XXXIX
78

39-78

Қол жазмалар фондысы
Инв. № 98

المتن المسمى
بالتنقيح

للحبر الاعظم والنحرير المعظم منبع المعقول والمنقول ومطلع الاصول
والفروع مولانا عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة
مع التحفة المنتخبة لشارعى اصول الفقه

ويليه مجامع الحقايق
لابى سعيد الخادمى من الاصول

طبع بمصارف التاجر ملا عبد الكريم بن حسين الانديجانى
فى مطبعة „اميد“ ببلدة قزان.

سنة ١٣٣٠ هجريه — ١٩١٢ نچى سنهٔ ميلاديه سنه

КАЗАНЬ.
Электро-типографія „УМИДЪ.“
1912.

بسم الله الرحمن الرحيم

اليه يصعد الكلم الطيب من محامد لا صولها من مشارع الشرع ماء ولفروعها من قبول القبول نماء على ان جعل اصول الشريعة ممهدة المبانى وفروعها رقيقة الحواشى دقيقة المعانى بنى على اربعة اركان قصر الاحكام واحكمه بالمحكمات غاية الاحكام وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستتار ابتلاء لقلوب الراسخين والنصوص منصة عرايس ابكار افكار المتفكرين وكشف القناع عن جمال مجملات كتابه بسنة نبيه المصطفى وفصل خطابه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما رفع اعلام الدين باجماع

اليه اى الى جناب الله العالى قدراً ورتبة المتعالى مكانا وجهة يصعد الكلم الطيب هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من محامد بيان للكلم جمع محمدة بمعنى الحمد فالمحامد هى الكلم الطيب وهو كشجرة طيبة فاصولها الى الايمان والاعتقادات المروى بماء الشرع بموافقته له جعل الشرع بمنزلة روضات استعمال الكناية واثبت له المشارع تخييلا وفروعها وهى الاعمال جعل قبول بمنزلة مهب ريح الصبا اذ هو مهب الطاف الرحمن واثبت له القبول بمعنى ريح الصبا لخصه المحرر من التلويح

المجتهدين

المجتهدين ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة جد سعده وسعد جده يقول لما رئيت فحول العلماء مكبين فى كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه للامام الهمام مقتدى ائمة العظام الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى بوأه الله دارالسلام وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان مركوز كنوز معانيه فى صخور عباراته مرموز غوامض نكته فى دقايق اشاراته ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم عن مواقع الحاظه اردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت تبيين[٢] مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه موردا فيه زبدة مباحث المحصول واصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكافيه مسلك الضبط والايجاز متشبثا باهداب السحر متمسكا بعروة الاعجاز وسميته بتنقيح الاصول والله تعالى مسئول ان يمتع به مؤلفه وكاتبه وقاريه وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم اصول[٣] الفقه الاصل ما يتبنى عليه غيره وتعريفه بالمحتاج اليه لايطرد لانه لايطلق على الفاعل والصورت والعاية والشروط والفقه معرفة النفس مالها وما عليها ويزاد عملا ليخرج به الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول

(١) مترتب على الشرط الاول

(٢) مترتب على الشرط الثانى ففى الجزاء نشر على ترتيب اللف

(٣) اى هذا الذى ذكره اصول الفقه اى اصول الفقه ماهى فيعرفها اولاباعتبار الاضافة وثانيا باعتبار انه لقب لعلم المخصوص

وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية والحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما وبعضهم عرف الحكم الشرعى بهذا والفقهاء يطلقونه على ماثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا كالخلق على المخلوق يرد عليه ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لاهو وايضا يخرج منه ما يتعلق بفعل الصبى فينبغى ان يقال بافعال العباد ويخرج منه ما ثبت بالقياس الا ان يقال يدرك بالقياس ان الخطاب ورد بهذا الا انه ثبت بالقياس وايضا يخرج نحو آمنوا فاعتبروا ويقع التكرار بين العملية وبين المتعلق بافعال المكلفين الا ان يقال نعنى بالافعال ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يختص بالجوارح **والشرعية** ما لا يدرك لولا خطاب الشارع فيدخل فى حد الفقه حسن كل فعل وقبحه عند نفاة كونهما عقليين ولايزادعليه التى لايعلم كونها من الدين ضرورة لاخراج مثل الصلوة والصوم فانهما منه وليس المراد بالاحكام بعضها وان قل بل هو العلم بكل الاحكام الشرعية العملية التى قد ظهر نزول الوحى بها والتى انعقد الاجماع عليها من ادلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان كان ذافرعا للثلثة اذ العلة فيه مستنبطة من مواردها وعلم اصول الفقه العلم بالقواعد التى يتوصل بها اليه على وجه التحقيق فيحبث فيه عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها ويلحق به البحث عما يثبت بهذه الادلة وهو الحكم وعما يتعلق به فنضع الكتاب على

قسمين القسم الاول فى الادلة الشرعية وهو على اربعة اركان
الركن الاول فى الكتاب اى القرآن وهو مانقل الينا بين دفتى
المصاحف تواترا ولادور لان المصحف معلوم وليس هذا تعريف
ماهية الكتاب بل تشخيصه فى جواب اى كتاب تريد ولا القرآن
لان القرآن يطلق على الكلام الازلى وعلى المقروء فهذا تعيين
احد محتمليه وهو المقروء على ان الشخصى لا يحد ونورد ابحاثه
فى بابين الاول فى افادته المعنى والثانى فى افادته الحكم الشرعى
الباب الاول لما كان القرآن نظما دالا على المعنى قسم اللفظ بالنسبة
الى المعنى اربع تقسيمات باعتبار وضعه له ثم باعتبار استعماله
فيه ثم باعتبار ظهور المعنى وخفائه ومراتبهما ثم فى كيفية دلالته
عليه **التقسيم الاول** اللفظ ان وضع لكثير وضعا متعددا فمشترك
او وضعا واحدا والكثير غير محصور فعام ان استغرق جميع
ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه وان كان محصورا كالعدد
والتثنية او وضع للواحد فخاص ثم المشترك ان ترجح بعض معانيه
بالرأى يسمى مأولا وايضا الاسم الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له
المشتق منه مع وزن المشتق فصفة والافان تشخص معناه فعلم والا
فاسم جنس وهما اما مشتقان اولا ثم كل من الصفة واسم الجنس
ان اريد منه المسمى بلا قيد فمطلق اومعه فمقيد او اشخاصه كلها
فعام او بعضها معينا فمعهود او منكرا فنكرة وهى ماوضع لشئ لا بعينه
عند الاطلاق للسامع والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق له
فصل الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعا ففى قوله
تعالى ثلثة قروء لا يحمل القرء على الطهر والافان احتسب الطهر

الذى طلق فيه يجب طهران وبعض وان لم يحتسب يجب ثلثة وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر والا لكان الثالث كذلك وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الفا لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعى رحمه الله يبطل موجب الخاص تحقيقه ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفى تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين نوعيه بغير مال وبمال لا كما يقول الشافعى رحمه الله تعالى ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اى بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففى اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الالصاق فلا ينفك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال اصلا فيجب بنفس العقد خلافا للشافعى رحمه الله وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم خص فرض المهر اى تقديره بالشارع فيكون ادناه مقدرا خلافا له **فصل** حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع وانه يوءكد بكل واجمع ولو كان مستغرقا لما احتيج الى ذلك ولانه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الاية وعند البعض يثبت الادنى وهو الثلثة فى الجمع والواحد فى غيره لانه المتيقن وعندنا وعند الشافعى رحمهم الله تعالى يوجب الحكم فى كل ما يتناوله لان العموم معنى مقصود فلابد ان يكون له لفظ يدل عليه وقد قال على

رضى الله تعالى عنه فى الجمع بين الاختين وطيا بملك اليمين احلتهما آية وهى قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية وهى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالمحرم راجح وابن مسعود رضى الله تعالى عنه جعل قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية حتى جعل عدة حامل توفى عنها زوجها بوضع الحمل وذلك عام كله لكن عند الشافعى رحمه الله هو دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لان كل عام يحتمل التخصيص وهو شائع فيه وعندنا هو قطعى مساو للخاص وسيجىء معنى القطعى فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما مالم يخص بدليل قطعى لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الا ان تدل القرينة على خلافه ولو جاز ارادة البعض بلا قرينة لارتفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية لان خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشى عن دليل لا يعتبر فاحتمال الخصوص ههنا كاحتمال المجاز فى الخاص فالتأكيد يجعله محكما فاذا ثبت هذا فان تعارض العام والخاص فان لم يعلم التأريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى رحمه الله يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ما تناولاه وان كان العام متأخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متاخرا فان كان موصولا يخصصه وان كان متراخيا ينسخه فى ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا فصل قصر العام على بعض ما يتناوله لا يخلو اما ان يكون بغير مستقل وهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية او بمستقل وهو التخصيص وهو اما بالكلام او غيره وهو اما العقل نحو خالق كل شئ يعلم ضرورة ان الله تعالى مخصوص منه وتخصيص الصبى والمجنون من

خطابات الشرع من هذا القبيل واما الحس نحو قوله تعالى واوتيت من كل شئ واما العادة نحو لا يأكل رأسا يقع على المتعارف واما كون بعض الافراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر نحو كل مملوك لى حر لا يقع على المكاتب ويسمى مشككا او زايدا كالفاكهة لا يقع على العنب ففى غير المستقل هو حقيقة فى الباقى لان الواضع وضع اللفظ الذى استثنى منه للباقى وهو حجة بلا شبهة فيه وفى المستقل كلا ما او غيره مجاز بطريق اطلاق اسم الكل اى العام على البعض من حيث القصر حقيقة من حيث التناول على ما يأتى فى فصل المجاز انشاء الله تعالى وهو حجة فيه شبهة ولم يفرقوا بين كونه بالكلام او غيره لكن يجب هناك فرق وهو ان المخصوص بالعقل ينبغى ان يكون قطعيا لانه فى حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل على انه حكم مفروغ عنه حتى لا نقول ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم ونظائره دليل فيه شبهة واما المخصوص بالكلام فعند الكرخى رحمه الله لا يبقى حجة اصلا معلوما كان المخصوص كالمستامن او مجهولا كالربوا لانه ان كان مجهولا صار الباقى مجهولا لان التخصيص كالاستثناء اذهو يبين انه لم يدخل وانكان معلوما فالظاهر ان يكون معللا لانه كلام مستقل ولا يدرى كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقى مجهولا وعند البعض ان كان معلوما بقى العام فى ماوراء المخصوص كما كان لانه كالاستثناء فلا يقبل التعليل وان كان مجهولا لا يبقى العام حجة لما قلنا وعند البعض ان كان معلوما فكما ذكرنا آنفا وان كان مجهولا لا يسقط المخصص لانه كلام مستقل بخلاف الاستثناء وعندنا تمكن فيه شبهة لانه

علم انه غير محمول على ظاهره فيصير عندنا كالعام الذى لم يخص عند الشافعى رحمه الله حتى يخصصه خبر الواحد والقياس لكن لايسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه فان كان مجهولا يسقط فى نفسه للشبه الاوّل ويوجب جهالة فى العام للشبه الثانى فدخل الشك فى سقوط العام فلا يسقط به وان كان معلوما فللشبه الاول يصح تعليله كما هو عندنا فيوجب جهالة فيما بقى تحت العام وللشبه الثانى لايصح تعليله كما هو عند البعض فدخل الشك فى سقوط العام فلايسقط به على ان احتمال التعليل لا يخرجه من ان يكون حجة لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص ومالا فلا فلايبطل العام باحتمال التعليل فظهر هنا الفرق بين التخصيص والنسخ فان العام الذى نسخ بعض ما يتناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص اذ هو لا يعارضه لانه دونه لكن يخصه ولايلزم به المعارضة لانه يبين انه لم يدخل وههنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا فنظير الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد بثمن او باع عبدين الا هذا بحصته من الالف يبطل البيع لان احدهما لم يدخل فى البيع فصار البيع بالحصة ابتداء ولان ماليس ببيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد ونظير النسخ ما اذا باع عبدين بالف فمات احدهما قبل التسليم يبقى العقد فى الباقى بحصته ونظير التخصيص ما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار فى احدهما صح ان علم محل الخيار وثمنه لان المبيع بالخيار يدخل فى الايجاب لا الحكم فصار فى السبب كالنسخ وفى الحكم كالاستثناء فاذا جهل احدهما لا يصح لشبه الاستثناء واذا علم كل

واحد منهما يصح لشبه النسخ ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الحر والعبد اذا بين حصة كل واحد منهما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه **فصل** فى الفاظه وهى اما عام بصيغته ومعناه كالرجال واما عام بمعناه وهذا اما ان يتناول المجموع كالرهط والقوم وهو فى معنى الجمع اوكل واحد على سبيل الشمول نحو من يأتينى فله درهم او على سبيل البدل نحو من يأتنى اولافله درهم فالجمع وما فى معناه يطلق على الثلثة فصاعدا الان اقل الجمع ثلثة وعند البعض اثنان لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اثنان وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقها جماعة ولنا اجماع اهل اللغة فى اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع ولانزاع فى الارث والوصية وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما مجاز كما يذكر الجمع للواحد والحديث محمول على المواريث اوعلى سنة تقدم الامام اوعلى اجتماع الرفقة بعد قوة الاسلام ولاتمسك بهم بنحو فعلنا لانه مشترك بين التثنية والجمع لا ان المثنى جمع فيصح تخصيص الجمع وما فى معناه كالرهط والقوم الى الثلثة والمفرد كالرجل وما فى معناه نحو لا اتزوج النساء الى الواحد والطايفة كالمفرد منهما الجمع المعرف باللام اذا لم يكن معهودا لان المعرف ليس هو الماهية فى الجمع ولا بعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل ولتمسكهم بقوله عليه السلام الائمة من قريش ولصحة الاستثناء قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجمع مجاز عن الجنس ويبطل الجمعية حتى لو حلف لا اتزوّج النساء يحنث بالواحدة ويراد الواحد بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولو اوصى بشئ

لزيد وللفقرا نصف بينه وبينهم لقوله تعالى لايحل لك النساء ولانه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق لعدم الفائدة يجب حمله على تعريف الجنس فيبقى الجمعية فيه من وجه ولو لم يحمل لبطل اللام اصلا والجمع المعرف بغير اللام نحو عبيدى احرار عام ايضا لصحة الاستثناء واختلف فى الجمع المنكر والاكثر على انه غير عام وعند البعض عام لصحة الاستثناء لقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والنحويون حملوا الا على غير ومنها المفرد المحلى باللام اذا لم يكن للمعهود كقوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا والسارق والسارقة الا ان تدل القرينة على انه لتعريف الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء ومنها النكرة فى موضع النفى لقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى فى جواب ما انزل الله على بشر من شئ ولكلمة التوحيد والنكرة فى موضع الشرط اذا كان مثبتا عام فى طرف النفى فان قال ان ضربت رجلا فكذا معناه لااضرب رجلا لان اليمين للمنع هنا وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة عندنا نحو لاجالس الا رجلا عالما فله ان يجالس كل رجل عالم لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول معروف ولان النسبة الى المشتق تدل على علية المأخذ فكذا النسبة الى الموصوف بالمشتق لان قوله لا اجالس الا عالما معناه الا رجلا عالما فيعم بعموم العلة فان قيل النكرة الموصوفة مقيدة والمقيد من اقسام الخاص قلنا هو خاص من وجه عام من وجه والنكرة فى غير هذه المواضع خاص لكنها يكون مطلقا اذا كانت فى الانشا نحو ان تذبحوا بقرة ويثبت بها واحد مجهول عند السامع

اذا كانت فى الاخبار نحو رئيت رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واذا اعيدت معرفة كانت عينها لان الاصل فى اللام العهد والمعرفة اذا اعيدت فكذا لك فى الوجهين قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية لن يغلب العسر يسرين والاصح ان هذا تأكيد وان اقر بالف مقيد بصك مرتين يجب الف وان اقر منكرا يجب الفان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يتحد المجلس ومنها اى وهى نكرة تعم بالصفة فان قال اى عبدى ضربك فهو حر فضربوه عتقوا وان قال اى عبيدى ضربته فهو حر لايعتق الا واحد قالوا الان فى الاول وصفه بالضرب فصار عاما به وفى الثانى قطع الوصف عنه وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لان فى الاول وصفه بالضاربية وفى الثانى بالمضروبية وههنا فرق آخر وهو ان ايا لايتناول الا الواحد المنكر ففى الاول لما كان عتقه معلقا بضربه مع قطع النظر عن الغير فيعتق كل واحد باعتبار انه منفرد فح لايبطل الوحدة ولو لم يثبت هذا وليس البعض اولى من البعض يبطل بالكلية وفى الثانى يثبت الواحد ويتخير فيه الفاعل نحو اى اهاب دبغ فقد طهر ونحو كل اى خبز تريد ومنها من وهى تقع خاصا كقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك وتقع عاما فى العقلاء اذا كان للشرط نحو من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فان قال من شاء من عبيدى عتقه فهو حر فشاؤ عتقوا وفيمن شئت من عبيدى عتقه فاعتقه فشاء الكل يعتق الكل عندهما عملا بكلمة العموم ومن للبيان وعند ابى حنيفة رحمه الله يعتقهم الا واحدا لان من للتبعيض اذا دخل

على ذى ابعاض كما فى كل من هذا الخبز ولانه متيقن فوجب رعاية العموم والتبعيض وفى المسئلة الاولى هذا مراعى لان عتق كل معلق بمشيته مع قطع النظر عن غيره فكل واحد بهذا الاعتبار بعض ومنها مافى غير العقلاء وقد يستعار لمن فان قال ان كان مافى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان المراد الكل وان قال طلقى نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دونها وعندهما ثلاثا وقد مر وجههما ومنها كل وجميع وهما محكمان فى عموم ما دخلا عليه بخلاف سائر ادوات العموم فان دخل الكل على النكرة فلعموم الافراد وان دخل على المعرفة فللمجموع قالوا عمومه على سبيل الانفراد اى يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره وان قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا يستحق كل واحد نفلا تاما اذ فى كل فرد قطع النظر عن غيره فكل اول بالنسبة الى المتخلف بخلاف من دخل وههنا فرق آخر وهو ان من دخل اولا عام على سبيل البدل فاذا اضاف الكل اليه اقتضى عموما آخر لئلا يلغو فيقتضى العموم فى الاول فيتعدد الاول وجميع عمومه على سبيل الاجتماع فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا فلهم نفل واحد وان دخلوا فرادى يستحق الاول فيصير مستعار لكل مسئلة حكاية الفعل لاتعم لان الفعل المحكى عنه واقع على صفة معينة نحو صلى النبى عليه السلام فى الكعبة فيكون هذا فى معنى المشترك فيتأمل فان ترجح بعض المعانى فذاك وان ثبت التساوى فالحكم فى البعض يثبت بفعله عليه السلام وفى البعض الآخر بالقياس واما نحو قضى

بالشفعة للجار فليس من هذا القبيل وهو عام لانه نقل الحديث بالمعنى ولان الجار عام مسئله اللفظ الذى ورد بعد سؤال او حادثة اما ان لايكون مستقلا اويكون وح اما ان خرج مخرج الجواب قطعا او الظاهر انه جواب مع احتمال الابتداء او بالعكس نحو اليس لى عليك كذا فيقول بلى اوكان لى عليك كذا فيقول نعم ونحو سهى فسجد وزنى ما عز فرجم ونحو تعالى تعذ معى فقال ان تعذيت فكذا من غير زيادة ونحو ان تعذيت اليوم مع زيادة على قدر الجواب ففى الثلثة الاول يحمل على الجواب وفى الرابع يحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الافادة ولو قال عنيت الجواب صدق ديانة وعند الشافعى رحمه الله يحمل على الجواب وهذا ما قيل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا فان الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة فى حوادث خاصة فصل حكم المطلق ان يجرى على اطلاقه كما ان المقيد يجرى على تقييده فاذا وردا فان اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد الا فى مثل قوله اعتق عنى رقبة ولاتملكنى رقبة كافرة فالاعتاق يتقيد بالمؤمنة وان اتحد فان اختلفت الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل لايحمل المطلق على المقيد عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى يحمل وبعضهم زادوا ان اقتضى القياس وان اتحدت فان دخلا على السبب نحو ادواعن كل حر وعبد وادواعن كل حر وعبد من المسلمين لم يحمل عندنا بل يجب العمل بكل واحد منهما اذلا تنافى فى الاسباب خلافا له وان دخلا على الحكم نحو فصيام ثلثة ايام مع قرأة ابن مسعود رضى الله عنه وهى ثلاثة ايام

متتابعات يحمل بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما هذا اذا كان الحكم مثبتا فان كان الحكم منفيا نحو لاتعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقا فلا يعتق اصلا له ان المطلق ساكت والمقيد ناطق فكان اولى ولان القيد زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى فى المنصوص وفى نظيره كالكفارات فانها جنس واحد ولنا قوله تعالى لاتسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم وقال ابن مسعود رضى الله عنه ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين الله وعامة الصحابة رضى الله عنهم ما قيدوا امهات النساء بالدخول الوارد فى الربائب ولان اعمال الدليلين واجب ما امكن والنفى فى المقيس عليه بناء على العدم الاصلى فكيف يعدى ولا يمكن ان يعدى القيد فيثبت العدم ضمنا لان القيد يدل على الاثبات فى المقيد والنفى فى غيره والاول حاصل فى المقيس بالنص المطلق فلا يفيد تعديته فهى فى الثانى فقط فتعدية القيد تعدية العدم بعينها وان كانت غيرها فهى مقصودة منها فتكون لاثبات ماليس بحكم شرعى وابطال الحكم الشرعى الذى دل عليه المطلق وكيف يقاس مع ورود النص وليس حمل المطلق على المقيد كتخصيص العام كما زعموا ليجوز بالقياس لان التخصيص بالقياس انما يجوز عندنا اذا كان العام مخصوصا بقطعى وهنا يثبت القيد ابتداء بالقياس لا انه قيد اولا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس هنا مبطلا للنص وقد قام الفرق بين الكفارات فان القتل من اعظم الكبائر لايقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة لان المطلق لا يتناول ماكان ناقصا فى كونه رقبة وهو فائت جنس المنفعة وهذا

ما قال علمائنا ان المطلق ينصرف الى الكامل لا يقال انتم قيدتم قوله عليه السلام فى خمس من الابل زكوة بقوله فى خمس من الابل السائمة زكوة مع انهما فى السبب وقيدتم قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم مع انهما فى حادثتين لان قيد الاسامه انما ثبت بقوله عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة والعدالة بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ **فصل** حكم المشترك التأمل حتى يترجح احد معانيه ولا يستعمل فى اكثر من معنى واحد لاحقيقة لانه لم يوضع للمجموع ولامجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان قيل يصلون على النبى آلاية والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار قلنا لا اشتراك لان سياق الكلام لايجاب الاقتداء فلابد من اتحاد معنى الصلوة من الجميع لكنه يختلف باختلاف الموصوف كسائر الصفات لا بحسب الوضع **التقسيم الثانى** فى استعمال اللفظ فى المعنى فان استعمل فيما وضع له فاللفظ حقيقة وان استعمل فى غيره لعلاقة بينهما فمجاز ولالعلاقة فمرتجل وهو حقيقة ايضا للوضع الجديد واما المنقول فمنه ما غلب فى معنى مجازى للموضوع له الاول حتى هجر الاول بحيث لاعلى افراده من حيث كذلك وهو حقيقة فى الاول ومجاز فى الثانى من حيث اللغة وبالعكس من حيث الناقل وهو اما الشرع او العرف او الاصطلاح ومنه ما غلب فى بعض افراد الموضوع له حتى هجر الباقى كالدابة مثلا فمن حيث اللغة اطلاقها على الفرس بطريق الحقيقة لكن اذا خصت به مع رعاية المعنى صارت مجازا اذا ريد بها غير ما وضعت

له وهو مايدب مع خصوصية الفرس ومن حيث العرف صارت كانها موضوعة له ابتداء لانها لما خصت به فكانه لم يراعى المعنى الاول فصارت اسماء له فظهر ان اعتبار المعنى الاوّل فيه ليس لصحة اطلاقه عليه كما فى الحقيقة ولا لصحة اطلاقه على المعنى الثانى كما فى المجاز بل لترجيح هذا الاسم على غيره فى تخصيصه بالمعنى الثانى فيطلق الاسد على كل من يوجد فيه الشجاعة بخلاف الدابة والصلوة ويثبت ايضا ان الحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا والمجاز اذا كثر استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز انكان فى نفسه بحيث لايستتر المراد منه فصريح والافكناية فالحقيقة التى لم تهجر صريح والتى هجرت وغلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية وعند علماء البيان الكناية لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له وهى لاتنا فى ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان كما فى طويل النجاد بخلاف المجاز فانه استعمل فى غير ما وضع له فينافى ارادة الموضوع له ثم كل من الحقيقة والمجاز اما فى المفرد وقدمر تعريفهما واما فى الجملة فان نسب المتكلم الفعل الى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقة فيه وان نسب الى غيره للملابسة بين الفعل والمنسوب اليه فالنسبة مجازية نحو انبت الربيع البقل فصل اذا اطلقت لفظا على مسمى واردت غير الموضوع له فالمعنى الحقيقى ان حصل له بالفعل فى بعض الازمان فمجاز باعتبار ما كان او باعتبار مايؤل او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر لخمر اريقت وان لم يحصل له اصلا فلا بد ان تريد معنى لازما لمعناه الوضعى ذهنا اى ينقل الذهن من

الوضعى اليه وهو اما ذهنى محض كتسمية الشئ باسم مقابله او منضم الى العرفى كالغائط او الى الخارجى وحينئذ اما ان يكون احدهما جزء الآخر كاطلاق اسم الكل على الجزء او بالعكس كالجمع للواحد والرقبة للعبد اوخارجا عنه وح اما ان لايكون اللازم صفة للملزوم وهو اما بحصول احدهما فى الآخر كاطلاق اسم المحل على الحال او بالعكس واما بالسببية كاطلاق اسم السبب على المسبب نحو رعينا الغيث او بالعكس كقوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا وهذا يحتمل العكس ايضا لان الرزق سبب غائى للمطر واما بالشرطية كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم وكالعلم على المعلوم اويكون صفته وهو الاستعارة وشرطها ان يكون الوصف بينا كالاسد يراد به لازمه وهو الشجاعة فيطلق على زيد باعتبار انه شجاع واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين يجرى المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذى هو علة غائية لها وكالجزء مع الكل فان الجزء تبع للكل والكل محتاج الى الجزء وكالمحل فانه اصل بالنسبة الى الحال وايضا على العكس اذا كان المقصود وهو الحال واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا وجدت من حيث الشرع تصلح علاقة للمجاز ايضا كالاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع تصلح علاقة للاستعارة كالوصية والارث وكالسببية كنكاحه عليه السلام انعقد بلفظ الهبة فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وذلك سبب لهذا وكذا نكاح غيره عندنا وعند الشافعى

رحمه الله لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله تعالى خالصة لك ولانه عقد شرع لمصالح لا تحصى وغير هذين اللفظين قاصر فى الدلالة عليها قلنا الخلوص فى الحكم هو عدم وجوب المهر لا فى اللفظ فان المجاز لا يختص بحضرت الرسالة وايضا تلك الامور ثمرات وفروع وبنى النكاح للملك له عليها حتى يلزم المهر عليه عوضا عن ملك النكاح والطلاق بيده اذهو المالك واذا صح بلفظين لا يدلان على الملك لغة فاولى ان يصح بلفظ يدل عليه وانما يصح بهما لانهما صارا علمين لهذا العقد فكذا ينعقد بلفظ البيع لما قلنا فان قيل فينبغى ان يثبت العكس ايضا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب قلنا انما كان كذلك اذا كان علة شرعت للحكم كالبيع للملك مثلا فان الملك يصير كالعلة الغائية له فان قال ان ملكت عبدا فهو حر او قال ان اشتريت فشراه متفرقا يعتق فى الثانى لا فى الاول فان قال عنيت باحدهما الآخر صدق ديانة لا قضاء فيما فيه تخفيف اما اذا كان سببا محضا فلا ينعكس على ما قلنا فيقع الطلاق بلفظ العتق فان العتق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك الازالة سبب لهذه اذهى يفضى اليها وليست هذه مقصودة منها فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق خلافا للشافعى رحمه الله لما قلنا ولا يثبت العتق ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط بنى على السراية واللزوم لانها لا تصح بكل وصف بل بمعنى المشروع كيف شرع ولا اتصال بينهما فيه لان الطلاق رفع النكاح والاعتاق اثبات القوة الشرعيه فان قيل الاعتاق ازالة الملك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى والطلاق ازالة القيد فوجد المناسبة المجوزة للاستعارة بينهما قلنا نعم لكن بمعنى ان التصرف الصادر من المالك

هى لا بمعنى ان الشارع وضع الاعتاق لا زالة الملك فالمراد بالاعتاق اثبات القوة فيسند الى المالك مجازا لانه صدر منه سببه وهو ازالة الملك او يطلق عليها مجازا فان قيل ليس هذا مجازا بل هو اسم قلنا منقول فى اثبات القوة المخصوصة لا فى ازالة الملك ثم يطلق مجازا على سببه وهو ازالة الملك ويرد عليه انا نستعير الطلاق وهو ازالة القيد لا زالة الملك لا للفظ الاعتاق ولا يتعلق بحثنا ان الاعتاق ما هو فالجواب ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد وليست لازمة لها فلا يصح استعارة هذه لتلك بل هى على العكس فان الاستعارة لا يجرى الا من طرف واحد كالاسد للشجاع وكذا اجارة الحر ينعقد بلفظ البيع دون العكس لان ملك الرقبة سبب لملك المنفعة ولا يلزم عدم الصحة فيما اضافه الى المنفعة لان ذلك ليس لفساد المجاز بل لان المنفعة المعدومة لا تصلح محلا للاضافة حتى لو اضاف الاجارة اليها لا تصح فكذا المجاز عنها واعلم انه يعتبر السماع فى انواع العلاقات لا فى افرادها فان ابداع الاستعارة اللطيفة من فنون البلاغة وعنه البعض لابد من السماع فان النحلة تطلق على الانسان الطويل دون غيره قلنا لاشتراط المشابهة فى اخص الصفات مسئله المجاز خلف عن الحقيقة فى حق التكلم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما فى حق الحكم فعنده التكلم بهذا ابنى للاكبر سنا منه فى اثبات الحرية خلف عن التكلم به فى اثبات البنوة والتكلم بالاصل صحيح من حيث انه مبتدأ وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته

لعارض فيعتق عنده لا عندهما لهما ان فى المجاز ينتقل الذهن من الموضوع له الى لازمه فالثانى موقوف على الاول فلا بد من امكانه كما فى مسئلة مس السماء قلنا موقوف على فهم الاول لا على ارادته اذ لا جمع بينهما فيها فاذا فهم الاول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهو عتقه من حين ملكه فيجعل اقرارا فيعتق قضاء من غير نية لانه متعين ولا يعتق بقوله يا ابنى لانه لاستحضار المنادى بصورة الاسم بلا قصد المعنى فلا يجرى الاستعارة لتصحيح المعنى فان الاستعارة يقع اولا فى المعنى وبواسطته فى اللفظ ويعتق بقوله يا حر لانه موضوع له فان قيل قد ذكر فى علم البيان ان زيدا اسد ليس باستعارة بل هو تشبيه بغير آلة لانه دعوى امر مستحيل قصدا لان التصديق والتكذيب يتوجهان الى الخبر وانما يكون استعارة اذا حذف المشبه نحو رائيت اسدا يرمى وان كان هذا مستحيلا ايضا بواسطة القرينة لكنه غير مقصود فان القصد الى الرؤية هنا فعلى هذا لا يكون هذا ابنى استعارة قلنا هذا فى الاستعارة فى اسماء الاجناس ويسمى استعارة اصلية لانه يلزم حينئذ قلب الحقايق لا فى الاستعارة فى المشتقات وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال او الحال ناطقة فان هذا استعارة بالاتفاق ولا يلزم هنا قلب الحقايق وهذا ابنى من هذا القبيل **مسئله** قال بعض الشافعية لا عموم للمجاز لانه ضرورى يصار اليه توسعة فيتقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة فى استعماله وهو احد نوعى الكلام بل فيه من البلاغة ما ليس فى الحقيقة وهو فى كلام الله كثير كقوله تعالى يريد ان ينقض فاقامه وقوله تعالى لما طغى الماء والله تعالى

متعال عن الفجر والضرورات ونظيره قوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وقد اريد به الطعام اجماعا فلا يشمل غيره عنده مسئله لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقى والمجازى لرجحان المتبوع على التابع فلا يستحق معتق المعتق مع وجود المعتق اذا اوصى لمواليه ولا يراد غير الخمر بقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه لانه اريد بها ما وضعت له ولا المس باليد بقوله تعالى او لامستم النساء لان الوطى وهو المجاز مرادا جماعا ولا جمع بينهما بالحنث اذا دخل حافيا او متنعلا او راكبا فى لا يضع قدمه فى دار فلان لانه مجاز عن لا يدخل فيحنث كيف دخل فهذا من باب عموم المجاز وكذا قوله لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى وهى تعم الملك والاجارة والعارية لا نسبة الملك حقيقة وغيرها مجازا ولا بالحنث اذا قدم نهارا او ليلا فى امرئته كذا يوم يقدم زيد لانه يذكر للنهار وللوقت المطلق كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فاذا تعلق بفعل ممتد فللنهار وبغير ممتد فللوقت لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير فى يقتضى كونه معيارا له فان امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد كوقوع الطلاق هنا لم يمتد المعيار فيراد به الآن ولا بالحنث باكل الحنطة وما يتخذ منها عندهما فى لا يأكل من هذه الحنطة لانه يراد باطنها عادة فيحنث بعموم المجاز ولا يرد قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قال لله على صوم رجب ونوى اليمين انه نذر ويمين حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة لانه نذر بصيغة يمين بموجبه لان ايجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله

تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كما ان شراء القريب شراء بصيغته تحرير بموجبه يرد عليه انه ان كان هذا موجبه يكون يمينا وان لم ينو وان لم يكن موجبه يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يق لاجمع بينهما فى الارادة لكنه يثبت النذر بصيغته واليمين بارادته فان قيل يلزم ان يثبت النذر ايضاً اذا نوى انه يمين وليس بنذر قلنا لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة مسئله لابد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة او شرعا وهى اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال نحو يمين الفور او معنى فى المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت فانه تعالى لايأمر بالمعصية او لفظ خارج عن هذا الكلام كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان سياق الكلام وهو قوله تعالى انا اعتدنا يخرجه عن ان يكون للتخيير ونحو طلق امرئتى ان كنت رجلا لايكون توكيلا او غير خارج فاما ان يكون بعض الافراد اولى كما ذكرنا فى التخصيص اولم يكن نحو الاعمال بالنيات ورفع عن امتى الخطاء والنسيان لان عين فعل الجوارح لايكون بالنية وعين الخطاء والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو نوعان الاول الثواب والمأثم والثانى الجواز والفساد ونحوهما والاول بناء على صدق عزيمته والثانى بناء على شرطه وركنه فان من توضاء بماء نجس جاهلا وصلى لم يجز فى الحكم لفقد شرطه ويثاب عليه لصدق عزيمته ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مشتركا مجازا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لاعموم له واما عنده فلان المجاز لاعموم له فاذا ثبت احدهما اتفاقا لم يثبت الآخر ونحولا يأكل

من هذه النحلة ولا يأكل من هذا الدقيق ولا يشرب من هذا البئر حتى اذا استفه اوكرع لايحنث ونحو لايضع قدمه فى دار فلان وكالاسماء المنقولة ونحو التوكيل بالخصومة فانه يصرف الى الجواب لان معناها الحقيقى مهجور شرعا وهو كالمهجور عادة فيتناول الاقرار والانكار فاما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى المعنى الحقيقى اولى لان الاصل لايترك الاضرورة وعندهما المعنى المجازى اولى ونظيره لايأكل من هذه وعندهما الحنطة يصرف الى القضم عنده وعندهما فى اكل ما فيها مسئله وقد يتعذر المعنى الحقيقى والمجازى معا كقوله لامرته وهى اكبر سنا منه او معروفة النسب هذه بنتى اما الحقيقة فى الفصل الاول فظ وفى الثانى فلانهما اما ان يثبت مطلقا اى فى حقه وفى حق من اشتهر النسب منه فلا يمكن هذا لانه يثبت ممن اشتهر منه اوفى حق نفسه فقط وذا متعذر لان الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير فلا يكون اقل من تكذيبه نفسه والنسب مما يحتمل التكذيب والرجوع بخلاف العتق واما المجاز وهو التحريم فلان التحريم الذى ثبت بهذا مناف لملك النكاح فلا يكون حقا من حقوقه مسئله الداعى الى المجاز اختصاص لفظه بالعذوبة اوصلاحيته للشعر او السجع او اضاف البدايع او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب اوزيادة البيان فان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم او تلطف الكلام فيفيد لذة تخييلية وزيادة شوق الى ادراك معناه فيوجب سرعة التفهيم او مطابقة تمام المراد اوغير ذلك مما ذكرنا فى مقدمة كتاب الوشاح وفى فصل التشبيه والمجاز مسئله قد يجرى الاستعارة التبعية فى الحروف فان

الاستعارة يقع اولا فى متعلق معنى الحرف ثم فيه كاللام مثلا فيستعار اولا التعليل للتعقيب ثم بواسطتها يستعار اللام نحو لدوا للموت وههنا نذكر حروفا يشتد الحاجة اليها وتسمى حروف المعانى منها حروف العطف الواو لمطلق الجمع بالنقل عن ائمة اللغة واستقراء مواضع استعمالها وهى بين الاسمين المختلفين كالالف بين المتحدين فانه يمكن جاء رجلان ولم يمكن هذا فى رجل وامرأة فادخلوا واو العطف وقولهم لا تأكل المسك وتشرب اللبن فلهذا لا يجب الترتيب فى الوضوء واما السعى بين الصفا والمروة فوجب الترتيب بقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله لا بالقرآن فان كونهما من الشعائر لا يحتمله وزعم البعض انه للترتيب عند ابى حنيفة رحمه الله وللمقارنة عندهما استدلالا لوقوع الواحدة عنده والثلثة عندهما فى ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق بغير المدخول بها وهذا باطل بل الخلاف راجع الى ان عنده كما يتعلق الثانى والثالث بالشرط بواسطة الاول يقع كذلك فان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وفى المنجز تقع واحدة لانه لا يبقى المحل للثانى والثالث وعندهما يقع جملة لان الترتيب فى التكلم لا فى صيرورته طلاقا كما اذا كرر ثلث مرات مع غير المدخول بها قوله ان دخلت الدار فانت طالق فعند الشرط يقع الثلث كذا ههنا وان قدم الاجزية يقع الثلث لانه اذا قال ان دخلت تعلق به الاجزية المتوقفة دفعة فان قيل اذا تزوج امتين بغير اذن مولاهما ثم اعتقهما المولى معا صح النكاح وبكلامين منفصلين او بحرف العطف بطل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب وان زوجه

الفضولى اختين بعقدين فاجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية وان اجازهما معا او بحرف العطف بطلا فجعلتموه للقران وان قال اعتق ابى فى مرض موته هذا وهذا ولا وارث له ولا مال له سوى ذلك فان اقر متصلا عتق من كل ثلثه وان سكت فيما بين ذلك عتق الاول ونصف الثانى وثلث الثالث فجعلتموه للقران قلنا اما الاول فلانه لما عتقت الاولى لم تبق الثانية محلا ليتوقف واما الثانى والثالث فلان الكلام يتوقف على آخر واذا كان آخره مغيرا بمنزلة الشرط والاستثناء وههنا كذلك بخلاف الامتين وقد تدخل بين الجملتين فلا توجب المشاركة ففى قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق تطلق الثانية واحدة وانما تجب هى اذا افتقر الآخر الى الاول فيشارك الاول فيما تم به الاول بعينه لا بتقدير مثله ان لم يمتنع الاتحاد نحو ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ليس كتكرار قوله ان دخلت الدار فانت طالق فلا يقع الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى هناك بخلاف التكرار او بتقديره ان امتنع نحو جائنى زيد وعمرو ولابد ان يكون مجئ زيد غير مجئ عمرو وبعضهم اوجبوا الشركة فى عطف الجمل ايضا حتى قالوا ان القرآن فى النظم يوجب القران فى الحكم فقالوا فى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا تجب الزكوة على الصبى كما لا تجب الصلوة عليه وهذا فاسد عندنا لان الشركة انما تثبت اذا افتقرت الثانية ففى ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر يتعلق العتق بالشرط ايضا لان هذه الجملة فى قوة المفرد فى حكم الافتقار فعطفت على الجزأ فيكون الواو على اصلها وعطف الاسمية على مثلها بخلاف

وضرتك طالق فان اظهار الخبر هناك دليل على عدم المشاركة فى الجزأ ولهذا جعلنا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوفا على الجزاء لا قوله اولئك هم الفاسقون الفاء للتعقيب فلهذا تدخل فى الجزاء فان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل على الترتيب من غير تراخ وقد تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتاهب وقد يكون المعلول عين العلة فى الوجود لكن فى المفهوم غيرها نحو سقاه فارواه نحو لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فان قال بعت هذا العبد منك فقال الآخر فهو حر يكون قبولا بخلاف قوله هو حر ولو قال لخياط أيكفينى هذا الثوب قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطع فاذا هو لايكفيه يضمن كما لو قال ان كفانى فاقطعه بخلاف قوله اقطعه وقد تدخل على العلل نحو ابشر فقد اتاك الغوث ونظيره ادالى الفا فانت حر يعتق فى الحال وكذا انزل فانت آمن ثم للترتيب مع التراخى وهو راجع الى التكلم عنده والى الحكم عندهما فان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعندهما يتعلقن جميعا وينزلن مرتبا فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن تقع واحدة وكذا ان قدم الشرط وعنده فى غير المدخول بها يقع الاول ويلغو الباقى وان قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثانى ولغا الثالث وفى المدخول بها ينزل الاول والثانى وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول وينزل الباقى بل للاعراض عما قبله واثبات ما قبله على سبيل التدراك نحو جائنى زيد بل عمرو فلهذا قال زفر رحمه الله تعالى فى قوله له على الف

بل الفان يجب ثلاثة الاف لانه لا يملك ابطال الاول كقوله انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثا قلنا الاخبار يحتمل التدارك وذا فى العرف نفى انفراده نحو سنى ستون بل سبعون بخلاف الانشاء فانه لا يحتمل الكذب فقلنا يقع الواحدة اذا قال ذلك لغير المدخول بها بخلاف التعليق فانه يقع الثلاث لانه قصد ابطال الاول وافراد الثانى بالشرط مقام الاول ولا يملك الاول ويملك الثانى فيتعلق بشرط آخر فاذا وجد الشرط وقع الثلاث فصار كما اذا قال لا بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار بخلاف الواو فانه للعطف على تقدير الاول فيتعلق الثانى بواسطة الاول لما قلنا ولكن للاستدراك بعد النفى اذا دخل على المفرد وان دخل على الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها وهى بخلاف بل فان اقر لزيد بعبد فقال زيد ما كان لى قط لكن لعمرو فان وصل فلعمرو وان فصل فللمقر لان النفى يحتمل ان يكون تكذيبا لاقراره فيكون ردا الى المقر ويمكن ان لا يكون اذ يجوز ان يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع فى يد المقر فاقر انه لزيد فقال زيد العبد وان كان معروفا بانه لى لكن كان فى الحقيقة لعمرو فقوله لكن لعمرو بيان تغير لذلك النفى فيتوقف عليه بشرط الوصل وعلى هذا قالوا فى المقضى له بدار بالنية اذا قال ما كان لى قط لكنها لزيد وقال زيد باع منى او وهب لى بعد القضاء ان الدار لزيد وعلى المقضى له القيمة للمقضى عليه لانه اذا وصل فكانه تكلم بالنفى والاستدراك جميعا فيثبت موجبهما وهو النفى عن نفسه وثبوت ملك زيد معا ثم تكذيب الشهود واثبات ملك المقضى عليه لازم لذلك النفى

فيثبت بعد ثبوت موجبى الكلامين فيكون حجة عليه لاعلى زيد فيضمن القيمة ثم ان اتسق الكلام تعلق ما بعده بما قبله والا فهو كلام مستانف نحو لك على الف قرض فقال المقر له لا لكن غصب الكلام متسق فصح الوصل على انه نفى السبب لا الواجب بخلاف ما اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمأة فقال لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمأتين ينفسخ النكاح وجعل لكن مبتدأ لانه لايمكن اثبات هذا النكاح بمأتين او لاحد الشيئين لاللشك فان الكلام للافهام وانما يلزم الشك من المحل وهو الاخبار بخلاف الانشاء فانه ح للتخيير كاية الكفارة فقوله هذا حر او هذا انشاء شرعا وعرفا فاوجب التخيير بان يوقع العتق فى ايهما شاء ويكون هذا انشاء حتى يشرط صلاحية المحل حينئذ واخبار لغة فيكون بيانه اظهارا للواقع فيحير عليه وهذا ما قيل ان البيان انشاء من وجه اخبار من وجه وفى قوله وكلت هذا او هذا ايهما تصرف صح فلهذا اوجب البعض التخير فى كل انواع قطع الطريق بقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقلنا ذكر الاجزته مقابلة لانواع الجناية وهى معلومة عادة من قتل او قتل واخذ مال او اخذ مال او تخويف على انه ورد فى الحديث بيانه على هذا المثال وان اخذ وقتل فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى انشاء قطع ثم قتل او صلب وانشاء قتل او صلب لان الجناية يحتمل الاتحاد والتعدد ولهذا قالا فى هذا حرا وهذا لعبده ودابته انه باطل لان وضعه لاحدهما الذى هو اعم من كل فرد وهو غير صالح للعتق ههنا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

يحمل على الواحد المعين مجازا اذ العمل بالحقيقة متعذر ولو قال لعبده هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث و يخير فى الاولين كانه قال احدهما حر وهذا واذا استعمل فى النفى يعم نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اى لاهذا ولاذاك لان تقديره لاتطع احدا منهما فيكون نكرة فى موضع النفى فان قال لاافعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما واذا قال هذا وهذا يحنث بفعلهما معا لااحدهما لان المراد المجموع الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما بان لايكون للاجتماع تأثير فى المنع وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين والفرق بينهما و بين التخيير ان المراد فيه احدهما فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الاباحة فله ان يجالس كلا الفريقين و يعرف بدلالة الحال ان المراد ايهما فعلى هذا قالوا فى لااكلم احدا الا فلانا او فلانا له ان يكلمهما لان الاستثناء من الحصر اباحة وقد يستعار لحتى كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم لان احدهما يرتفع بوجود الآخر كالمغيا يرتفع بوجود الغاية فان حلف لاادخل هذه الدار او ادخل تلك فان دخل الاولى اولا يحنث وان دخل الثانية اولا بر حتى للغاية نحو حتى مطلع الفجر وحتى رأسها وقد يجئ للعطف فيكون المعطوف اما افضل او اخس وتدخل على جملة مبتدئة فان ذكر الخبر نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان والايقدر من جنس ما تقدم نحو اكلت السمك حتى رأسها بالرفع وان دخلت الافعال فان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه فللغاية نحو حتى يعطوا الجزية وحتى يستأنسوا والا فان صلح لان يكون سببا للثانى يكون بمعنى كى نحو اسلمت حتى

ادخل الجنة والا فللعطف المحض فان قال عبدى حر ان لم اضربك حتى تصيح حنث ان اقلع قبل الصياح وان قال عبدى حر ان لم آتك حتى تعذينى فاتاه فلم تعذه لم يحنث لان قوله حتى تعذينى لايصلح للانتهأ بل هو داع الى الاتيان ويصلح سببا والعذأ جزأ فحمل عليه ولو قال حتى التعذى عندك فللعطف المحض لان فعله لايصلح جزأ لفعله فصار كقوله ان لم آتك فالتعذى عندك حتى اذا تعذى من غير تراخ بر وليس لهذا نظير فى كلام العرب بل اخترعوه استعارة حروف الجر البأ للالصاق والاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان فان قال بعت هذا العبد بكر يكون بيعا وفى بعت كرا بالعبد يكون سلما فيراعى شرايطه ولا يجرى الاستبدال فى الكر بخلاف الاول فان قال لاتخرج الا باذنى يجب لكل خروج اذن وفى الا ان آذن لا وقالوا ان دخلت فى آلة المسح نحو مسحت الحايط بيدى يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت فى المحل نحو وامسحوا برؤسكم لايتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم على للاستعلاء ويراد به الوجوب نحو له على دين لان الدين يعلو ويركبه معنى ويستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا وهو فى المعاوضات المحضة بمعنى البأ اجماعا مجازا لان اللزوم يناسب الالصاق وكذا فى الطلاق عندهما وعنده عملا باصله للشرط ففى طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة لايجب ثلث الالف ويجب عندهما واما من فقد مر مسائلها الى لانتهاء الغاية فصدر الكلام ان احتمله فظاهر والا فان امكن تعلقه بمحذوف دل الكلام عليه فذاك نحو بعت الى اجل شهر يتأجل

الثمن وان لم يمكن يحمل على تأخير صدر الكلام ان احتمله نحو انت طالق الى شهر ولم ينو التخيير والتأخير يقع عند مضى شهر وعند زفر رحمه الله يقع فى الحال ثم الغاية ان كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحايط الى ذاك واكلت السمك الى رأسها لاتدخل تحت المغيا وان لم يكن فصدر الكلام ان لم يتناولها فهى لمد الحكم فكذلك نحو اتموا الصيام الى الليل وان تناولها فذكرها لاسقاط ما ورائها نحو الى المرافق فتدخل تحت المغيا وللنحويين فى الى اربعة مذاهب الدخول الا مجازا وعكسه والاشتراك والدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن وما ذكرنا فى الليل والمرافق يناسب هذا الرابع وبعض الشارحين قالوا هى غاية للاسقاط فلا يدخل تحته فان قال له على من درهم الى عشرة يدخل الاوّل للضرورة والاخر عند ابى حنيفة رحمه الله وتدخل الغاية فى الخيار عنده وكذلك فى الاجل واليمين فى رواية الحسن عنه كما ذكرنا فى المرافق فى للظرف والفرق ثابت بين اضماره واثباته نحو صمت هذه السنة يقتضى الكل بخلاف صمت فى هذه السنة فلهذا فى انت طالق غدا يقع فى اوّل النهار فيكون واقعا فى جميع الغد وفى الغد ان نوى آخر النهار يصح ولو قال انت طالق فى الدار تطلق حالا الا ان ينوى فى دخولك الدار فيتعلق به وقد يستعار للمقارنة ان لم يصح ظرفا نحو انت طالق فى دخولك الدار فيصير بمعنى الشرط فلا يقع انت طالق فى مشية الله فيقع فى علم الله لانه يراد به المعلوم اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع اثنان ان قال لغير

المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة وقبل للتقديم فيقع واحدة ان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وثنتان لو قال قبلها وبعد على العكس وعند الحضرة فقوله لفلان عندى الف يكون وديعة لانه لايدل على اللزوم كلمات الشرط ان للشرط فقط فيدخل فى امر على خطر الوجود فان قال ان لم اطلقك فانت طالق فالشرط وهو عدم الطلاق يتحقق عند الموت فيقع فى آخر الحيوة واذا عند الكوفيين يجئ للظرف وللشرط نحو اذا يحاس الحيس يدعى جندب ونحو اذا لقتيك خصاصة فتجمل وعند البصريين حقيقة فى الظرف وقد يجئ للشرط بلا سقوط معنى الظرف ودخوله فى امر كاين او منتظر لامحالة ومتى للظرف خاصة فيقع بادنى سكوت فى متى لم اطلقك فانت طالق لانه وجد وقت لم يطلق فيه وان قال اذا فعندهما كمتى كما فى اذا شئت فانه كمتى شئت بالاتفاق ولايتقيد بالمجلس وعند ابى حنيفة رحمه الله كان والفرق انه لما جاء لكلا المعنيين وقع الشك فى مسئلتنا فى الوقوع فى الحال فلا يقع بالشك وثمه فى انقطاع تعلقه بالمشية فلا ينقطع بالشك وكيف سؤال عن الحال فان استقام والابطلت فيعتق فى انت حر كيف شئت وتطلق فى انت طالق كيف شئت ويبقى الكيفية اى كونه رجعيا او باينا خفيفة اوغليظة مفوضة اليها ان لم ينو الزوج وان نوى فان اتفقا فذاك والافرجعية وعندهما يتعلق الاصل ايضا فعندهما مالا يقبل الاشارة فحاله واصله سواء فصل الصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها ولا ستتارها لايثبت بها ما يندرئ بالشبهات فلا يحد بالتعريض نحو لست انا بزان قالوا وكنايات

الطلاق يطلق مجازا لان معانيها غير مستتر لكن الابهام فيما يتصل بها كالباين مثلا فانه مبهم فى انها بائنة عن اى شئ عن النكاح او عن غيره فاذا نوى نوعا منها تعين فتبين بموجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانهم فسروها بما يستتر منه المراد والمراد المستتر ههنا الطلاق فيصير كقوله انت طالق وبتفسير علماً البيان لا يحتاجون الى هذا التكلف لانها عندهم ان يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالباين معناه ثم ينتقل منته بنيته الى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لا انه اويد به الطلاق الا فى اعتدى لانه يحتمل ما يعد من الاقراء فاذا نواه اقتضى الطلاق ان كان بعد الدخول وان كان قبله يثبت بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب ويرد عليه ان المسبب انما يطلق على السبب اذا كان المسبب مقصودا منه وههنا ليس كذلك وكذا استبرئى رحمك بعين هذا الدليل وكذا انت واحدة لانه يحتمل الطلاق فاذا نوى يقع بها الرجعية ولاتبين لعدم دلالته على البينونة **التقسيم الثالث** فى ظهور المعنى وخفائه اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصا ثم ان زاد حتى سد باب التاويل والتخصيص يسمى مفسرا ثم ان زاد حتى سد احتمال النسخ يسمى محكما كما فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر فى الحل والحرمة ونص فى التفرقة بينهما وقوله مثنى وثلاث ورباع ظاهر فى الحل نص فى العدد ونظير المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله قاتلوا المشركين كافة والمحكم قوله ان الله بكل

شئ عليم وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة والكل يوجب الحكم الا انه يظهر التفاوت عند التعارض فان خفى لعارض يسمى خفيا وان خفى لنفسه وان ادرك عقلا فمشكل اولا بل نقلا فمجمل اولا اصلا فمتشابه فالخفى كاية السرقة خفيت فى حق النباش والطرار لاختصاصهما باسم آخر فينظر ان كان الخفاء لمزية يثبت فيه الحكم ولنقصان لا والمشكل اما لغموض فى المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال فى الفم فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شئ فى الفم فاعتبرنا الوجهين فالحق بالظاهر فى الطهارة الكبرى وبالباطن فى الصغرى اولاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة والمجمل كاية الربوا والمتشابهات كالمقطعات فى اوائل السور والوجه واليد ونحوهما وحكم الخفى الطلب والمشكل الطلب والتأمل والمجمل الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ان احتيج اليهما كما فى الربوا والمتشابه التوقف على اعتقاد الحقية عندنا على قراءة الوقف على الا الله فكما ابتلى من له ضرب جهل بالامغان فى السير ابتلى الراسخ فى العلم بالتوقف وهذا اعظمهما بلوى واعمهما جدوى مسئله قيل الدليل اللفظى لا يفيد اليقين لانه مبنى على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض والعقلى وهى ظنية اما الوجوديات فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر واما العدميات فلان مبناها على الاستقراء وهذا باطل لان بعض اللغات

والنحو والتصريف بلغ حدا التواتر والعقلاء لا يستعملون الكلام
فى خلاف الاصل عند عدم القرينة وايضا قد يعلم بالقراين القطعية
ان الاصل هو المراد والا يبطل فائدة التخاطب وقطعية المتواترات
اصلا واعلم ان العلماء يستعملون العلم القطعى فى معنيين احدهما
ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواترات والثانى ما يقطع
الاحتمال الناشى عن دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور
فالاول يسمونه علم اليقين والثانى علم الطمانينة **التقسيم الرابع** فى
كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهى على الموضوع له او جزئه اولازمه
المتأخر عبارة ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق وعلى لازمه
المحتاج اليه اقتضاء وعلى الحكم فى شئ يوجد فيه معنى يفهم لغة
ان الحكم فى المنطوق لاجله دلالة كقوله تعالى للفقراء المهاجرين
سيق لاستحقاقهم فى سهم من الغنيمة وفيه اشارة الى زوال ملكهم
عما خلفوا فى دار الحرب وكقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق لايجاب نفقتها على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب
الى الاباء والى ان للاب ولاية تملك ماله لانه نسب اليه بلام الملك
والى انفراده بالانفاق على الولد اذ لا يشاركه احد فى هذه النسبة
فكذا فى حكمها والى ان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير وقوله
وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ان الورثة ينفقون بقدر الارث
لان العلة هى الارث لان النسبة الى المشتق توجب علية المأخذ
وكقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل فيه
هو الاباحة والتمليك ملحق به لان الاطعام جعل الغير طاعما لا جعله
مالكا والحق به التمليك دلالة لان المقصود قضاء حوائجهم وهى

كثيرة فاقيم التمليك مقامها ولا كذلك فى الكسوة لان الكسوة بالكسر الثوب فوجب ان يصير العين كفارة وذا بتمليك العين لا الاعارة اذهى ترد على المنفعة على ان الاباحة فى الطعام يتم بها المقص دون اعارة الثوب واما دلالة النص وتسمى فحوى الخطاب فكقوله تعالى ولا تقل لهما اف يدل على حرمة الضرب لان المعنى المفهوم منه وهو الاذى موجود فى الضرب بل اشد وكالكفارة بالوقاع وجبت عليه نصا وعليها دلالة وكوجوب الكفارة عندنا فى الاكل والشرب بدلالة نص ورد فى الوقاع لان المعنى الذى يفهم فى الوقاع موجبا للكفارة هو كونه جناية على الصوم فانه الامساك عن المفطرات فيثبت الحكم فيها بل اولى لان الصبر عنهما اشد والداعية اكثر فبالحرى ان يثبت الزاجر فيهما وكوجوب الحد عندهما فى اللواطة بدلالة نص ورد فى الزنا فان المعنى الذى يفهم منه قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل محرم مشتهى وهذا موجود فى اللواطة بل زيادة لانها فى الحرمة وسفح الماء فوقه وفى الشهوة مثله لكنا نقول الزنا اكمل فى سفح الماء والشهوة لان فيه هلاك البشر لان ولد الزنا هالك حكما وفيه افساد الفراش واما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل بالعزل والشهوة فيه من الطرفين فيغلب وجوده والترجيح بالحرمة غير نافع لان الحرمة المجردة بدون هذه المعانى لا يوجب الحد كالبول مثلا وكوجوب القصاص بالمثقل بدلالة قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فان المعنى الذى يفهم موجبا للجزاء الكامل عن انتهاك حرمة النفس الضرب بما لا يطيقه البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله المعنى جرح

ينقض البنية ظاهرا و باطنا فانه حينئذ يقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية التى بها الحيوة فيكون اكمل وكوجوب الكفارة عند الشافعى رحمه الله فى القتل العمد واليمين الغموس بدلالة نص وردفى الخطأ والمعقودة لانه لما اوجب القتل الخطأ الكفارة مع وجود العذر فاولى ان تجب بدونه واذا وجب الكفارة فى المعقودة اذا كذبت فاولى ان يجب فى الغموس وهى كاذبة فى الاصل لكنا نقول الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبرا لما ارتكب فلهذا يؤدى بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزاء يزجره عن ارتكاب المحظورات فيجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة كقتل الخطأ والمعقودة فان اليمين مشروعة والكذب حرام فاما العمد والغموس فكبيرة محضة وهى لاتلايم العبادة وهى تمحو الصغاير لا الكباير قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات فان قيل فينبغى ان لا يجب بالقتل بالمثقل لانه حرام محض قلنا فيه شبهة الخطأ وهو مما يحتاط فى اثباته فيجب بشبهة السبب فان قيل فينبغى ان يجب فيما اذا قتل مستأ منا عمدا فان الشبهة فيه قايمة قلنا الشبهة فى محل الفعل فاعتبرت فى القود فانه مقابل بالمحل من وجه لقوله تعالى ان النفس بالنفس فاما الفعل فعمد خالص والكفارة جزاء الفعل وفى المثقل الشبهة فى الفعل فاوجبت الكفارة واسقطه القصاص فانه جزاء الفعل ايضا من وجه والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والاشارة الا عند التعارض وهو فوق القياس لان المعنى فى القياس يدرك رأيا لالغة بخلاف الدلالة فيثبت بها ماياندرى بالشبهات ولا يثبت ذا بالقياس واما المقتضى

فنحوا

فنحو اعتق عبدك عنى بالف يقتضى البيع ضرورة صحة العتق فيثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يثبت شروطه فقال ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عنى بغير شئ انه يصح عن الآمر ويستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع ثمة عن القبول وهو ركن قلنا يسقط ما يحتمل السقوط والقبول مما يحتمله كما فى التعاطى لا القبض ولا عموم للمقتضى لانه ثابت ضرورة فيقدر بقدرها ولما لم يعم لا يقبل التخصيص فى قوله لا آكل لان طعاما ثابت اقتضاء وايضا لا تخصيص الا فى اللفظ فان قيل يقدر اكلا وهو مصدر ثابت لغة فيصير كقوله لا آكل اكلا قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد وبخلاف قوله لا آكل اكلا فان اكلا نكرة فى موضوع النفى وهى عامة فيجوز تخصيصها بالنية فان قيل اذا لم يكن لا اكل عاما فينبغى ان لا يحنث بكل اكل قلنا انما يحنث لانه يندرج تحت ماهية الاكل لا لان اللفظ يدل على جميع الافراد فان قيل ان قال لا اساكن فلانا ونوى فى بيت واحد تصح نيته والبيت ثابت اقتضاء قلنا انما يصح نيته لان المساكنه نوعان قاصرة وهو ان يكونا فى دار واحدة وكاملة وهى هذه فنوى الكامل ولذلك قلنا فى انت طالق وطلقتك ونوى الثلاث ان نيته باطلة لان المصدر الذى ثبت من المتكلم انشاء امر شرعى فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف طلقى نفسك فانه يصح فيه نية الثلاث لان معناه افعلى فعل الطلاق فثبوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر اسماء الاجناس على مايأتى فان قيل ثبوت البينونة فى انت باين امر شرعى ايضا

فينبغى ان لا يصح نية الثلاث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين فيصح نية احدهما ولا كذلك الطلاق فانه لااختلاف فيه الا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوف وهو مايغير اثباته المنطوق بخلاف المقتضى نحو واسال القرية اى اهلها فاثبات الاهل لغير الكلام بنقل النسبة من القرية اليه فالمفعول حقيقة هو الاهل فيكون ثابتا لغة كالملفوظ فيجرى فيه العموم والخصوص **فصل** اعلم ان بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم فى المسكوت عنه على خلاف مايثبت فى المنطوق وشرطه ان لايظهر اولويته ولا مساواته اياه ولا يخرج مخرج العادة نحو وربائبكم اللاتى فى حجوركم ولا يكون لسوال اوحادثة او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص منه ان تخصيص الشىء باسمه يدل على نفى الحكم عما عداه عند البعض لان الانصار فهموا من قوله عليه السلام انما الماء من الماء عدم وجوب الغسل بالاكسال وعندنا لايدل والا يلزم الكفر والكذب فى محمد رسول الله وزيد موجود ونحوهما ولاجماع العلماء على جواز التعليل وانما فهموا ذلك من اللام وهو للاستغراق غير ان الماء يثبت مرة عيانا ومرة دلالة ومنه تخصيص الشىء بالوصف يدل على نفى الحكم عما عداه عند الشافعى رحمه الله للعرف فان فى قوله الانسان الطويل لا يطير تبادر الفهم الى ما ذكرناه ولهذا يستقبحه العقلاء ولتكثير الفائدة ولانه لو لم يكن فيه تلك الفايدة لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح ولان مثل هذا الكلام يدل على علية هذا الوصف نحو فى الابل السائمة زكوة فيقتضى العدم عند عدمه وعندنا لا يدل لان

موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو الجسم الطويل العميق متحيز وكالمدح او الذم او التأكيد نحو امسى الدابر لايعود او غيره نحو وما من دابة فى الارض فلم يوجد الجزم بان كل الموجبات منتفية الا نفى الحكم عما عداه ولان اقصى درجاته ان يكون علة وهى لا تدل على ما ذكرتم لان الحكم يثبت بعلل شتى ونحن نقول بعدم الحكم لكن بناء على عدم العلة لا انه علة لعدمه ونظيره قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وهذا لا يوجب تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا له مع انه يحتمل الخروج مخرج العادة ولا يلزم علينا امة ولدت ثلاثة فى بطون مختلفة فقال المولى الاكبر منى فانه نفى الاخريين لان هذا ليس لتخصيصه بل لان السكوت فى موضع الحاجة بيان لايق لا حاجة الى البيان فانها صارت بالاوّل ام ولد فيثبت نسب الاخيرين بلا دعوة لانه انما يكون كذلك ان لو كان دعوة الاكبر قبل ولادة الاخيرين اما ههنا فلا ولا يلزم اذا قال الهشود لا نعلم له وارثا غيره فى ارض كذا انه لايقبل الشهادة عندهما فهذا بناء على ان التخصيص دال على ما قلنا لان الشاهد لماذكر مالا حاجة اليه جاء شبهة وبها ترد الشهادة ونحن لاننفى الشبهة فيما نحن فيه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا سكوت فى غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب وهو ههنا يحتمل الاحتراز عن المجاز قوله ومنه التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدمه عند الشافعى رحمه الله تعالى عملا بشرطيته فان الشرط ما ينتفى الحكم بانتفائه وعندنا العدم لا يثبت به بل يبقى الحكم على العدم الاصلى لان الشرط يق لامر خارج يتوقف

عليه الشيء ولا يترتب عليه كالوضوء وقديق للمعلق به وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه فالشرط بالمعنى الاول يوجب ما ذكرتم لا بالمعنى الثانى فقوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية يوجب عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة عنده ويجوز عندنا وهذا بناء على ان الشافعى اعتبر المشروط بدون الشرط فانه يوجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق قيده بتقدير معين واعدمه على غيره فيكون له تأثير فى العدم ونحن نعتبره معه فان الشرط والجزاء كلام واحد اوجب الحكم على تقدير واحد وهو ساكت عن غيره فالمشروط بدون الشرط مثل انت فى انت طالق فعلى هذا المعلق بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق انعقد سببا عنده لكن التعليق اخر الحكم الى زمان وجود الشرط فابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين اذا كانت مالية لان المالية تحتمل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما فى الثمن بان يثبت المال فى الذمة مع انه لايجب ادائه بخلاف البدنى وعندنا لا ينعقد سببا الا عند وجود الشرط لان السبب ما يكون طريقا الى الحكم وقبل وجود الشرط ليس كذلك على ما مهدنا من الاصل فيختلف الحكم فى المسايل المذكورة على ان اليمين انعقدت للبر فكيف تكون سببا للكفارة بل سببها الحنث وفرقه بين المالى والبدنى غير صحيح اذ المال غير مقصود فى حقوق الله وتبين الفرق بين الشرط والاجل وشرط الخيار فان هذين دخلا على الحكم اما الاجل فظاهر واما خيار الشرط فلان البيع لايحتمل الخطر وانما يثبت

الخيار بخلاف القياس فدخوله على الحكم دون السبب اسهل من دخوله عليهما فاما الطلاق والعتاق فيحتملان الحظر **الباب الثانى فى افادته الحكم الشرعى** اللفظ المفيد له اما خبر او انشاء واخبار الشارع آكد لانه ادل على الوجود واما الانشاء فالمعتبر من اقسامه ههنا الامر والنهى فالامر قول القايل استعلاء افعل والنهى قوله استعلاء لاتفعل والامر حقيقة اتفاقا فى هذا القول مجاز عن الفعل عند الجمهور وعند البعض حقيقة فيما يدل على انه للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول عليه الصلوة والسلام احتجوا على الاصل بقوله تعالى ومآامر فرعون برشيد وعلى الفرع بقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رأيتمونى اصلى قلنا ليس حقيقة فى الفعل لان الاشتراك خلاف الاصل ولانه اذا فعل ولم يقل افعل يصح نفيه وتسميته امرا مجاز اذ الفعل يجب به سلمنا انه حقيقة لكن الدلايل تدل على ان القول للايجاب لا الفعل واللفظ كاف فى المقصود والترادف خلاف الاصل وايجاب فعل عليه السلام استفيد من قوله عليه الصلوة والسلام صلوا على انه انكر على الاصحاب صوم الوصال وخلع النعال مع انه فعل وموجبه التوقف عند ابن سريج حتى تبين المراد لانه استعمل فى معان مختلفة وهى ستة عشر قلنا لو وجب التوقف ههنا لوجب فى النهى لاستعماله فى معان كثيرة ولان النهى امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق بين قولك افعل ولا تفعل وهذا الاحتمال يبطل الحقايق وايضا لم ندع انه محكم وعند العامة موجبه واحد اذ الاشتراك خلاف الاصل وهو الاباحة عند بعضهم اذ هى الادنى والندب عند بعضهم اذ لابد من

ترجيح جانب الوجود وادناه الندب والوجوب عند اكثرهم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وان يكون لهم الخيرة وما منعك ان لاتسجد اذ امرتك انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهذا حقيقة لامجاز عن سرعة الايجاد فيكون الوجود مرادا بهذا الامر فكذا فى كل امر من الله لان معناه كن فاعلا لهذا الفعل الا ان هذا يعدم الاختيار فلم يثبت الوجود و يثبت الوجوب لانه مفض الى الوجود وغيرها من النصوص وللعرف فان كل من يريد طلب الفعل جزما يطلب بهذا اللفظ **مسئله** وكذا بعد الحظر لما قلنا وقيل للندب كما فى وابتغوا من فضل الله اى اطلبوا الرزق وقيل للاباحة كما فى فاصطادوا قلنا يثبت ذلك بالقرينة **مئسله** واذا اريد به الاباحة او الندب فاستعارة عند البعض والجامع جواز الفعل لا اطلاق اسم الكل على البعض لان الاباحة مباينة للوجوب لا جزئه والاصح الثانى لان الامر دال على جواز الفعل الذى هو جزئهما لا على جواز الترك الذى به المباينة لكن يثبت ذالعدم الدليل على حرمة الترك التى هى جزء آخر للوجوب هذا اذا استعمل واريد به الاباحة او الندب اما اذا استعمل فى الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب او الاباحة عند الشافعى رحمه الله فلا يكون مجازا لان هذا دلالة الكل على الجزء والمجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له **فصل** الامر المطلق عند البعض يوجب العموم والتكرار لان اضرب مختصر من اطلب منك الضرب والضرب اسم جنس يفيد العموم ولسؤال السائل فى الحج العامنا هذا ام

للابد قلنا اعتبره بساير العبادات و عند الشافعى رحمه الله يحتمله لما قلنا غير ان المصدر نكرة فى موضع الاثبات فتخص على احتمال العموم و عند بعض علمائنا لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف كقوله تعالى و ان كنتم جنبا فاطهروا واقم الصلوة لدلوك الشمس قلنا لزم لتجدد السبب لا لمطلق الامر و عند عامة علمائنا لا يحتملها اصلا لان لفظ المصدر فرد انما يقع على الواحد الحقيقى و هو متيقن او مجموع الافراد لانه واحد من حيث المجموع وذا محتمل لا يثبت الا بالنية لا على العدد المحض ففى طلقى نفسك يوجب الثلاث على الاول و يحتمل الاثنين والثلاث عند الشافعى و عندنا يقع على الواحد و يصح نية الثلاث لا الاثنين وفى ان دخلت الدار فطلقى نفسك ينبغى ان يثبت التكرار على المذهب الثالث لا عندنا وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما لا يراد به كل الافراد اجماعا فيراد الواحد فلم يدل على اليسار فصل الاتيان بالمأمور به نوعان اداء اى تسليم عين الثابت بالامر وقضاء اى تسليم مثل الواجب به و قلنا فى الاول الثابت ليشمل النفل و يطلق كل منها على الآخر مجازا والقضاء يجب بسبب جديد عند البعض لان القربة عرفت فى وقتها فاذا فات شرف الوقت لا يعرف له مثل الا بنص وعند عامة اصحابنا رحمهم الله يجب بما اوجب الاداء لانه لما وجب لسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل من عنده يصرفه الى ما عليه فمافات الا شرف الوقت وقد فات غير مضمون الا بالاثم ان كان عامدا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة الحديث واذا ثبت فى الصوم والصلوة وهو

معقول ثبت فى غيرهما كالمنذورات المعينة والاعتكاف قياسا وما ذكرنا من النص لاعلام ان ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت وان شرف الوقت ساقط لا للايجاب ابتداء فان قيل فعلى هذا الاصل قضاء الاعتكاف المنذور فى رمضان ينبغى ان يجوز فى رمضان آخر قلنا القضاء ههنا يجب بما اوجب الاداء اى النذر وهو يقتضى صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه سقط فى رمضان الاول لعارض شرف الوقت فاذا فات هذا بحيث لا يمكن دركه الا بوقت مديد يستوى فيه الحيوة والموت عاد الى الاصل موجبا لصوم مقصود فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت احوط من وجوبه مع شرف الوقت اذ سقوطه يوجب صوما مقصودا او فضيلة الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت والاداء اما كامل وهو ان يؤدى بالوصف الذى شرع كالجماعة او قاصر ان لم يكن به كصلوة المنفرد والمسبوق منفردا او شبيه بالقضاء كفعل اللاحق فانه اداء باعتبار الوقت قضاء باعتبار فوات الجماعة فى آخره لانه يقضى ما انعقد له احرام الامام بمثله فكانه خلف الامام فعلى هذا ان اقتدى المسافر بمثله فى الوقت ثم سبقه الحدث ثم اقام وقد فرغ امامه يبنى ركعتين باعتبار انه قضاء وان لم يفرغ او كان هذا المسافر مسبوقا او تكلم بعد فراغ الامام او قبله ونوى الاقامة يتم اربعا لانه اداء فيتغير بالاقامة ولهذا لا يقرء اللاحق ولا يسجد للسهو بخلاف المسبوق واما القضاء فاما بمثل معقول كالصلوة للصلوة واما بمثل غير معقول كالفدية للصوم وثواب النفقة للحج وكل ما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى الابنص

كالوقوف

كالوقوف بعرفة ورمى الجمار والاضحية وتكبيرات التشريق فان كونها قربة مخصوص بزمان ولا يقضى تعديل الاركان لان ابطال الاصل بالوصف باطل والوصف وحده لا يقوم بنفسه فلم يبق الا الاثم وكذا صفة الجودة اذا ادى الزيوف فى الزكوة فان قيل فلم اوجبتم الفدية فى الصلوة قياسا والتصدق بالعين او القيمة فى الاضحية قلنا يحتمل فى الصوم التعليل بالعجز فقلنا بالوجوب احتياطا فيكون آتيا بالمندوب او الواجب ونرجو القبول وفى الاضحية لان الاصل فى العبادة المالية التصدق بالعين الا انه نقل الى الاراقه تطيبا للطعام وتحقيقا لضيافة الله تعالى لكن لم نعمل بهذا التعليل المظنون فى الوقت فى معرض النص وعملنا به بعد الوقت احتياطا فلهذا اذا جاء العام الثانى لم ينتقل الى التضحية لانه لما احتمل جهة اصالته ووقع الحكم به لم يبطل بالشك واما قضاء يشبه الاداء كما اذا ادرك الامام فى العيد راكعا كبر فى ركوعه فانه وان فات موضعه وليس لتكبيرات العيد قضاء اذ ليس لها المثل قربة لكن للركوع شبه بالقيام فيكون شبيها بالادا وحقوق العباد ايضا تنقسم الى هذا الوجه فالاداء الكامل كردعين الحق فى الغصب والبيع والصرف والسلم والقاصر كرد المغصوب والمبيع مشغولا بجناية او دين او غيرهما حتى اذا ملك بذلك السبب انتقض القبض عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما هذا عيب وهو لايمنع تمام التسليم وكاداء الزيوف اذا لم يعلم به صاحب الحق حتى لو هلك عنده بطل حقه اصلا لما مر والاداء الذى يشبه القضاء كما اذا امهر اباها فاستحق حتى وجب قيمته للمرأة ولم

يقض بها القاضى حتى ملكه ثانيا فمن حيث انه عين حقها اداء فلا يملك منعه ومن حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين قضاء فلا يعتق قبل تسليمه اليها ويملك الزوج اعتاقه وبيعه قبله وان كان قضى القاضى بقيمته عليه ثم ملكه لا يعود حقها فيه ومن الاداء القاصر ما اذا اطعم المغصوب المالك جاهلا وعند الشافعى رحمه الله لا يبرئ عن الضمان لانه مأمور بالاداء لا بالتعزير وربما يأكل الانسان فى موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله ولنا انه اداء حقيقة وان كان فيه قصور فتم بالاتلاف وبالجهل لا يعذر والعادة المخالفة للديانة لغو والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق فى الصورة قد فات للعجز فبقى المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففى قطع اليد ثم القتل خير الولى بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو القاصر وعندهما لا يقطع لانه انما يقتص اذا تبين انه لم يسر فاذا افضى اليه يدخل موجبه فى موجب القتل اذ القتل اتم موجب القتل فصار كما اذا قتله بضربات قلنا هذا من حيث المعنى واما من حيث الصورة فى جزاء الفعل فلا وانما يدخل فى جزاء المحل كما يدخل ارث الموضحة فردية الشعر والقتل قد يمحو اثر القطع كما يتم وانما لا يجب بتلك الضربات اذ لا قصاص فيها واذا انقطع المثل يجب القيمة يوم الخصومة لانه ح تحقق العجز عن الكامل بالقضاء والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى وهو القصاص خلافا

للشافعى رحمه الله وانما شرع عند عدم احتماله منة على القاتل بان سلم نفسه وعلى القتيل بان لم يهدر حقه بالكلية وما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم لانها غير متقومة اذ لا تقوم بلا احراز ولا احراز بلا بقاء ولا بقاء للاعراض فان قيل كيف يرد العقد عليها قلنا باقامة العين مقامها فان قيل هى فى العقد مال متقوم لان ابتغاء البضع فى النكاح لا يجوز الا به ويجوز بمنفعة الاجارة فتكون فى نفسها كذلك لان ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما ولان تقومها ليس لاحتياج العقد اليه لان العقد قد يصح بدونه كالخلع قلنا تقومها فى العقد يثبت بالرضاء بخلاف القياس فلا يقاس عليه لهذا وللفارق ايضا وهو الرضا فان له اثرا فى ايجاب المال مقابلا لغير المال ولا يضمن الشاهد بعفو الولى القصاص اذا قضى القاضى به ثم رجع ولا غير ولى القتيل اذا قتل القاتل والقضاء الشبيه بالاداء كالقيمة فيما اذا امهر عبدا غير عين فانها قضاء حقيقة لكن لما كان الاصل مجهولا من حيث الوصف يثبت العجز فوجب القيمة فكانها اصل ولما كان معلوما من حيث الجنس يجب هو فيخير بينه وبين القيمة وايهما ادى يجبر على القبول وايضا الواجب من الاصل الوسط وذا يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه فقضائها يشبه الاداء فصل لابد للمأمور به من الحسن فالحسن عند الاشعرى ما امر به والقبيح مانهى عنه وعند المعتزلة ما يحمد على فعله ومايذم على فعله وبالتفسير الآخر ما للقادر العالم بحاله ان يفعله ومالا يس له ذلك فعند الاشعرى لا يثبتان الا بالامر والنهى لانهما ليسا لذات

الفعل او لصفة له والا يلزم قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر ولان فاعل القبيح ان لم يتمكن من تركه ففعله اضطراري وان تمكن فان لم يتوقف رجحان فعله على تركه على مرجح كان اتفاقيا وان توقف يجب عنده لانا فرضناه مرجحا تاما ولئلا يترجح المرجوح ولايكون المرجح باختياره لئلا يتسلسل فيكون اضطراريا والاتفاقي والاضطراري لايوصفان بهما اتفاقا قلنا توقفه على مرجح لايوجب كونه اضطراريا لان اختياره تاثيرا في فعله ايضا وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفة له ويعرفان عقلا ايضالان وجوب تصديق النبي عليه الصلوة والسلام ان توقف على الشرع يلزم الدور والا لكان واجبا عقلا وايضا وجوب تصديق النبي عليه الصلوة والسلام موقوف على حرمة الكذب فهي ان ثبتت شرعا يلزم الدور وان ثبتت عقلا يلزم قبحها عقلا ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر العقل نظرا صحيحا والمأمور به في صفة الحسن نوعان حسن في نفسه وحسن لمعنى في غيره اما الاول فاما ان لايقبل سقوط التكليف كالتصديق واما ان يقبل كالاقرار باللسان يسقط حالة الاكراه والتصديق هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال عليه فان الانسان مركب من الروح والجسد فلايتم صفته الابان يظهر من الباطن الى الظاهر بالكلام الذي هو ادل على الباطن ولا كذلك سائر الافعال فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمنا وان صدق ولم

يصادف وقتا يقر فيه يكون مؤمنا وكالصلوة يسقط بالعذر واما ان يكون شبيها للحسن لمعنى فى غيره كالزكوة والصوم والحج يشبه ان يكون حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان هذه العبادة والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفع الوسايط فصارت تعبدا محضا لله تعالى حتى شرط فيه الاهلية الكاملة واما الثانى فذلك الغير اما منفصل عن هذا المأمور به كالسعى الى الجمعة حسن لاداء الجمعة والوضوء حسن للصلوة وليس قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها فلا يحتاج فى كونه وسيلة الى النية واما قايم بهذا المأمور به كالجهاد لاعلاء كلمة الله وصلوة الجنازة لقضاء حق الميت حتى ان اسلم الكفار لا يشرع الجهاد وان قضى البعض حق الميت يسقط عن الباقين ولما كان المقصود يتادى بعين المأمور به كان هذا الضرب لا الضرب الاول شبيها بالقسم الاول والامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول ويصرف عنه ان دل الدليل لان كمال الامر يقتضى كمال صفة المأمور به وكونه عبادة يوجب ذلك ايضا فقال الشافعى رحمه الله الامر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان لا يكون المشروع الا هى فلا يجوز ظهر غير المعذور اذا لم يفت الجمعة ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة فاذا ادى الظهر لم ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر لكنا امرنا باقامة الجمعة مقامه فى الوقت فصارت مقررة له لا ناسخة ولا فرق بين المعذور وغيره لعموم فاسعوا لكن سقط الجمعة عنه رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير المعذور

فانتقض الظهر فصل التكليف بما لا يطاق غير جايز عندنا خلافا للاشعرى لانه لا يليق من الحكيم ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الايات وهو غير واقع فى الممتنع لذاته اتفاقا واقع فى غيره عنده كايمان ابى جهل وعندنا ليس هذا تكليفا بما لا يطاق بناء على ان لقدرة العبد تأثيرا فى افعاله توسطا بين الجبر والقدرة على ان علمه تعالى بانه لا يؤمن باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان وعنده لا تأثير لها بل هو مجبور ثم عندنا عدم جوازه ليس بناء على ان الاصلح واجب على الله تعالى خلافا للمعتزلة بل بناء على انه لا يليق من حكمته وفضله ثم القدرة شرط لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب الاداء فلا حاجة الى القدرة بل هو يثبت بالسبب والاهلية على ما يأتى والقدرة نوعان ممكنة وميسرة فالممكنة ادنى ما تمكن به المأمور على اداء المأمور به وهى شرط لاداء كل واجب فضلا من الله تعالى بدنيا كان او ماليا فلهذا يجب التيمم مع العجز والصلوة قاعدا او موميا معه ويسقط الزكوة اذا هلك بعد الحول قبل التمكن اتفاقا فعلى هذا قال زفر رحمه الله لا يجب القضاء على من صار اهلا للصلوة فى الجزء الآخر من الوقت لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة قلنا انما يشترط حقيقة القدرة للاداء اذا كان هو الفرض اما هنا فالفرض هو القضاء وقد وجد السبب فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت كاف للقضاء كمسئلة الحلف بمس السماء على ان القدرة التى شرطناها متقدمة هى سلامة الاسباب والآلات فقط فقد وجدت هنا فاما القدرة الحقيقية فانها مقارنة للفعل او نقول

القضاء

القضاء يبتنى على نفس الوجوب لا على وجوب الاداء كما فى قضاء المسافر والمريض للصوم ولا يشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب اذا تمكن من الاداء يستغنى عن بقائها فلهذا لا يشترط للقضاء فلهذا اذا ملك الزاد والراحلة فلم يحج فهلك المال لا يسقط عنه لان الحج وجب بالقدرة الممكنة فقط لان الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به العبد على هذا السفر غالبا والميسرة ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء فى الزكوة ويشترط بقائها لبقاء الواجب لئلا ينقلب الى العسر فلا يجب الزكوة فى هلاك النصاب بعد الحول بخلاف الاستهلاك لانه تعد فان قيل لما اشترطتم بقائها لبقاء الواجب يجب ان يشترط بقاء النصاب للوجوب فى البعض فلا يجب بعد هلاك بعضه فى الباقى قلنا النصاب ما شرط لليسر لان الواجب ربع العشر ونسبته الى كل المقادير سواء بل ليصير غنيا فيصير اهلا للاغناء لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا حد له فقدره الشرع بالنصاب وكذلك الكفارة وجبت بهذه القدرة لدلالة التخيير ولقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وليس المراد العجز فى العمر لان ذا يبطل اداء الصوم فالمراد العجز الحالى مع احتمال القدرة فى المستقبل اى يشرط القدرة المقارنة للاداء كالاستطاعة مع الفعل ذا دليل اليسر فيشترط بقائها لبقاء الواجب الا ان المال هنا غير عين فلا يكون الاستهلاك تعديا فيكون كالهلاك فصل المأمور به نوعان مطلق وموقت اما المطلق فعلى التراخى لانه جاء للفور وجاء للتراخى فلا يثبت الفور الا بالقرينة وحيث عدمت يثبت التراخى لا ان الامر يدل عليه واما الموقت

فاما ان يضيق الوقت عن الواجب وهذا غير واقع لانه تكليف بما لا يطاق الالغرض القضاء كمن وجب عليه الصلوة آخر الوقت واما ان يفضل كوقت الصلوة واما ان يساوى وح اما ان يكون الوقت سببا للوجوب كصوم رمضان اولا يكون كقضاء رمضان وقسم آخر مشكل فى ان يفضل او يساوى كالحج اما وقت الصلوة فهو ظرف للمؤدى وشرط للاداء يفوت بفوت الوقت وسبب للوجوب لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ولاضافة الصلوة اليه ولتغيرها بتغيره صحة وكراهة وفساد او لتجدد الوجوب بتجدده ولبطلان التقديم عليه فان التقديم على الشرط صحيح كالزكوة قبل الحول تحقيقه ان الوقت وان لم يكن مؤثرا فى ذاته بل يجعل الله تعالى بمعنى انه رتب الاحكام على امور ظاهرة تيسرا كالملك على الشراء الى غير ذلك فيكون الاحكام بالنسبة الينا مضافة اليها فهذه الامور مؤثرة فى الاحكام بجعل الله تعالى كالنار فى الاحراق عند اهل السنة فان قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث قلنا الايجاب قديم وهو حكمه تعالى فى الازل انه اذا بلغ زيد يجب عليه ذا واثره وهو الحكم المصطلح اى الوجوب حادث فانه مضاف الى الحادث فلا يوجد قبله ثم هو سبب لنفس الوجوب لان سببها الحقيقى الايجاب القديم وهو رتب الحكم على شئ ظاهر فكان هذا سببا لها بالنسبة الينا ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالايجاب المرتب للحكم على ذلك الشئ فيكون سببا لوجوب الاداء والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشئ والثانى هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا

بدله من سبق حق فى ذمته فاذا اشترى شيئا يثبت الثمن فى الذمة اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب وايضا القضاء واجب على المغمى عليه والنائم والمسافر ولا اداء عليهم لعدم الخطاب ولا بد للقضاء من وجوب الاصل فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون سببه شيأ غير الخطاب وهو الوقت ثم اذا كان الوقت سببا وليس ذلك كله لانه ان وجب فى الوقت تقدم على السبب وان لم يجب فيه تأخر الاداء عن الوقت فالبعض سبب ولا يتعين الاول بدليل الوجوب على من صار اهلا فى الاخر اجماعا ولا الاخير والا لما صح التقديم عليه فالجزء الذى اتصل به الاداء سبب فهذا الجزء وان كان كاملا يجب الاداء كاملا فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد وان كان ناقصا كوقت الاحمرار يجب كذلك واذا اعترض عليه الفساد بالغروب لايفسد لتحقق الملايمة بين الواجب والمؤدى فان قيل يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلنا لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر لكن هذا يشكل بالفجر ولو لم يؤد فكل الوقت سبب فى حق القضاء لان العدول عن الكل فى الاداء كان لضرورة وقد انتفت ههنا فوجب القضاء بصفة الكمال ثم وجوب الاداء يثبت آخر الوقت اذ هنا توجه الخطاب حقيقة لانه الآن يأثم بالترك لا قبله حتى اذا مات فى الوقت لا شئ عليه ومن حكم هذا القسم ان الوقت لما لم يكن متعينا شرعا والاختيار الى العبد لم يتعين

بتعيينه نصا اذ ليس له وضع الشرايع وانما له الارتفاق فعلا فيتعين فعلا كالخيار فى الكفارات ومنه انه لما كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذا الواجب فلا بد من تعيين النية ولا يسقط التعيين اذا ضاق بحيث لا يتسع الا هذا الواجب لان ما يثبت حكما اصليا بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد واما القسم الثانى فوقت الصوم وهو رمضان شرط للاداء ومعيار للمؤدى لانه قدر وعرف به وسبب للوجوب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل هذا الكلام للتعليل ونظائره كثيرة ولنسبة الصوم اليه ولتكرره به ولصحة الاداء فيه للمسافر مع عدم الخطاب ومن حكمه انه لا يشرع فيه غيره ولهذا يقع عند ابيوسف و محمد رحمهما الله عن رمضان اذا نوى المسافر واجبا آخر لان المشروع فى هذا اليوم هذا لاغير فى حق الجميع ولهذا يصح الاداء منه لكنه رخص بالفطر وذا لايجعل غيره مشروعا فيه قلنا لما رخص لمصالح بدنه فمصالح دينه وهو قضاء دينه اولى وانما لم يشرع للمسافر غيره ان اتى بالعزيمة وههنا لم يأت اذا صام واجبا آخر ولان وجوب الاداء ساقط عنه فصار هذا الوقت فى حقه كشعبان فعلى الدليل الاول ان شرع فى النفل يقع عن رمضان وعلى الثانى يقع عن النفل وههنا روايتان وان اطلق فالاصح انه يقع عن رمضان اذ لم يعرض عن العزيمة وفى المريض اذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان بتعلق رخصته بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح وفى المسافر تعلق بدليل العجز وهو السفر فشرط الرخصة ثابت هنا وقال زفر رحمه الله لما صار الوقت

متعينا له فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا على الفاعل فيقع عن الفرض وان لم ينوكهبة كل النصاب من الفقير بغير النية قلنا هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك الذى هو قربة لهذا ولا قربة بدون القصد وقال الشافعى لما كان منافعه على ملكه لابد من التعيين لئلا يصير جبرا فى صفة العبادة قلنا نعم لكن الاطلاق فى المتعين تعيين ولا يضر الخطاء فى الوصف لان الوصف لما لم يكن مشروعا يبطل ويبقى الاطلاق وقال الشافعى رحمه الله لما وجب التعيين وجب من اوله الى آخره لان كل جزء يفتقر الى النية فاذا عدمت فى البعض فسد ذلك فيفسد الكل لعدم التجزى والنية المعترضة لا تقبل التقدم قلنا لما صح بالنية المتقدمة المنفصلة عن الكل فلان يصح بالمتصلة بالبعض اولى ويكون النية تقديرية لا مستندة والطاعة قاصرة فى اول النهار فيكفيها النية التقديرية على انا نرجح البعض الذى وجد فيه النية على البعض الذى لم يوجد فيه النية بالكثرة لان للاكثر حكم الكل وهذا الترجيح الذى بالذات اولى من ترجيحه بالوصف على ما يأتى فى باب الترجيح انشاء الله تعالى فان قيل فى التقديم ضرورة فان محافظة وقت الصبح متعذرة فالتقديم الذى لا يعترض عليه المنافى كالاتصال قلنا وفى التأخير ايضا ضرورة كما فى يوم الشك لان تقديم نية الفرض حرام ونية النفل لغو عندكم فيثبت الضرورة ولان صيانة الوقت الذى لا درك له اصلا واجب حتى ان الاداء مع النقصان افضل من القضاء بدونه وعلى هذا الوجه لا كفارة ويروى هذا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن حكمه

ان الصوم مقدر بكل اليوم فلا يقدر النفل ببعضه ومن هذا الجنس المنذور فى وقت معين يصح بالنية المطلقة ونية النفل لكن ان صام عن واجب آخر يصح عنه لان تعيينه يؤثر فى حقه وهو النفل لا فى حق الشارع واما القسم الثالث فالوقات معيار لا سبب كالكفارة والنذور المطلق والقضاء وحكمه انه لما لم يكن الوقت متعينا لها كان الصوم عن عوارض الوقت فلابد من التبيية واما النفل فهو المشروع الاصلى فى غير رمضان كالفرض فى رمضان فيكفى النية فى الاكثر واما القسم الرابع وهو الحج فيشبه الظرف لان افعاله لاتستغرق اوقاته ويشبه المعيار لانه لا يصح فى عام واحد الاحج واحد ولان وقته العمر فيكون ظرفا حتى ان اتى به بعد العام الاول يكون اداء بالاتفاق ولكن عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يجب مضيقا لا يجوز تأخيره عن العام الاول وهو لا يسع الاحجا واحدا فيشبه المعيار وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز تأخيره بشرط ان لا يفوته قال الكرخى رحمه الله تعالى هذا بناء على الخلاف بينهما فى ان الامر المطلق يوجب الفور ام لا وعند عامة مشايخنا رحمهم الله ان الامر المطلق لا يوجب الفور اتفاقا بيننا فمسئلة الحج مبتدئة فقال محمد رحمه الله لما كان الاتيان به فى العمر اداء اجماعا علم ان كل العمر وقته كقضاء الصلوة والصوم وغيرهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لما وجب عليه لايسعه ان يؤخره لان الحيوة الى العام القابل مشكوكة حتى اذا ادرك القابل زال الشك فقام مقام الاوّل بخلاف قضاء الصلوة والصوم فان الحيوة الى اليوم الثانى غالبة فاستوت الايام كلها

فان قيل لما تعين العام الاول ينبغى ان لا يشرع فيه النفل قلنا انما عيناه احتياطا احترازا عن الفوت فظهرلك فى حق الاثم فقط لا فى ان يبطل اختيار جهة التقصير والاثم واذا كان هذا الوقت يشبه المعيار ولكنه ليس بمعيار لما قلنا ولان افعاله غير مقدرة بالوقت فان تطوع وعليه حجة الاسلام يصح وعند الشافعى يقع عن الفرض اشفاقا عليه ولان هذا من السفه فيحجر عليه على انه يصح باطلاق النية وبلانية كمن احرم عنه اصحابه وهو مغمى عليه قلنا الحجر يفوت الاختيار ولا عبادة بدونه واما الاطلاق ففيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة الأسلام والاحرام غير مقصود بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الامر فصل ذكر الامام السرخسى رح لاخلاف فى ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات فى حق المؤخذة فى الآخرة لقوله تعالى ما سلككم فى سقر الآية اما فى حق وجوب الاداء فكذا عند العراقين من مشايخنا لانه لو لم يجب لا يواخذون على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير معتد بها مع الكفر لانه يجب عليه بشرط الايمان كالجنب يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا رحمهم الله لقوله عليه السلام ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فانهم اجابوك فاعلمهم ان الله تعالى فرض عليكم خمس صلوات الحديث ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس اهلا له وليس فى سقوط العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ نظيره ان الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس لانه غير مفيد فكذا ههنا وقد ذكر ان

علمائنا لم ينصوا فى هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعى رحمه الله فاستدل البعض بان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوة الردة خلافا للشافعى رح والبعض بانه اذا صلى فى اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق فعليه الاداء خلافا له بناء على ان الخطاب ينعدم بالردة وصحة ما مضى كانت بناء عليه فبطل ذلك الاداء فاذا اسلم فى الوقت وجبت ابتداء وعنده الخطاب باق فلا يبطل الاداء والبعض فرعوه على ان الشرايع ليست من الايمان عندنا خلافا له وهم مخاطبون بالايمان فقط والكل ضعيف لانه انما سقط القضاء عندنا لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان المؤدى انما يبطل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم فى الوقت يجب لا محالة ولانهم يخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا مع انها ليست من الايمان والاستدلال الصحيح على المذهب ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه فعلم ان الردة تبطل وجوب العبادات **فصل** والنهى اما عن الحسيات كالزنا وشرب الخمر فيقتضى القبح لعينه اتفاقا الا بدليل ان النهى لقبح غيره فهو ان كان وصفا فكالاول لا ان كان مجاورا كقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن واما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعى رحمه الله هو كالاول وعندنا يقتضى القبح لغيره فيصح ويشرع باصله الا بدليل ان النهى للقبح لعينه ثم ان القبح لعينه بط اتفاقا هو يقول لا صحة لها شرعا الا وان تكون مشروعة ولا تكون مشروعة مع نهى الشرع عنه اذ ادنى درجات المشروعية الاباحة وقد انتفت ولان

النهى يقتضى القبح وهو ينافى المشروعية قلنا حقيقة النهى توجب كون المنهى عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله والنهى عن المستحيل عبث فامكانه اما بحسب المعنى الشرعى او اللغوى والثانى باطل لان المعنى اللغوى لا يوجب المفسدة التى نهى لاجلها حتى لو اوجب يكون النهى عن الحسيات ولا نزاع فيه فتعين الاول ولان النهى يدل على كونه معصية لا انه غير مفيد لحكمه كالملك مثلا فنقول بصحته لا باباحته والقبح مقتضى النهى فلا يثبت على وجه يبطل النهى فيثبت على الوجه الذى ادعيناه والبعض سلموا ذلك فى المعاملات لما قلنا لا فى العبادات اصلا فلا يصح الصلوة فى الارض المغصوبة لانه لم يأت بالمأمور به لان المنهى عنه لم يؤمر به قلنا كل معين يأتى به فانه لم يؤمر به بل مطلق الفعل مأمور به لكنه يخرج عن العهدة باتيانه لمعين لاشتماله على المأمور به فيجوز اشتماله على المأمور به ذاتا والمنهى عنه عرضا والمشروعات تحتمل هذا الوصف اجماعا كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوهما فعلى هذا الاصل ان لم يدل الدليل يبطل عنده ويصح باصله عندنا وان دل على ان النهى للقبح لغيره فذلك الغير ان كان وصفا له يبطل عنده ويفسد عندنا اى يصح باصله لا بوصفه اذ الصحة تتبع الاركان والشرايط فيحسن لعينه ويقبح لغيره بلا ترجيح العارضى على الاصلى وعنده الباطل والفاسد سواء وذلك كالبيع بالشرط والربوا والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية لكن صح النذر به لانه طاعة والمعصية غير متصلة به ذكرا بل فعلا فلا يلزم بالشروع واما الصلوة فى الاوقات المنهية فقد نهيت لفساد فى الوقت وهو سببها وظرفها

فاوجب نقصانا فلا يتأدى به الكامل لا معيارها فلم يوجب فسادا فيضمن بالشروع بخلاف الصوم وان كان مجاورا له يقتضى كراهة عندنا وعنده كالصلوة فى الارض المغصوبة والبيع وقت النداء وان دل على ان النهى لعينه يبطل اتفاقا كالملاقح والمضامين فان الركن معدوم فدل الدليل على انه مجاز عن النسخ فيكون قبيحا لعينه وكذا النكاح بلا شهود لانه منفى بقوله عليه السلام لانكاح الا بشهود وانما يثبت النسب وسقوط الحد للشبهة ولانه وضع للحل فلا ينفصل عنه والبيع وضع للملك والحل تابع له لانه قد يشرع فى موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبد فان قيل النهى عن الحسيات يقتضى القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا اجماعا فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاء الكفار على المسلمين والرخصة بسفر المعصية فان المعصية لا توجب النعمة ولا يلزم ان الطلاق فى الحيض يوجب حكما شرعيا لانه قبيح لغيره ولا الظهار لان الكلام فى حكم مطلوب عن سبب لا فى حكم زاجر فان هذا يعتمد حرمة سببه قلنا الزنا لا يوجب ذلك بنفسه بل لانه سبب للولد وهو الاصل فى ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الاطراف والاسباب كالوطى وما يعمل بالخلفية يعتبر فى عمله صفة الاصل والاصل وهو الولد لا يوصف بالحرمة والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعى وهو الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل منه فى ملك شخص واحد والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقا للضمان لكن لا يدخل فى ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حقه اذ هو فى مقابلة ملك اليد

واما الاستيلاء فانما نهى بعصمة امولنا وهى غير ثابتة فى زعمهم او هى ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهى فى حق الدنيا وسفر المعصية قبيح لمجاورة فصل اختلفوا فى الامر والنهى هل لهما حكم فى الضدام لا والصحيح انه ان فوت المقصود بالامر يحرم وان فوت عدمه المقصود بالنهى يجب وان لم يفوت فالامر يقتضى كراهة والنهى كونه سنة مؤكدة لانه لما لم يقصد الضد لا يعتبر الا من حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مقتضى الامر والنهى واذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته وكونه سنة ملاحظة لظاهر الامر والنهى فقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن وهو فى معنى النهى يقتضى وجوب الاظهار والامر بالتربص يقتضى حرمة التزوج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضى الامر بالكف لكنه غير مقصود فيجرى التداخل فى العدة بخلاف الصوم فان الكف ركنه وهو مقصود والمأمور بالقيام فى الصلوة اذا قعد ثم قام لا يبطل لكن يكره والمحرم لما نهى عن لبس المخيط كان لبس الازار والرداء سنة والسجود على النجس لا يفسد عند ابى يوسف رحمه الله لانه لا يفوت حتى ان اعاده على الطاهر يجوز وعندنا يفسد لانه يصير مستعملا للنجس فى عمل هو فرض والتطهير عن النجاسة فى الاركان فرض دايم فيكون ضده مفوتا **الركن الثانى فى السنة** وهى تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله والحديث مختص بقوله والاقسام التى ذكرت فى الكتاب ثابتة هنا ايضا فلا نشتغل بها وانما بحثنا فى بيان الاتصال بالرسول عليه الصلوة فيبحث فى امور فى

كيفية الاتصال وفى الانقطاع وفى محل الخبر وفى كيفية السماع والضبط والتبليغ وفى الطعن فصل فى الاتصال الخبر لابخ من ان يكون رواته فى كل عهد قوما لا يحصى عددهم فلا يمكن تواطهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم او يصير ذلك بعد القرن الاول اولا يصير كذلك بل رواته آحاد والاول متواتر والثانى مشهور والثالث خبر الواحد ولم يعتبر فيه العدد اذا لم يصل حد التواتر والاوّل يوجب علم اليقين لان الاتفاق على شئ مخترع مع تباين هممهم وطبايعهم واماكنهم مما يستحيل عقلا والثانى علم الطمأنينة وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا لكن لو تأمل حق التأمل علم انه ليس بيقين كما اذا رأى قوما جلسوا للماتم يقع له العلم عن غفلة عن التأمل لانه يمكن المواضعة بناء على انه احاد الاصل وانما يوجب ذلك لانه وان كان فى الاصل خبر واحد لكن اصحاب الرسول عليه الصلوة والسلام تنزهوا عن وصمة الكذب ثم بعد ذلك دخل فى حد التواتر فاوجب ما ذكرنا والثالث يوجب غلبة الظن اذا اجتمع الشرايط التى نذكرها انشاء الله تعالى وهى كافية لوجوب العمل وعند البعض لا يوجب شيئا لانه لا يوجب العلم ولا عمل الا عن علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وعند بعض اهل الحديث يوجب العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم فاما ايجابه العمل فلقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الآية والطائفة تقع على الواحد فصاعدا والرسول صلى الله عليه وسلم قبل خبر بريرة وسلمان رضى الله تعالى عنهما فى

الهدية والصدقة وارسل الافراد الى الافاق والاخبار فى احكام الاخرة لا توجب الا الاعتقاد وهى مقبولة ولانه يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة ترجح الصدق ولنا هذه الدلايل لكن لانم انه لاعمل الاعن علم قطعى والعقل شهيد انه لا يوجب اليقين والاحاديث فى احكام الآخرة منها ما اشتهر ومنها مادون ذلك وكل يوجب ما ذكرنا ولانها توجب عقد القلب وهو عمل فيكفى له خبر الواحد وفى هذا نظر لانه يجب ان لايخص هذا باحكام الآخرة بل يكون كل الاعتقادات كذلك فصل الراوى اما معروف بالرواية واما مجهول اى لم يعرف الا بحديث او حديثين والمعروف اما ان يكون معروفا بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد ومعاذ وابى موسى الاشعرى وعايشه ونحوهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وحديثه يقبل وافق القياس او خالفه وحكى عن مالك ان القياس مقدم عليه وردبانه يقين باصله وانما الشبهة فى نقله وفى القياس العلة محتملة وهى الاصل وايضا اذا ثبت ان هذا علة لكن يمكن ان يكون فى الفرع مانع او لخصوصية الاصل اثر او بالرواية فقط كابى هريرة وانس رضى الله تعالى عنهما فان وافق القياس قبل وكذا ان خالف قياسا ووافق قياسا آخر لكنه ان خالف جميع الاقيسة لا يقبل عندنا وهذا هو المراد من انسداد باب الرأى وذلك لان النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوى لم يؤمن من ان يذهب شئ من معانيه فيدخله شبهة زايدة يخلو عنها القياس وذلك مثل حديث المصراة وهى ماروى ان من اشترى شاة

فوجدها محفلة فهو بخير النظرين الى ثلثة ايام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وردمعها صاعا من تمر واما المجهول فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذا لان السكوت عند الحاجة الى البيان بيان وان قبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه يقبل ان وافق قياسا كحديث معقل بن سنان فى برد غ ملت عنها زوجها هلال بن مرة وما سمى لها مهرا ومادخل بها فقضى عليه الصلوة والسلام لها بمهر مثل نسائها فقبله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ورده على رضى الله تعالى عنه وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم فعملنا به لما وافق القياس عندنا فان الموت كالدخول ولم يعمل به الشافعى لما خالف القياس عنده وان رده الكل فهو مستنكر لايعمل به كحديث فاطمة بنت قيس انه عليه الصلوة والسلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلاثا فرده عمر وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان لم يظهر حديثه فى السلف كان يجوز العمل به فى زمان ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه اذا وافق القياس لان الصدق فى ذلك الزمان غالب اما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب فلهذا صح عنده القضاء بظاهر العدالة وعندهما لا فهذا لاختلاف العهد فصل فى شرايط الراوى وهى اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام اما العقل فيعتبر ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ على مياتى فلا يقبل خبر الصبى والمعتوه واما الضبط وهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء

وكما له ان ينضم الى هذا الوقوف على معانيه الشرعية وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدرى نفسه فلا يستعيد وفهم المعنى هنا لا فى القرآن لان المعتبر فى نقله ونظمه فلهذا يبالغ فى حفظه عادة بخلاف الحديث على انه قد ينقل حتى لو بالغ فى حفظه كانت كافية حجة ولانه محفوظ لقوله تعالى وانا له لحافظون والمراقبة احترازا عمن لايرى نفسه اهلا للتبليغ فيقصر فى مراقبة بعض ما القى اليه واما العدالة فهى الاستقامة وهى الانز جار عن محظورات دينه وهى متفاوتة واقصاها ان يستقيم كما امر وهو لايكون الا فى النبى عليه الصلوة والسلام فاعتبر ما لايؤدى الى الخرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعى الهوى والشهوة فقيل ان من ارتكب كبيرة سقطت عدالته واذا اصر على الصغيرة فكذا واما من ابتلى بشئ منها من غير اصرار فتام العدالة فشهادة المستور وان كانت مردودة لكن خبر المجهول يقبل عندنا بشهادة النبى عليه السلام على ذلك القرن بالعدالة واما الاسلام فانما شرطناه وان كان الكذب حراما فى كل دين لان الكافر يسعى فى هدم دين الاسلام تعصبا فيرد قوله فى اموره وهو التصديق والاقرار وهو نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو الا ان فى اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فيكفى الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبى عليه الصلوة والسلام فلهذا قلنا الواجب ان يستوصف فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه وهذا هو المراد والله اعلم

بقوله وامتحنوهن فاذا ثبت هذه الشرايط يقبل حديثه سواء كان اعمى او عبدا او امرئة او محدودا فى قذف تائبا بخلاف الشهادة فى حقوق الناس فانها تحتاج الى تميز زايد ينعدم بالعمى والى ولاية كاملة تنعدم بالرق وتقصر بالانوثة فان الشهادة والقضاء ولاية للشاهد والقاضى على المشهود عليه والمقضى عليه الاترى ان الشاهد يلزم المشهود عليه شيئا وهذا ليس من باب الولاية فانه لا يلزمه بل يلزمه بالتزامه ولانه يلزمه اولا ثم يتعدى منه الى الغير ولا يشترط لمثله الولاية ورد الشهادة ابدا من تمام الحد وقد ثبت عن اصحابه صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم قبول الحديث عن الاعمى والمرأة كعايشة رضى الله تعالى عنها وهو عليه الصلوة والسلام قبل خبر بريرة وسلمان رضى الله تعالى عنهما **فصل** فى الانقطاع وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال فمرسل الصحابى مقبول بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثانى والثالث لا يقبل عند الشافعى الا ان يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب قال لانى وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوى التى بها يصح الراوية ويقبل عندنا وعند مالك رحمهم الله وهو فوق المسند لان الصحابة ارسلوا وقال البرا ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثنا عنه لكنا لانكذب ولان كلامنا فى اسناد من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن الكذب على الرسول عليه الصلوة والسلام اولى والمعتاد انه اذا اوضح له الامر طوى الاسناد وعزم واذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله ما حمله ولا بأس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقه لا يتهم بالغفلة

عن حال من سكت عنه الا يرى انه لو قال اخبرنى ثقة يقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه من الثقة ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض لان الزمان زمان الفسق والكذب الا ان يروى الثقات مرسلة كما رووا مسندة مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله وأما الانقطاع الباطن فاما بالمعارضة او بنقصان فى الناقل اما الاول فاما بمعارضة الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس قوله تعالى اسكنوهن اما فى السكنى فظ واما فى النفقة فلان قوله تعالى من وجدكم يحل عندنا على قرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهى وانفقوا عليهن من وجدكم وكحديث القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين الآية وعند عدم الرجلين اوجب رجلا وامرأتين وحيث نقل الى ما ليس بمعهود فى مجالس الحكم دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين وكحديث المصراة قوله تعالى فاعتدوا وانما يرد لتقدم الكتاب حتى يكون عام الكتاب وظاهره اولى من خاص خبر الواحد ونصه ولا ينسخ ذلك بهذا ولا يزاد عليه واما بمعارضة الخبر المشهور كحديث الشاهد واليمين قوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر وكحديث بيع الرطب بالتمر فانه اذا كان الرطب هو التمر يعارض قوله التمر بالتمر مثلا بمثل وقوله جيدها ورديها سواء وان لم يكن يعارض قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم واما بكونه شاذا فى البلوى العام كحديث الجهر بالتسمية فانه لو كان فخفائه فى مثل هذه الحادثة مما يحيله العقل واما باعراض الصحابة رضى الله تعالى

عنهم نحو الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فانهم اختلفوا ولم يرجعوا اليه واما الثانى فكخبر المستور الا فى الصدر الاول كما قلنا فى المجهول وخبر الفاسق والمعتوه والصبى العاقل والمغفل الشديد الغفلة لا من غالب حالة اليقظة والمساهل اى المجازف الذى لا يبالى من السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى فانه لايقبل روايتهم للشرايط المذكورة فصل فى محل الخبر وهى اما حقوق الله تعالى وهى اما العبادات او العقوبات والاول يثبت بخبر الواحد بالشرايط المذكورة وماكان من الديانات كالخبر بطهارة الماء ونجاسته فكذا لكن ان اخبر بها الفاسق او المستور يتحرى لان هذا امر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول بخلاف امر الحديث واما اخبار الصبى والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا والثانى كذلك عند ابى يوسف لانه يفيد من العلم ما يصلح به العمل فى الحدود كالبينات ولانه يثبت العقوبات بدلالة النص والثابت بدلالة النص فيه شبهة فعلم ان العقوبات تثبت بدليل فيه شبهة وعندنا لا لتمكن الشبهة فى الدليل والحد يندرى بها وانما يثبت بالبينة بالنص واما حقوق العباد فتثبت بحديث يرويه الواحد بالشرايط واما ثبوتها بخبر يكون فى معنى الشهادة فما كان فيه الزام محض لا يثبت الا بلفظ الشهادة والولاية والعدد عند الامكان مع سائر شرايط الراوى صيانة لحقوق العباد ولان فيه معنى الالزام فيحتاج الى زيادة توكيد والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم وما ليس فيه الزام كالوكالات والمضاربات والارسالات فى الهدايا وما اشبه ذلك يثبت باخبار الواحد بشرط التميز

دون العدالة فيقبل فيها خبر الفاسق والصبى والكافر لانه لاالزام فيه وللضرووة اللازمة هنا بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضرورتها غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وما فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون وفسخ الشركة وانكاح الولى البكر البالغة فان كان المخبر وكيلا او رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشرط اما العدد اوالعدالة بعد وجود سايرالشرايط رعاية للشبهتين فصل فى كيفية السماع والضبط والتبليغ اماالسماع فهو العزيمة فى الباب فهو اما بان يقرء المحدث عليك اوبان تقرء عليه فتقول اهو كما قرئت فيقول نعم والاول اولى عند المحدثين فانه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة كان ذلك احق منه عليه الصلوة والسلام فانه كان مأمونا عن السهو اما فى غيره فلاعلى ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة وايضا اذا قرء التلميذ فالمحافظة من الطرفين واذا قرء الاستاذ لايكون المحافظة الا منه واما الكتابة والرسالة فقايم مقام الخطاب فان تبليغ الرسول عليه الصلوة والسلام كان بالكتاب والارسال ايضا والمختار فى الاولين ان يقول حدثنا وفى الاخيرين اخبرنا واما الرخصة فهى الاجازة والمناولة فان كان عالما بما فى الكتاب يجوز فالمستحب ان يقول اجاز ويجوز ايضا اخبر وان لم يكن بما فيه لايجوز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كما فى الكتاب القاضى الى القاضى لهما ان امر السنة امر عظيم مما لايتساهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من الفساد مافيه وفيه فتح لباب التقصير فى طلب العلم وهذا امر يتبرك به لاامر يقع

به الاحتجاج واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت الاداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة فى هذا الزمان صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكر وامام وهو مالا يفيد التذكر والاول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثانى لايقبل عند ابى حنيفة رحمه الله اصلا وعند ابى يوسف ان كان تحت يده يقبل فى الاحاديث وديوان القضاء للامن عن التزوير وان لم يكن فى يده لايعمل فى ديوان القضاء ويقبل فى الاحاديث اذا كان خطا معروفا الايخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل فى الصكوك لانه فى يد الخصم حتى اذا كان فى يد الشاهد يقبل وعند محمد رحمه الله يقبل فى الصكوك ايضا اذا علم بلا شك انه خطه لان الغلط فيه نادر ومايجده بخط معروف فى كتاب معروف يجوز ان يقول فيه وجدت بخط فلان كذا وكذا واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة لايتوهم التزوير فى مثله والنسبة تامة يقبل وغير مضموم لا واما التبليغ فانه لايجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها واداها كما سمعها ولانه مخصوص بجوامع الكلم وعند عامة العلماء يجوز ولاشك ان العزيمة هو الاول والتبرك بلفظه عليه الصلوة والسلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونسى اللفظ فالضرورة داعية الى ماذكرنا وهو فى ذلك انواع فما كان محكما يجوز للعالم باللغة وما كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص او حقيقة تحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من جوامع الكلم لايجوز اصلا لان فى الاول ان امكن التأويل

فتأويله لا يصير حجة على غيره والثانى والثالث لا يمكن نقلهما بالمعنى وفى الاخير لا يؤمن من الغلط فيه لاحاطته بمعان تقصر عنها عقول غيره فصل فى الطعن وهو اما من الراوى او من غيره والاول اما بان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا كحديث عايشة رضى الله تعالى عنها ايما امرة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم تزوجت بعدها بنت عبدالرحمن وهو غايب وكحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى رفع اليدين فى الركوع وقال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح وان عمل بخلافه قبلها او لم يعلم التاريخ لا يجرح واما بان عمل ببعض محتملاته فانه رد منه للباقى بطريق التأويل لاجرح كحديث ابن عباس رضى الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تقتل المرتدة واما بان انكرها صريحا كحديث ايما امرأة نكحت الحديث رواه سليمان عن ابى موسى عن الزهرى عن عايشة رضى الله تعالى عنهما وقد انكرها الزهرى لا يكون جرحا عند محمد رحمه الله لقصة ذى اليدين ولان الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة الذى يروى عنه ويكون جرحا عند ابى يوسف قال لعمر رضى الله عنه اما تذكر حيث كنا فى ابل الصدقات فاجنبت فتمعكت فى التراب الى آخره ولم يقبله غير وهذا فرع خلافهما فى شاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يذكر القاضى والثانى ان كان من الصحابى فيما لايحتمل الخفاء يكون جرحا نحو البكر بالبكر جلد ماة وتغريب عام ولم يعمل به عمر وعلى رضى الله عنهما ولا يمكن خفاء مثل هذا الحكم عنهما وفيما

يحتمل الخفاء لايكون جرحا كما لم يعمل ابو موسى بحديث لزوم الوضوء على من قهقه فى الصلوة لانه من الحوادث النادرة فيحمل على الخفاء عنه وان كان من ائمة الحديث فان كان الطعن مجملا لا يقبل وان كان مفسرا بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية يكون جرحا والا فلا وما ليس بطعن شرعا فمذكور فى اصول البزدوى فان اردت فعليك بالمطالعة فيه **فصل** فى افعاله صلى الله عليه وسلم فمنها ما يقتدى به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض وغير المقتدى به وهو اما مخصوص به اوزلة وهى فعل من الصغاير يفعله من غير قصد ولابد من ان ينبه عليها لئلا يقتدى بها ففعله المطلق يوجب التوقف عند البعض للجهل بصفته ولايحصل المتابعة الاباتيانه على تلك الصفة وعند البعض يلزمنا اتباعه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى فعله وطريقته وعند الكرخى رحمه الله يثبت المتيقن وهو الاباحة ولا يكون لنا اتباعه لانه يمكن ان يكون مخصوصا به والمختار عندنا الاباحة لكن يكون لنا اتباعه لانه بعث ليقتدى باقواله وافعاله قال الله تعالى لابراهيم انى جاعلك للناس اما ما وذلك لسبب النبوة والمخصوص به نادر فصل فى الوحى وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فثلاثه ما ثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثانى ما وضع له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن

تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب وهذا يسمى خاطر الملك والثالث ما تبدى لقلبه بلاشبهة بالهام الله تعالى بان اراه بنور من عنده كما قال ليحكم بين الناس بما اراك الله وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف الالهام للاولياء فانه لايكون حجة على غيره واما الباطن فما ينال بالرأى والاجتهاد وفيه خلاف فعند البعض حظه الوحى الظاهر لاغير وانما الرأى وهو المحتمل للخطاء يكون لغيره للعجز عن الاول لقوله تعالى ان هو الاوحى يوحى وعند البعض له العمل بهما والمختار عندنا انه مأمور بانتظار الوحى ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم فاعتبروا ولحكم داود وسليمان على نبينا وعليهما السلام بالرأى فى نعش غنم القوم ولقوله عليه الصلوة والسلام ارأيت لوكان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم فقال فدين الله احق ان يقبل وقوله ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك لكن يحتمل فى الحديثين انه عليه السلام علمه بالوحى لكن بينه بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع ولانه اسبق الناس فى العلم وانه يعلم المتشابه والمجمل فمحال ان يخفى عليه معانى النص واذا وضح له لزمه العمل ولانه شاور اصحابه رضى الله عنهم فى سائر الحوادث عند عدم النص فاخذ فى اسارى بدر برأى ابى بكر رضى الله تعالى عنه ومثل ذلك كثير واجتهاده لا يحتمل القرار على الخطاء لكن مع ذلك الوحى الظاهر اولى لانه اعلى ولانه لايحتمل الخطاء اصلا لا ابتداء ولابقاء والباطن لايحتمل بقاء ومدة الانتظار ان لا يرجو نزوله فاذا خاف

الفوت فى الحادثة يعمل بالرأى والله تعالى اذا سوغ له الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند اليه وحيا لانطقا عن الهوى فصل فى شرايع من قبلنا هى تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله تعالى فبهديهم اقتده وقوله تعالى مصدقا لما بين يديه وعند البعض لا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان الاصل فى الشرايع الماضية الخصوص الا بدليل كما كان فى المكان وما ذكروا فذلك فى اصول الدين وعند البعض تلزمنا على انه شريعة لنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية ولقوله عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى وما ذكروا غير مختص بالاصول بل فى الجميع على ان النسخ ليس تغيرا بل هو بيان لمدة الحكم والمذهب عندنا هذا لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا ان يقص الله علينا من غير انكار فصل فى تقليد الصحابى يجب اجماعا فيما شاع وسكتوا مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم واختلف فى غيرهما فعند الشافعى لا يجب لانه لما يرفعه لا يحمل على السماع وفى الاجتهاد هم وسائر المجتهدين سواء وعند سعيد البردعى يجب لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ولان اكثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرأيهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص ولتقدمهم فى الدين وبركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وكونهم فى خير القرون وعند الكرخى يجب فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه له الا السماع او الكذب والثانى منتف لا فيما يدرك لان القول بالرأى منهم مشهور والمجتهد

يخطئ و يصيب والاقتداء فى البعض بما ذكرنا و فى البعض نسلك مسلكهم ونجتهد كما اجتهدوا وايضا كلما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به واما التابعى فان ظهر فتواه فى زمن الصحابة فهو كالصحابى عند البعض لانه بتسليمهم اياه دخل فى جملتهم كشريح خالف عليا رضى الله عنه ورد شهادة الحسن له وابن عباس رجع الى فتوى مسروق فى النذر يذبح الولد باب ويلحق بالكتاب والسنة البيان وهو اظهار المراد وهو اما بالمنطوق او غيره والثانى بيان ضرورة والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او اللازم له كالمدة الثانى بيان تبديل والاول اما ان يكون بلا تغير او معه والثانى بيان تغيير كالاستثناء والشرط والصيغة والغاية والاول اما ان كان معنى الكلام معلوما لكن الثانى اكده بما قطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثانى بيان تفسير والاول بيان تقرير فبيان التقرير والتفسير يجوز للكتاب بخبر الواحد دون التغيير لانه دونه فلا يغيره فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا على ما سبق ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق وهو يجوز تأخيره عن الخطاب فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه و بيان التغيير لا يصح متراخيا الا عند ابن عباس لقوله عليه الصلوة والسلام فليكفر عن يمينه وطريقه انه لما جاء فى كتاب الله تعالى وجب حمله على وجه لا يلزم التناقض فقلنا الكلام اذا تعقبه مغير توقف على الآخر فيصير المجموع كلاما واحدا كما ذكر فى الشرط والجزاء واختلف فى التخصيص بالكلام المستقل فعند الشافعى

يصح متراخيا وعندنا لا بل يكون نسخا له قصة البقرة وقوله تعالى واهلك وقوله وما تعبدون من دون الله حصب جهنم خصتا متراخيا بقوله تعالى انه ليس من اهلك وبقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قلنا فى قصة البقرة نسخ الاطلاق لان فى الاول يجوز ذبح اى بقرة شاؤا ثم نسخ هذا والاهل لا يكون متناول للابن لان من لايتبع الرسول لايكون اهلا سلمنا تناوله لكن استثنى بقوله الا من سبق عليه القول فان اريد بالاهل الاهل قرابة حتى يشمل الابن فالاستثناء متصل وقوله ليس من اهلك اى من الاهل الذى لم يسبق عليه القول وان اريد الاهل ايمانا فالاستثناء منقطع وقوله وما تعبدون لم يتناول عيسى عليه السلام حقيقة وانما اورده تعنتا بالمجاز او التغليب فقال ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لدفع هذا الاحتمال واصحابنا قالوا كل ما هو تفسير يصح متراخيا اتفاقا وكل ماهو تغير لايصح الا موصولا اتفاقا كالاستثناء وانما اختلفوا فى التخصيص بناء على انه عندنا بيان تغيير وعنده بيان تفسير لما عرفت ان العام عنده دليل فيه شبهة فيحتمل الكل والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا فيصح متراخيا كبيان المجمل وعندنا قطعى فى الكل فيكون التخصيص تغير موجبه اقول لافرق عند الشافعى رحمه الله بين التخصيص والاستثناء بناء على ان العام محتمل عنده فعلى هذا كلاهما يكونان تغيرا عنده لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لابد من اتصاله والتخصيص مستقل فيجوز فيه الترخى وعندنا كلاهما تغير وهو لا يجوز الا موصولا فصل فى الاستثناء وهو المنع عن دخول بعض ما تناوله

صدر

صدر الكلام فى حكمه بالا واخواتها قالوا هو بيان تغير لانه يغير موجب الكلام اذ لولاه ليشمل الكل ومع ذلك انه بيان لمعنى الكلام لانه يبين ان المراد هو البعض بخلاف النسخ فانه تغير محض لمعنى الكلام واختلفوا فى كيفية عمله ففى قوله له على عشرة الاثلثة لايخ اما ان اطلق العشرة على السبعة فح قوله الاثلثة يكون بيانا لهذا فهو كما قال ليس له على ثلثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل او اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلثة بعد الحكم وهذا تناقض ظاهر وانكار بعد الاقرار ولااظنه مذهب احد او قبله ثم حكم على الباقى او اطلق عشرة الاثلثة على السبعة وكانه قال على سبعة فحصل ثلثة مذاهب فعلى هذين لايكون تكلما بالباقى فى صدر الكلام بعد الثنيا الا انه على المذهب الاخير يكون فيما اذا كان المستثنى منه عددا كالتخصيص بالعلم وفى غير العددى كالتخصيص بالوصف كانه قال جائنى غير زيد وعلى المذهب الثانى اكد من هذا لان ذكر المجموع اولاثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقى يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر بخلاف جائنى غير زيد وعلى الاول يكون اثباتا ونفيا بالمنطوق وحجته ان وجود التكلم مع عدم حكمه فى البعض شايع كالتخصيص فاما اعدام التكلم الموجود فلا واجماعهم على انه من النفى اثبات وبالعكس وايضا لولا ذلك لما كان كلمة التوحيد توحيدا تاما فان قيل لو كان المراد البعض يلزم استثناء النصف من النصف فى اشتريت الجارية الاالنصف او التسه قلنا هو بيان ان المراد هو البعض لاان المتناول هو

البعض ثم هو استثناء من المتناول لا من المراد والجواب ان العشرة لفظ خاص للعدد المعين لا عام كالمسلمين فلا يجوز ارادة البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص ولو صحت مجازا فالاصل عدمه وقولهم هو من الاثبات نفى وبالعكس مجاز والمراد انه لم يحكم عليه بحكم الصدر لانه حكم عليه بنقيض حكم الصدر وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور هو كقوله لا صلوة بغير طهور ولو كان نفيا واثباتا يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصح كل صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة ولان الاستثناء متعلق لكل فرد وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء هو كقوله وما كان له ان يقتل مؤمنا عمدا الا انه كان له ان يقتل خطاء لانه يوجب اذن الشرع به واما كلمة التوحيد فلان معظم الكفار كانوا اشركوا وفى عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفى الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى اشارة على الثانى وضرورة على الاخير وما قيل عليه انه لم يعهد فى العربية مركب من ثلثة ومركب اعرب فى وسطه ضعيف اذ ليس المراد به مركب موضوع مثل بعلبك بل المراد ان معناه مطابق لمعنى السبعة مثلا فيكون هنا وضع كلى وايضا منقوض بنحو ابى عبدالله وهذا المذهب هو المشهور بين علمائنا وبعضهم ما لوا فى الاستثناء الغير العددى الى الثانى بحكم العرف وقد فهم هذا من قولهم فى كلمة التوحيد ان اثبات الاله بالاشارة لانه على الاخير كالتخصيص بالوصف وهم لا يقولون به بل شبهوا الاستثناء بالغاية وهذا مناسب لما قال علماء البيان ان الاستثناء وضع لنفى التشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل اللغة انه

اخراج وتكلم بالباقى ومن النفى اثبات وبالعكس فيكون اخراجا من الافراد وتكلما بالباقى فى حق الحكم ونفيا واثباتا بالاشارة وفى العددى ذهبوا الى الاخير حتى قالوا فى ان كان لى الا مأة فكذا ولم يملك الاخمسين لايحنث ولو قال ليس له عشرة الاثلثة لايلزمه شئ فكانه قال ليس له على سبعة مسئله شرط الاستثناء ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا لا مما يثبت بها ضمنا لانه تصرف فى اللفظ فلهذا قال ابو يوسف لو وكل بالخصومة غير جايز الاقرار لايجوز لانه انما يجوز له الاقرار لانه قايم مقامه لالانه من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة ضمنا فلا يستثنى الا ان ينقض الوكالة ويصح عند محمد رحمه الله لان المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الاقرار والانكار فيصح الاستثناء موصولا ولانه بيان تقرير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان الاقرار مسالمة لامخاصمة فعلى هذا يصح مفصولا ايضا ولو قال غير جايز الانكار فايضا على الخلاف بناء على الدليل الاول لمحمد رحمه الله مسئله الاستثناء متصل ومنقطع والثانى مجاز وقدا ورد اصحابنا قوله تعالى الا الذين تابوا من امثلة الاستثناء المنقطع ووجهه ان المتصل هو اخراج عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور وهنا ليس كذلك لان حكم الصدر ان من قذف فهو فاسق وهنا لا يخرج التايب عن هذا الحكم الا انه لايبقى فاسقا بعد التوبة فهذا حكم آخر مسئله الاستثناء المستغرق باطل اصحابنا قيدوه بلفظه او بما يساويه نحو عبيدى احرار الا عبيدى او الا مما لكى لكن انى استثنى عنه بلفظ يكون اخص منه فى المفهوم لكن فى الوجود يساويه يصح نحو عبيدى احرار الا هؤلاء

ولاعبيد له سواهم مسئله اذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة كاية القذف ينصرف الى الكل عند الشافعى رحمه الله وعندنا الى الاقرب لقربه واتصاله به وانقطاعه عما سواه ولان توقف صدر الكلام يثبت ضرورة فيتقدر بقدر الضرورة على انه لاشركة فى عطف الجمل فى الحكم ففى الاستثناء اولى وصرفه الى الكل فى الجمل المختلفة كاية القذف فى غاية البعد لان قوله فاجلدوا ولا تقبلوا وردا على سبيل الجزاء بلفظ الطلب ثم اولئك هم الفاسقون جملة مستأنفة بلفظ الاخبار ومن اقسام بيان التغير الشرط وقد مر فى فصل مفهوم المخالفة والفرق بينه وبين الاستثناء يظهر من قوله بعت منك هذا العبد بالف الانصف العبد انه يقع البيع على النصف بالف لان الاستثناء تكلم بالباقى فكانه قال بعت نصف العبد بالف ولو قال على ان لى نصفه يقع على النصف بخمسمائة فكانه يدخل فى البيع لفائدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفسد بهذا الشرط لانه بيع شئ بشئين فصل فى بيان التبديل وهو النسخ والبحث ههنا فى تعريفه وجوازه ومحله وشرطه الناسخ والمنسوخ وهو ان يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه ولما كان الشارع عالما بان الحكم الاول موقت الى وقت كذا كان الدليل بيانا محضا لمدة الحكم فى حقه ولما كان الحكم الاول مطلقا كان البقاء فيه اصلا عندنا لجهلنا عن مدته فالثانى يكون تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل بيان للاجل فى حقه تعالى لان المقتول ميت باجله وفى حقنا تبديل وهو جايز فى احكام الشرع عندنا خلافا لليهود عليهم اللعنه فعند بعضهم باطل نقلا

وعند بعضهم عقلا وقد انكره بعض المسلمين ايضا وهذا الا يتصور من المسلم اما النقل ففى التوراة تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض وادعوا نقله متواترا ويدعوا النقل عن موسى عليه السلام ان لا ينسخ شريعته واما العقل فلانه يوجب كون الشئ مأمورا به ومنهيا عنه فيكون حسنا وقبحا لذاته ولانه يوجب البداء والجهل بالعواقب ولنا ان حل الاخوات فى شريعة آدم عليه السلام وحل الجزاى حواء له لم ينكره احد ثم نسخ فى غير شريعته ولان الامر للوجوب لا للبقاء وانما هو بالاستصحاب فلا يقع التعارض بين الدليلين بل الدليل الثانى بيان لمدة الحكم الاول الذى لم يكن معلوما لنا وقولهم بان البقاء بالاستصحاب مع ان الاستصحاب ليس بحجة عندهم مشكل لانه يلزم ان لا يكون نص ما فى زمن النبى عليه الصلوة والسلام حجة الا فى وقت نزوله فاما بعده فلا والجواب عن هذا اما بالتزام الاحتجاج بمثل هذا الاستصحاب اى فى كل صورة علم انه لم يغير واما بان النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ وبهذا يندفع التعارض المذكور وفى هذا حكمة بالغة وهو كالاحياء ثم الاماتة وايضا يمكن حسن الشئ وقبحه فى زمانين واما محله فاعلم ان الحكم اما ان لا يحتمل النسخ فى نفسه كالاحكام العقلية وما يجرى مجراها واما ان يحتمل كالاحكام الشرعية ثم هذا اما ان لحقه تأبيد نصا كقوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك الاية وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة او دلالة كالشرايع التى قبض عليها النبى عليه الصلوة والسلام فانها مؤبدة بدلالة انه خاتم النبيين او توقيت فان النسخ قبل تمام الوقت بداء

او يكون الحكم مطلقا عنهما فالذى يجرى فيه النسخ هذا فقط واما شرطه فالتمكن من الاعتقاد كاف لا حاجة الى التمكن من الفعل عندنا وعند المعتزلة لا يصح قبل الفعل لان المقصود منه الفعل فقبل حصوله يكون بداء ولنا انه عليه الصلوة والسلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم نسخ الزايد على الخمس مع عدم التمكن من العمل وذلك لانه يمكن ان يكون المقصود هو الاعتقاد فقط او الاعتقاد والعمل جميعا وهنا الاعتقاد اقوى فانه يصلح ان يكون قربة مقصودة كما فى المتشابه وهو لا يحتمل السقوط بخلاف العمل وذبح ابراهيم عليه السلام من هذا القبيل عند البعض وعند البعض ليس بنسخ فان الاستخلاف لا يكون نسخا وانما امر بذبح الولد ابتلاء على القولين فان قيل الامر بالفداء حرم الاصل فيكون نسخا قلنا لما اقام الغير مقامه عاد الحرمة الاصلية واما الناسخ فهو اما الكتاب او السنة لا القياس على ما يأتى ولا الاجماع لانه ان كان فى حيوة النبى عليه الصلوة والسلام يكون من باب السنة لانه متفرد ببيان الشرايع وان كان بعده فلا نسخ ح فيكون اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب او السنة بالسنة او الكتاب بالسنة او بالعكس وقال الشافعى رحمه الله بفساد الاخيرين لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها والسنة دونه وقوله تعالى قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله الحديث ولانه ان نسخ الكتاب بالسنة يقول الطاعن خالف ما يزعم انه كلام ربه وان نسخ السنة بالكتاب يقول كذبه ربه فلا نصدقه فالتعاون

بينهما

بينهما اولى واحتج بعض اصحابنا بانه نسخ قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بقوله عليه الصلوة والسلام لاوصية لوارث وبعضهم بان قوله تعالى فامسكوهن الآية نسخ بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مأته ورجم بالحجارة لكن هذا فاسد لان الوصية للوارث نسخت باية المواريث اذفى الاول فوضها الينا ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم والى هذا اشار بقوله تعالى يوصيكم الله وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولان عمر رضى الله تعالى عنه قال ان الرجم كان مما يتلى فى كتاب الله تعالى فقوله فامسكوهن لم ينسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب بل نسخ بالكتاب والحجة انه عليه الصلوة والسلام حين كان بمكة يصلى الى الكعبة وبعد ما قدم المدينه يصلى الى بيت المقدس فالاول ان كان بالكتاب نسخ بالسنة والثانى كان بالسنة ثم نسخ بالكتاب وقالت عايشه رضى الله تعالى عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح الله له من النساء ماشاء ولانه بعث مبينا فجاز له بيان مدة حكم الكتاب بوحى غير متلو ويجوز ان يبين الله تعالى بوحى متلو مدة حكم ثبت بوحى غير متلو وقوله نأت بخير اى فيما يرجع الى مصالح العباد دون النظم وان سلم هذا لكنها انما تنسخ حكمه لانظمه وهما فى الحكم مثلان وليس ذلك من تلقاء نفسه لقوله تعالى ان هو الا وحى يوحى وقوله عليه الصلوة والسلام فاعرضوه على كتاب الله تعالى اذا اشكل تأريخه اولم يكن فى الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث وما ذكر من الطعن فانه فى نسخ

الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وارد فان من هو مصدق يتيقن ان الكل من عند الله تعالى ومن هو مكذب يطعن فى الكل ولا اعتبار بالطعن الباطل وفيما ذكرنا اعلاء منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيم سنته عليه الصلوة والسلام ونظاير نسخ الكتاب بالكتاب كثيرة ونسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها بالحديث مسئله يجوز ان يكون الناسخ اشق عندنا لانه فى ابتداء الاسلام كل من عليه الصيام كان مخيرا بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتما وعند البعض لا يصح الا بالمثل او الاخف لقوله تعالى نأت بخير منها الآية قلنا الاشق قد يكون خيرا لان فيه فضل الثواب مسئله لاينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور لانه من حيث انه بيان يجوز بالآحاد ومن حيث انه تبديل يشترط التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما واما المنسوخ فهو اما الحكم والتلاوة معا وقالوا وقدير فعان بموت العلماء او بالانساء كصحف ابراهيم والانساء كان للقرآن فى زمن النبى عليه الصلوة والسلام قال الله سنقرئك فلاتنسى الاماشاء الله فاما بعد وفاته فلالقوله تعالى انانحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الحكم فقط واما التلاوة فقط ومنعه البعض لان النص لحكمه والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما ولنا قوله تعالى فامسكوهن فى البيوت نسخ حكمه وبقى تلاوته ونظائره كثيرة ونسخ قرأة ابن مسعود رضى الله عنه وهى ثلاثة ايام متتابعات مع بقاء حكمه ولان حكمه على قسمين احدهما يتعلق بمعناه والاخر بنظمه كالاعجاز وجواز الصلوة وحرمة المس للجنب والحايض فيجوز ان ينسخ احدهما

بدون الاخر واما وصف الحكم فقد اختلفوا ان الزيادة على النص نسخ او لا وذكروا انها اما بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلا على الركعتين او شرط كالايمان فى الكفارة او ما يرفع مفهوم المخالفة كما لو قال فى العلوفة زكوة بعد قوله فى السائمة زكوة وهى نسخ عندنا ويجب استثناء الثالث اذ لا نقول بالمفهوم وعند الشافعى لا نسخ مطلقا وقيل نسخ فى الثالث وقيل نسخ ان غيرت الاصل حتى لو اتى به كما هو قبل الزيادة تجب الاعادة كزيادة ركعة فى الفجر وعشرين فى حد القذف مثلا والتخيير فى الثلاثة بعد ما كان فى الاثنين كالشاهد واليمين لكن الاخيرين لا يستقيمان على هذا التفسير وقيل ان صار الكل شيئا واحدا كزيادة ركعة لا كالوضوء فى الطواف واختار البعض قول ابى الحسين وهو انه لاشك ان الزيادة تبدل شيئا فان كان حكما شرعيا يكون نسخا والا نحو ان يكون عدما اصليا فلا لنا ان زيادة الجزء اما بالتخيير فى اثنين او ثلاثة بعد ما كان الواجب واحدا او احد اثنين فترفع حرمة الترك واما بايجاب شئ زايد فيرفع اجزاء الاصل كزيادة الشرط والكل حكم شرعى مستفاد من النص وايضا المطلق يجرى على اطلاقه كما ذكرنا قالوا حرمة الترك التى يرفعها التخيير ليس بحكم شرعى لانها انما تثبت اذا لم يكن شئ آخر خلفا عنها والاصل عدمه فلهذا يثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد وكذا بين التيمم والوضوء بالنبيذ فعلى هذا لا يكون الشاهد واليمين ناسخا لقوله تعالى وان لم يكونا رجلين قلنا حرمة الترك يثبت بلفظ النص عند عدم الخلف لابه وايضا التخيير ليس

باستخلاف اذ فى الاول الواجب احدهما وفى الثانى الاصل لكن الخلف كانه هو فلا يكون نسخا وان كان ففى المسح والنبيذ بخبر مشهور قوله فرجل وامرأتان اى فالواجب هذا فيكون الشاهد واليمين ناسخا فلا يزاد والتغريب على الجلد والنية والترتيب والولاء على الوضوء وهو على الطواف والفاتحة وتعديل الاركان على سبيل الفرضية بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس يرد هنا انكم زدتم الفاتحة وتعديل الاركان بخبر الواحد حتى وجبا وان لم يثبت الفرضية لانها لاتثبت بخبر الواحد عندكم فصل فى بيان الضرورة وهو اربعة انواع الاول ما هو فى حكم المنطوق مثل قوله وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان الباقى للاب وكذا نصيب المضارب وكذا نصيب رب المال استحسانا للشركة فى صدر الكلام والثانى مايثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عن تغيير امر يعاينه دل على حقيته وكذا السكوت فى موضع الحاجة كسكوت الصحابة رضى الله عنهم عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا لحالها التى توجب الحياء وكذا النكول جعل بيانا والثالث ما جعل بيانا ضرورة دفع الغرور كالمرلى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشترى يكون اذنا وكذا سكوت الشفيع جعل تسليما والرابع ما يثبت بضرورة الكلام نحو له على ماة ودرهم وماة ودينار وماة قفيز حنطة يكون الاخر بيانا للاول وعند الشافعى المأة مجملة عليه بيانها كما فى ماة وثوب وماة وشاة لنا ان حذف المعطوف عليه فى العدد متعارف للخفة نحو بعت بماة وعشر دراهم ونظايرها

فيحمل على ذلك فيما هو مقدر بخلاف العبد والثوب على انهما لايثبتان فى الذمة **الركن الثالث** فى الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى والبحث ههنا فى امور الاول فى ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه ان يثبت ذلك اما بالتكلم منهم او بعملهم وبه الرخصة ان يتكلم البعض او يعمل به ويسكت الباقون بعد بلوغ ذلك اليهم ومضى مدة التأمل وعند البعض لايثبت بالسكوت لان عمر رضى الله عنه شاور الصحابة فى مال فضل عنده وعلى رضى الله عنه ساكت حتى سأله فروى حديثا فى قسمة الفضل وشاورهم فى اسقاط الجنين فاشاوروا بان لاغرم وعلى رضى الله عنه ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة خمسمأة درهم فلم يكن سكوته تسليما ولانه قد يكون للمهابة كما قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما منعك ان تخبر عمر رضى الله تعالى عنه بقولك فى العول فقال درته وقد يكون للتأمل وغيره ولنا ان شرط التكلم من الكل متعسر غير معتاد والمعتاد ان يتولى الكبار للفتوى ويسلم سايرهم ولما كان الحكم عنده مخالفا فالسكوت حرام والصحابة رضى الله تعالى عنهم لايتهمون بذلك واما سكوت على رضى الله تعالى عنه يمكن حمله على ما افتوا به من امساك المال وعدم الغرم عليه كان حسنا الا ان تعجيل اداء الصدقة والتزم الغرم صيانة عن القيل او القال اورعاية لحسن الثناء والعدل كان احسن وبعد التسليم السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جايز وذلك الى آخر المجلس تعظيما للفتيا وحديث الدرة غير صحيح لان الخلاف والمناظرة بينهم فى

مسئلة العول اشهر من ان يخفى على عمر رضى الله تعالى عنه وكان عمر رضى الله تعالى عنه الين للحق وان صح فيحمل على انه اعتذر عن الكف عن المناظرة معه لاعن بيان مذهبه ولما شرطنا مضى مدة التأمل لم ترد الشبهة التى ذكرت مسئله اذا اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى قولين يكون اجماعا على نفى قول ثالث عندنا واما غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة اذلا يجوز ان يظن بهم الجهل اصلا واما الثانى ففى اهلية من ينعقد به الاجماع وهى لكل مجتهد ليس فيه فسق ولابدعة فان الفسق يورث الشبهة والتهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس اليها وليس هو من الامة على الاطلاق وسقطت العدالة بالتعصب او السفه وكذا المجون واما عامة الناس ففيما لايحتاج الى الرأى كنقل القرآن وامهات الشرايع داخلون فى الاجماع كالمجتهدين وفيما يحتاج لاعبرة بهم وبعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة رضى الله عنهم لانهم هم الاصول فى امور الدين والبعض بعترة الرسول عليه السلام لطهارتهم عن الرجس والبغض باهل المدينة الا ان هذه الامور زائدة على الاهلية وما يدل على كونه حجة لايوجب الاختصاص بشئ من هذا وعند البعض لايشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالسواد الاعظم وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقى احد من اهله لايكون اجماعا وربما كان اختلاف الصحابة رضى الله تعالى والمخالف واحد فى مقابلة الجمع الكثير والسواد الاعظم عامة المسلمين ممن هوامة مطلقة واما

الثالث ففى شرطه انقراض العصر ليس بشرط عندنا وعند الشافعى يشترط ان يموتوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم ولنا انه تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع لا يعتبر عندنا مسئله شرط البعض كونه فى مسئلة غير مجتهد فيها فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا من الاجماع المتأخر لان ذلك المخالف انما اعتبر خلافه لدليله لالعينه ودليله باق ولان فى تصحيح هذا الاجماع تضليل بعض الصحابة والمختار عدم اشتراطه لان المعتبر اتفاق اهل العصر وقد وجد ودليله كان دليلا لكنه لم يبق كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس فلا يلزم التضليل الذى ذكر واما الرابع ففى حكمه وهو ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين فان قيل الوعيد متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بل لكل واحد والا لم يكن فى ضمه الى المشاقة فائدة وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس الاية فالخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا عليه وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوساطة العدالة ومنه قال اوسطهم وكل الفضائل منحصرة فى التوسط بين الافراط والتفريط وقوله عليه السلام لاتجتمع امتى على الضلالة وقوله عليه السلام ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو خلاف الصحابة رضى الله عنهم ثم اجماعهم فيما فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه وفى مثل هذا الاجماع يجوز التبديل فى عصر واحد وفى عصرين والاجماع

الذى ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا واما الخامس ففى السند والناقل يجوز ان يكون سند الاجماع خبر الواحد او القياس عندنا وعند البعض لابد من قطعى قلنا يكون الاجماع لغواح وكونه حجة ايس من قبل دليله بل لعينه كرامة لهذة الامة واما الناقل فكما ذكرنا فى نقل السنة **الركن الرابع فى القياس** وهو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لاتدرك بمجرد اللغة و بعض اصحابنا رحمهم الله جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس تبين ان العلة فى الاصل هذا يثبت الحكم فى الفرع وهو يفيد غلبة الظن بان الحكم هذا لا انه مثبت له ابتداء واصحاب الظواهر نفوه فبعضهم على ان لا عبرة للعقل اصلا و بعضهم على ان لا عبرة له فى الشرعيات لهم قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وقوله عليه السلام فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان العمل بالاصل ممكن وقد دعينا اليه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما ولان الحكم حق الشارع وهو قادر على البيان القطعى فلم يجز اثباته بما فيه شبهة وهو تصرف فى حقه تعالى ولانه طاعة الله ولا مدخل للعقل فى دركها كالمقدرات بخلاف امر الحرب وقيم المتلفات ونحوهما فان العمل بالاصل لا يمكن ههنا وهى من حقوق العباد وهى تدرك بالحس او العقل وكذا امر القبلة والاعتبار محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية وقوله تعالى وشاورهم فى الامر محمول على الحرب ولنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والاعتبار رد الشئ الى نظيره والعبرة لعموم اللفظ فيدل على

الاتعاظ

الاتعاظ عبارة وعلى القياس اشارة سلمنا ان الاعتبار هو الاتعاظ لكن يثبت القياس دلالة وطريقها ان فى النص ذكر الله تعالى هلاك قوم بناءً على سبب وهو اغترارهم بالقوة والشوكة ثم امر بالاعتبار ليكف عن مثل ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء فالحاصل ان العلم بالعلة يوجب العلم بحكمه فكذا فى الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى يفهم منه من غير اجتهاد فيكون دلالة نص لا قياسا حتى لا يكون اثبات القياس بالقياس ونظيره قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب اى بيعوا الحنطة ولما كان الامر للايجاب والبيع مباح يصرف الى قوله مثلا بمثل فيكون هذه الحالة شرطا والمراد بمثل القدر لانه روى ايضا كيلا بكيل ثم قال والفضل ربوا اى الفضل على القدر لانه فضل خال عن العوض فحكم النص وجوب المساواة ثم الحرمة بناءً على فوتها والداعى الى هذا الحكم القدر والجنس اذ بهما يثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة فى سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة وايضا حديث معاذ رضى الله عنه وقد روينا ما هو قياس عنه عليه السلام وعمل الصحابة رضى الله عنهم ومناظرتهم فيه اشهر من ان يخفى ويكون الكتاب تبيانا بمعناه لان التبيان يتعلق بالمعنى والبيان باللفظ واما قوله ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين فكل شئ يكون فى كتاب الله بعضه لفظا وبعضه معنى وفى ذلك تعظيم شان الكتاب والفعل به لفظا ومعنى وانكاره صلى الله عليه وسلم لقياس بنى اسرائيل بناءً على جهلهم وتعصبهم لا يقدح فى قياسنا والعمل بالاصل عمل بلا دليل وقل لا اجد ليس امرا به بل

بالعمل بالنص وهو خلق لكم ما فى الارض جميعا والظن كاف للعمل وهو تصرف فى حقه تعالى باذنه ولا نعمل به فيما لا يدرك بالعقل فصل شرطه ان لا يكون حكم الاصل مخصوصا به بنص كشهادة خزيمة رضى الله عنه والاحكام المخصوصة بالنبى صلى الله عليه والسلام وان لا يكون معدولا عن القياس وهو اما بان لا يدركه العقل كاعداد الركعات او يكون مستثنى عن سننه كاكل الناس فانه ينافى ركن الصوم وكتقوم المنافع فى الاجارة لانه يعتمد البقاء ولا بقاء للاعراض وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلثة من غير تغيير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس كالخمر وضع لشراب مخصوص لمعنى وهى المخامرة فلا يطلق على ساير الاشربة لانه ان اطلق مجازا فلا نزاع فيه لكن لا يحمل عليه مع ارادة الحقيقة وان اطلق حقيقة فلابد من وضع العرب وكذا الزنا على اللواطة ولايق الذمى اهل للطلاق فيكون اهلا للظهار كالمسلم لان الحكم فى الاصل حرمة ينتهى بالكفارة وفى الذمى حرمة لا تنتهى بها لعدم صحة الكفارة عنه لعدم اهليته لها وكذا تعليل الربوا بالطعم فانه يوجب فى العدديات حرمة مطلقة وهى فى الاصل مقيدة بعدم التساوى ولا يصح قياس الخطاء على النسيان فى عدم الافطار لانه ليس نظيره لان عذره دون عذر النسيان ولا يصح القياس ان كان فى الفرع نص لانه ان كان موافقا للنص فلا حاجة اليه وان كان مخالفا يبطل وان لا يغير حكم النص فلا يصح شرطية التمليك فى طعام الكفارة قياسا لانها تغير حكم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذا شرط

الايمان فى كفارة اليمين يخالف اطلاق النص وكذا السلم محال قياسا على الموجل يخالف قوله عليه الصلوة والسلام الى اجل معلوم وايضا لم يعده كما هو فى الاصل اذ فى الاصل جعل الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه يمكن تحصيله فيه وهنا اسقطه فان قيل انتم غيرتم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل بالتعليل بالقدر وكذا فى دفع القيم فى الزكوة وفى صرفها الى صنف واحد بالتعليل بالحاجة وفى جواز غير لفظ تكبيرة الافتتاح وفى ازالة الخبث بغير الماء قلنا المراد التسوية بالكيل وهى لا بتصور الا فى الكثير وانما كان تغييرا اذا كان الاصل واجبا لعينه وليس كذلك فان الصدقة حلت مع وسخها ضرورة دفع الحاجة وهى مختلفة فلابد من جواز دفع القيم وذكر الاصناف لعد المصارف والتكبير تعظيم الله فاداء القيمة وذكر لفظ آخر يكونان فى معنى المنصوص واستعمال الماء لازالة النجاسة فيجوز بكل مايصلح لها وانما لايزول الحدث بساير المائعات لكونه غير معقول فى الاصل وهو الماء بخلاف الخبث فان ازالته معقولة ولا يضر ان يلزمها امر غير معقول دفعا للحرج وهو ان لا يتنجس كل ما يصل اليه ولان الماء مطهر طبعا فيزول به كلاهما وغيره كالخل مثلا قالع يزول به الخبث لا الحدث فان قيل لما كان ازالة الحدث غير معقولة وجبت النية قلنا يأتى الجواب فى فضل المناقضة فصل فى العلة قيل المعرف ويشكل بالعلامة وقيل المؤثر وهى فى الحقيقة ليست بمؤثرة الا ان يق بالنسبة الينا فان الاحكام تضاف الى الاسباب فى حقنا وقيل

الباعث لاعلى سبيل الايجاب اى المشتمل على حكمة مقصودة للشارع فى شرعية الحكم من جلب نفع او دفع ضر وكون العلة هكذا يسمى مناسبة والحكمة المجردة لا تعتبر فى كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل فى الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها او يغلب وجودها عنده كالسفر مع المشقة وههنا ابحاث الاول ان الاصل فى النصوص عدم التعليل عند البعض الا بدليل لان النص موجب بصيغته لا بالعلة ولان التعليل بكل الاوصاف محال وبالبعض محتمل وعند البعض هى معللة بكل وصف الا لمانع لان كل وصف صالح لهذا والنص مظهر للحكم والعلة داعية له والتعليل لاثبات الحكم فى الفرع وعند الشافعى رحمه الله معللة لكن لابد من دليل مميز لان بعض الاوصاف متعد وبعضها قاصر فلو علل بكل وصف يلزم التعدية وعدمها وعندنا لابد مع ذلك من الدليل على ان هذا النص معلل فى الجملة لاحتمال ان يكون من النصوص الغير المعللة نظيره فى حديث الربوا ان قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد يوجب التعيين وذلك من باب الربوا ايضا لانه لما شرط تعيين احد البدلين احترازا عن بيع الدين بالدين شرط تعيين الاخر احترازا عن شبهة الفضل وقد وجدنا هذا الحكم متعديا حتى لايجوز بيع الحنطة بعينها بشعير لغير عينه اجماعا وشرط الشافعى التقابض فى بيع الطعام بالطعام فاذا وجدناه معللا فى ربوا النسية نعلله فى ربوا الفضل ايضا لانه اثبت منه الثانى يجوز ان يكون العلة وصفا لازما كالثمنية للزكوة فى المضروب عندنا حتى يجب الزكوة فى الحلى وللربوا عنده

وعارضا كالكيل للربوا وجليا وخفيا على ما يأتى واسما كقوله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انه دم عرق الفجر وهنا اسم مع وصف عارض وحكما كقوله عليه الصلوة والسلام اريت لو كان على ابيك دين وقولنا فى المدبر انه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلايباع كام الولد ومركبا كالكيل والجنس وغير مركب وهذا ظاهر ومنصوصة وغير منصوصة كما يأتى مسئله ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا لان الحكم فى الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى او لا وانما يجوز التعليل للاعتبار اذ ليس للعبد بيان لمية احكام الله تعالى وما قالوا ان فائد التعليل لاينحصر فى هذا وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول ليس بشئ اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم فان قيل التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور قلنا يتوقف على علمه بان هذا الوصف حاصل فى الغير مسئله ولايجوز التعليل بعلة اختلف فى وجودها فى الفرع او فى الاصل كقوله فى الاخ انه شخص يصح التكفير باعتاقه فلايعتق اذا ملكه كابن العم فانه ان اراد عتقه اذا ملكه لايفيد وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلانسلم ذلك فى الاخ وكقوله ان تزوجت زينب فكذا تعليق فلايصح بلانكاح كما لو قال زينب التى اتزوجها طالق لانا نمنع وجود التعليق فى الاصل او ثبت الحكم فى الاصل بالاجماع مع الاختلاف فى العلة كقوله فى قتل الحر بالعبد انه عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فنقول العلة فى الاصل جهالة المستحق لاكونه عبدا مسئله لايجوز التعليل بوصف يقع به الفرق كقوله مكاتب فلا يصح التكفير

باعتاقه كما اذا ادى بعض البدل فنقول اداء بعض البدل عوض مانع الثالث يعرف العلة بامور اولها النص اما صريحا كقوله تعالى كيلا يكون دولة وقوله لدلوك الشمس وقوله فبما رحمة من الله وغيرها من الفاظ التعليل او ايما بان يترتب الحكم على الوصف بالفاء فى ايهما كان نحو السارق والسارقه فاقطعوا ايديهما وقوله عليه السلام لاتقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والحق ان هذا صريح وكذا فى لفظ الراوى نحو زنى ماعز فرجم او ترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم اويقع جوابا نحو واقعت امرأتى فى نهار رمضان فقال اعتق رقبة اويكون بحيث لو لم يكن علة لم يفد نحو انها من الطوافين والحق ان هذا صريح ونحو ارأيت لوكان على ابيك دين الحديث اويفرق فى الحكم بين الشيئين بحسب وصف مع ذكرهما نحو للفارس سهمان وللراجل سهم اوذكر احدهما نحو القاتل لايرث اويفرق بينهما بطريق الاستثناء نحو الاان يعفون اوبطريق الغاية نحو حتى يطهرن اوبطريق الشرط نحو مثلا بمثل فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واعلم ان فى هذه المواضع ان سلم العلية لكن بعض تلك العلل لايمكن بها القياس اصلا نحو السارق والسارقة لان السرقه ان كانت علة فكلما وجدت يثبت القطع نصا لاقياسا وكذا فى زنى ماعز فرجم ونحوه فاستخرجه وايضا النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضية فى واقعت امرأتى ونحوها على كونها مناطا فانه يمكن ان يكون هتك حرمة الصوم وايضا الغاية والاستثناء لايد لان على العلية وثانيها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة

لثبوت

لثبوت الولاية عليه فى الحال وثالثها المناسبة وشرطها الملايمة وهى انيكون على وفق العلل الشرعية واظن ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف فى جنس هذا الحكم ويكفى الجنس البعيد ههنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة فان هذا مرسل لايقبل اتفاقا لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى والملايم كالصغر فانه علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا يوافق لتعليل الرسول عليه الصلوة والسلام لطهارة سور الهرة بالطواف لما فيها من الضرورة وكما يق قليل النبيذ يحرم كقليل الخمر والعلة ان قليله يدعو الى كثيره والشرع اعتبر جنس هذا فى الخلوة مع الجماع وكذا حمل حد الشرب على حدا لقذف فاذا وجد الملايمة صح العمل ولايجب عندنا بل يجب اذا كانت مؤثرة فالملايمة كاهلية الشهادة والتأثر كالعدالة وعند بعض الشافعية يجب العمل بالملايم بشرط شهادة الاصل وعند البعض بمجرد كونه مخيلا وهذا يسمى بالمصالح المرسله وتقبل عند الغزالى اذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار باسارى المسلمين والتأثير عندنا ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه فى نوعه او جنسه فالمراد بالجنس ههنا الجنس القريب كالسكر فى الحرمة وكقوله عليه السلام اريت لو تمضمضت بماء الحديث فان للجنس وهو عدم دخول شئ فى الجوف اعتبارا فى عدم فساد الصوم وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر ولنوعه اعتبار فى جنس الولاية له بثوتها فى المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سور الهرة فان لجنس الضرورة اعتبارا فى جنس

التحفيف وقد يتركب بعض الاربعة مع بعض فاستخرجه وقد سمى البعض اول الاربعة غريبا والثلاثه ملايمة ثم لايح من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه ويسمى شهادة الاصل وهى اعم من اولى الاربعة مطلقا وبينهما وبين اخرى الاربعة عموم وخصوص من وجه فالتعليل بهما بدون الشهادة حجة ويسمى تعليلا لاقياسا وعند البعض هو قياس ايضا وان وجد شهادة الاصل بدون التأثير لايكون حجة عندنا وحينئذ يسمى غريبا ايضا وانما اعتبرنا التأثير لانه امر شرعى فيعتبر فيه اعتبار الشرع ولان العلل المنقولة ليست الامؤثرة كقوله عليه الصلوة والسلام انها من الطوافين والطوافات عليكم وقوله فى المستحاضة انه دم عرق انفجر ولانفجار الدم من العرق وهو النجاسة تأثير فى وجوب الطهارة وفى عدم كونه حيضا وفى كونه مرضا لازما فيكون له تأثير فى وجوب التحفيف وكقوله عليه الصلوة والسلام اريت لو تمضمضت بماء الحديث وغيرها من اقيسة الرسول عليه الصلوة والسلام والصحابة رضى الله تعالى عنهم وعلى هذا قلنا مسح الرأس مسح فلايسن تثليثه كمسح الخف لان كونه مسحا موثر فى التحفيف حتى لم يستوعب محله واما قوله ركن فيسن كما فى سائر الاركان فغير معقول وكذا جعلنا الصغر علة للولاية بخلاف البكارة وايضا قولنا صوم رمضان متعين فلايجب التعيين وقد ظهر اثره فى الودايع والمغصوب وفى النفل فان فرض رمضان فيه كالنفل فى غيره وبعض العلماء احتجوا بالتقسيم فيه وهو ان يقول العلة اما هذا او هذا او هذا والاخير ان باطلان

فتعين الاول فان لم يكن حاصر الايقبل وان كان حاضرا بان ثبت عدم علية الغير بالاجماع مثلا بعد ما ثبت تعليل هذا النص يقبل كاجماعهم على ان علة الولاية اما الصغرا والبكارة فهذا اجماع على نفى ماعداهما و بتنقيح المناط وهو ان يبين عدم علية الفارق له يثبت علية المشترك وعلمائنا رحمهم الله لم يتعرضوا لهذين فان على تقدير قبولهما يكون مرجعهما الى النص او الاجماع اوالمناسبة و بالدوران وهو باطل عندنا ففسره بعضهم بانه وجود الحكم فى كل صور وجود الوصف وزاد بعضهم العدم عند العدم وشرط بعضهم قيام النص فى الحالين ولاحكم له نظيره ان المرء اذا قام الى الصلوة وهو متوض لا يجب الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب فعلم ان الوجوب دائر مع الحدث وقوله عليه السلام لايقضى القاضى وهو غضبان فانه يحل القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحل عند شغله لغير الغضب لهم ان علل الشرايع امارات فلاحاجة الى معنى يعقل قلنانعم فى حقه تعالى اما فى حق العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى القتل فانه يجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله فلابد من التميز بين العلل والشروط المساوية والوجود عند الوجود لايدل على العلية لانه قد يقع اتفاقا وقد يقع فى العلامة ولايشترط لها ايضا لان التخلف لمانع لايقدح فيها ثم العلة عين ذلك الوصف عند القايل بتخصيصها وذلك الوصف مع عدم المانع عند من لايقول به ولايشترط العدم عند العدم لانه قد يوجد بعلة اخرى وقيام النص فى الحالين ولاحكم له امر لايوجد الا نادرا فكيف يجعل اصلا فى باب القياس وايضا هو

غير مسلم فى آية الوضوء لانه ثبت الحدث بالنص لان ذكر الحدث فى الخلف ذكر فى الاصل ولان المعنى اذاقمتم من مضاجعكم النوم دليل الحدث ولما كان الماء مطهرا على قيام النجاسة فاكتفى فيه بدلالة النص واختار فى التيمم التصريح وايضا فيه ايما الى ان الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ايتمارا بظاهر الامر وعند الحدث واجب بخلاف الغسل فانه ليس بسنة لكل صلوة والغضب لايوجد بدون شغل القلب ولا يحل القضاء الابعد سكونه **فصل** لايجوز التعليل لاثبات العلة كاحداث تصرف موجب للملك وقولنا الجنس بانفراده يحرم النساء بالنص وهو نهى عن الربوا والريبة وكون الاكل موجبا للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص فى القتل بالمثقل عندهما وصفتها كاثبات السوم فى الانعام ولاثبات الشرط او صفته كالشهود فى النكاح وككونهم رجالا او مختلطا ولاثبات الحكم او صفته كصوم بعض الايام وكصفة الوتر لان فيه نصب الشرع بالرأى فلايجوز ابتداء اما اذا كان له اصل فيصح كاشتراط التقابض فى بيع الطعام بالطعام فان له اصلا وهو الصرف ولجوازه بدونه اصلا وهو بيع سائر السلع فالتعليل لايجوز الالتعدية هذا ما قالوا والحق فى اثبات العلة انه ان ثبت عليتها لمعنى آخر يصلح للتعليل فكل شئ يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته لكن هذا لايكون اثبات العلة بالقياس لان العلة فى الحقيقة ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلالانه يكون تعليلا بالمرسل وهذا هو المختلف فيه **فصل** القياس جلى وخفى فالخفى يسمى بالاستحسان لكنه اعم من القياس الخفى وهو دليل يقابل القياس الجلى الذى يسبق اليه

الافهام وهو حجة عندنا لان ثبوته بالدلايل التى هى حجة اجماعا
لانه اما باثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم فى النسيان واما بالاجماع
كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة الحياض والابار واما بالقياس
الخفى وذكروا له قسمين الاول ما قوى اثره والثانى ما ظهر صحته
وخفى فساده وللقياس قسمين ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفى
صحته فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور
وثانى هذا على ثانى ذلك فالاول كسور سباع الطير فانه نجس
قياسا على سور سباع البهايم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم طاهر والثانى كسجدة التلاوه تودى بالركوع قياسا لانه
جعل الركوع مقام السجدة فى قوله وخر راكعا لا استحسانا لان
الشرع امر بالسجود فلا يؤدى بالركوع كسجود الصلوة فعملنا
بالصحة الباطنة فى القياس وهى ان السجود غير مقصود ههنا وانما
الغرض ما يصلح تواضعا مخالفة للمستكبرين وكما اذا اختلفا فى
ذراع المسلم فيه ففى القياس يتحالفان لانهما اختلفا فى المستحق
بعقد السلم فيوجب التخالف وفى الاستحسان لا لانهما ما اختلفا فى
اصل المبيع بل فى صفته وذا لا يوجب التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة
للقياس وهى ان الاختلاف فى الوصف ههنا يوجب الاختلاف فى الاصل
وبالتقسيم العقلى ينقسم كل الى ضعيف الاثر وقويه وعند التعارض
لا يرجح الاستحسان الا فى صورة واحدة والى صحيح الظاهر والباطن
وفاسدهما وصحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس فالاول من
القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود بقى الاخيران
فالاول من الاستحسان يرجح عليهما والثانى مردود بقى الاخير

ان فالتعارض بينهما وبين اخيرى القياس ان وقع مع اختلاف النوع فما ظهر فساده بادى النظر لكن اذا تومل تبين صحته اقوى مما كان على العكس ومع اتحاده ان امكن فالقياس اولى وما ذكروا من حيث القوة والضعف فعند التحقيق داخل فى هذا التفصيل ايضا والمستحسن بالقياس الخفى يعدى لا المستحسن لغيره نظيره ان فى الاختلاف فى الثمن قبل قبض المبيع اليمين على المشترى فقط قياسا لانه المنكر وعليهما قياسا خفيا لان البايع ينكر تسليم المبيع فيتعدى الى الوارثين والى الاجارة واما بعد القبض فثبوته لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا فلا يعدى الى الوارث والى حال هلاك السلعة والاستحسان ليس من تخصيص العلة على ما يأتى فصل فى دفع العلل المؤثرة منه النقض وهو وجود والعلة فى صورة مع تخلف الحكم ودفعه باربع طرق الاول منع وجود العلة فى صورة نحو خروج النجاسة علة للانتقاض فنوقض بالقليل فمنع الخروج فيه وكذا ملك بدل المغصوب يوجب ملكه فنوقض بالمدبر فيمنع ملك بدله فان ضمان المدبر ليس بدلا عن العين بل عن اليد الفاتية الثانى منع معنى العلة فى صورة النقض اى المعنى الذى صار العلة علة لاجله وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة فى المنصوص نحو مسح الرأس مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء فيمنع بالاستنجاء المعنى الذى فى المسح وهو انه تطهير حكمى غير معقول ولاجله لا يسن فى المسح التثليث لانه لتوكيد التطهير المعقول فلا يفيد فى المسح كما فى التيمم ويفيد

فى الاستنجاء والثالث قالوا هو الدفع بالحكم وذكروا له امثلة خروج النجاسة علة للانتقاض وملك بدل المغصوب علة لملك المغصوب وحل الاتلاف لاحياء المهجة لاينافى عصمة المال كمافى المخمصة فيضمن الجمل الصايل فنوقض بالمستحاضة والمدبر ومال الباغى فاجاب فى الاوليين بالمانع لكن هذا تخصيص العلة ونحن لانقول به وفى الثالث بانا لانسلم ان حل الاتلاف ينافى العصمة فى مال الباغى بل انما انتفت للبغى والضابط المنتزع من هذه الصورة ان المعلل اذا ادعى حكما اصليا لايرتفع الابعارض كالعصمة ههنا وليس فى المتنازع الاعارض واحد واثبت بالقياس انّ هذا العارض لايرفعه كما فى المخمصة فنوقض بصورة كمال الباغى مثلا فاجاب بان الرافع شئ آخر فهذا بيان ان علة الحكم فى صورة النقض شئ آخر وانا اوردهنا للدفع بالحكم مثالا وهو القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب فى غير السبيلين فنوقض بالتيمم فيمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه الرابع الدفع بالعرض نحو خارج نجس فيكون ناقضا فنوقض بالاستحاضة فنقول الغرض التسوية بين السبيلين وغيرهما فانه حدث ثمة لكن اذا استمر يصير عفوا فكذا هنا ثم اعلم انه ان تيسر الدفع بهذه الطرق فبها والافان لم يوجد فى صورة النقض مانع فقد بطل العلة وان وجد المانع فلا لكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لانقول به بل نقول انما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فيجعل عدم المانع جزء للعة او شرطا لها

لهم فى جواز التخصيص القياس على الادلة اللفظية والثابت بالاستحسان لانه مخصوص عن القياس ولان التخلف قد يكون لفساد العلة وقد يكون لمانع كما فى العلل العقلية وذكروا ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة كانقطاع الوتر فى الرمى وكبيع الحرا ومن تمامها كما اذا حال شئ فلم يصب السهم وكبيع ما لايملكه او من ابتداء الحكم كما اذا اصاب فدفعه الدرع وكخيار الشرط او من تمامه كما اذا اندمل بعد اخراج السهم والمداواة وكخيار الرؤية او من لزومه كما اذا جرح وامتد حتى صار طبعا له وامن وكخيار العيب فالتخصيص ليس من الاولين بل فى الثلث الاخير ولنا ان التخصيص فى الالفاظ مجاز فيختص بها وترك القياس بدليل اقوى لايكون تخصيصا لانه ليس بعلة حينئذ ولان العلة فى القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم لاجماع العلماء على وجوب التعدية اذا علم وجود العلة فى الفرع من غير تقييدهم بعدم المانع مع ان هذا التقييد واجب فعلم ان عدم المانع حاصل عند وجود العلة فهو اما ركنها او شرطها فاذا وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون لزيادة وصف كما ان البيع المطلق علة فاذا زيد الخيار فقد عدم او لنقصانه كالخارج النجس مع عدم الجرح علة الانتقاض وهذا معدوم فى المعذور ومنه فساد الوضع وهو ان يترتب على العلة نقيض تقتضيه ولاشك ان ما ثبت تأثيره شرعا لايمكن فساد الوضع فيه وما ثبت فساد وضعه علم عدم تأثيره شرعا وسيأتى مثاله ومنه عدم العلة مع وجود الحكم وهذا لايقدح لاحتمال وجوده بعلة اخرى ومنه الفرق قالوا

هو فاسد لانه غصب منصب التعليل وهذا نزاع جدلى ولانه اذا ثبت علية المشترك لايضره الفارق لكن ان ثبت فى الفرع مانع يضره وكل كلام صحيح فى الاصل اذا ورد على سبيل الفرق لايقبل فينبغى ان يورد على سبيل المانعة حتى يقبل كقول الشافعى اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان قلنا بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا الكلام فينبغى ان يورده على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل ان كان هو البطلان فلانسلم وان كان التوقف ففى الفرع ان ادعيتم البطلان لايكون الحكمين متماثلين وان ادعيتم التوقف لايمكن لان العتق لايحتمل الفسخ وكقوله فى العمد قتل آدمى مضمون فيوجب المال كالخطأ فنقول ليس كالخطأ اذلا قدرة فيه على المثل فتوجيه هذا ان حكم الاصل شرع المال خلفا عن القود وفى الفرع مزاحمته اياه ومنه المانعة فهى اما فى نفس الحجة لاحتمال ان يكون متمسكا بما لايصلح دليلا كالطرد والتعليل بالعدم ولاحتمال ان لايكون العلة هذا بل غيره كما ذكرنا فى قتل الحر بالعبد واما فى وجودها فى الاصل او فى الفرع كما مر واما فى شرايط التعليل واوصاف العلة ككونها مؤثرة ومنه المعارضة واعلم ان المعترض اما ان يبطل دليل المعلل ويسمى مناقضة او يسلمه لكن يقيم الدليل على نفى مدلوله ويسمى معارضة ويجرى فى الحكم وفى علته والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانى فى المقدمة اما الاولى فاما بدليل المعلل وان كان بزيادة شئ عليه وهو معارضة فيها مناقضة فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب كقوله صوم رمضان

صوم فرض فلايتادى الابتعيين النية كالقضاء فنقول صوم فرض فيستغنى عن التعيين بعد تعينه كالقضاء لكن هنا التعين قبل الشروع وفى القضاء بعد الشروع وكقوله مسح الرأس ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض فى محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه وان دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقيض يسمى عكسا كقوله فى صلوة النفل عبادة لايمضى فى فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول لما كان كك وجب ان يستوى فيه النذر والشروع والاول اقوى من هذا لانه جاء بحكم آخر وبحكم مجمل وهو الاستواء ولانه مختلف فى الصورتين ففى الوضوء بطريق شمول العدم وفى الفرع بطريق شمول الوجود واما بدليل آخر وهو معارضة خالصة وهو اما ان يثبت نقيض الحكم المعلل بعينه او حكما يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن فى الوضوفتسن تثليثه كالغسل فنقول مسح فلايسن تثليثه كمسح الخف وهذا اقوى الوجوه وكقولنا فى صغيرة لاب لها فتنكح كالتى لها اب فيق صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال فلم ينف مطلق الولاية بل ولاية بعينها لكن اذا انتفت هى ينتفى سائرها بالاجماع وكالتى نعى اليها زوجها فنكحت وولدت ثم جاء الاول فهو احق بالولد عندنا لانه صاحب فراش صحيح فيقال الثانى صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت فالمعارض ان اثبت حكما آخر لكن يلزم من ثبوته من الثانى نفيه عن الاول فاذا ثبت المعارضة فالسبيل الترجيح بان الاول صاحب فراش صحيح وهو اولى بالاعتبار من كون الثانى حاصرا واما

الثانية فمنها ما فيه معنى المناقضة وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة وهى قلب ايضا وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا نحو الكفار جنس يجلد بكرهم مأة فيرجم ثيبهم كالمسلمين والقراءٔ تكررت فرضا فى الاوليين فكانت فرضا فى الاخرين كالركوع والسجود فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مأة لانه يرجم ثيبهم وانما يكرر الركوع والسجود فرضا فى الاوليين لانه مكرر فرضا فى الاخريين والمخلص عن هذا ان يذكر على سبيل التعليل بل يستدل بوجود احدهما على وجود الاخر اذا ثبت المساوات بينهما نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشرع اذا صح كالحج فقالوا انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع فنقول الغرض الاستدلال من لزوم النذور على لزوم ما شرع لثبوت التساوى بينهما بل الشروع اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو النذر فلان يجب رعاية ما هو القربة اولى ونحو الثيب الصغيرة يولى عليها فى مالها فكذا فى نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا انما يولى على البكر فى مالها لانه يولى فى نفسها فنقول الولاية شرعت للحاجة والنفس والمال والبكر والثيب فيها سوأ وهذه المساواة غير ثابتة فى المسئلتين الاوليين على ما ذكروا ومنها خالصة فان اقام الدليل على نفى علية ما اثبته المعلل فمقبولة وان اقام على علية شئ آخر فان كانت قاصرة لا تقبل عندنا وكذا ان كانت متعدية الى المجمع عليه كما يعارضنا بان العلة الطعم والادخار وهو متعد الى الارز وغيره فلا فائدة له الا لنفى الحكم فى الجص بعدم العلة وهى لا تفيد ذلك لان الحكم قد يثبت بعلل شئ وان تعدى الى مختلف فيه تقبل عند اهل النظر للاجماع

على ان العلة احدهما فقط فاذا ثبت احدهما انتفى الآخر لا عند الفقهاء لانه ليس لصحة احدهما تأثير فى فساد الآخر **فصل** فى دفع العلل الطردية وهو اربعة الاول القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف وهو يلجئ المعلل الى العلة المؤثرة كقوله المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض لقوله تعالى برؤسكم وهو اما ربع اواقل فالاستيعاب تثليث وزيادة وان غير وقال يسن تكراره يمنع ذلك بل المسنون فى الركن التكميل كما فى اركان الصلوة بالاطالة لكن الغسل لما استوعب المحل لا يمكن التكميل الا بالتكرار وههنا المحل متسع على ان التكرار ربما يصير غسلا فيلزم تغيير المشروع فالاعتراض على التقدير الاول قول بموجب العلة وعلى تقدير التغيير مما نعة وكقوله صوم رمضان صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنسلم موجبه لكن الاطلاق تعيين وكقوله المرفق لايدخل فى الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لكنها غاية الاسقاط فلا يدخل تحته الثانى الممانعة وهى اما فى الوصف كقوله فى مسئلة الاكل والشرب عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالاكل والشرب كحد الزنا فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هى متعلقة بالفطر وكقوله فى بيع التفاحة بالتفاحتين انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة فنقول ان اراد المجازفة بالوصف او بالذات بحسب الاجزا فهى جايزة لجواز الجيد بالردى وللجواز عند تفاوت الاجزاء وان ارادها بحسب المعيار يختص بما يدخل فيه واما فى الحكم كما فى هذه المسئلة ان ادعيت حرمة تنتهى بالمساواة لانم امكانها

فى الفرع و ان ادعيتها غير متناهية لانم فى الصبرة وكقوله فى صوم رمضان فرض فلايصح الا بتعيين النية كالقضاء فنقول ابعد التعيين فلانم فى الاصل او قبله فلانم فى الفرع واما فى صلاح الوصف للحكم فان الطرد باطل عندنا كما مر واما فى نسبة الحكم الى الوصف كقوله فى الاخ يعتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم فلانم ان العلة فى الاصل هذا وكقوله لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحد فلانم ان العلة فى الحد عدم المالية وكذا فى كل موضع يستدل بالعدم على العدم الثالث فساد الوضع وقدم تفسيره وهو فوق المناقضة اذ يمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام اما هو فيبطل العلة اصلا كتعليله لايجاب الفرقه باسلام احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما فان الاسلام لا يصلح قاطعا للنعمة والردة لا تصلح عفوا وكقوله اذا حج باطلاق النية يقع عن الفرض فكذا بنية النفل فان بعض العلماء حملوا المطلق على المقيد فاما هذا فحمل المقيد على المطلق وهو باطل وكقوله المطعوم شئ ذو خطر فيشترط لتملكه شرط زائد كالنكاح فيقال ما كانت الحاجة اليه اكثر جعل الله اوسع الرابع المناقضة وهى تلجئ اهل الطرد الى المؤثرة كقوله الوضوء والتيمم طهارتان فيستويان فى النية فينقض بتطهير الخبث فيضطر الى ان يقول الوضوء تطهير حكمى كالتيمم بخلاف تطهير الخبث فنقول نعم بمعنى ان النجاسة حكمية اى حكم الشرع بالنجاسة فى حق الصلوة فجعلها كالحقيقة فيزيلها ما يزيل الحقيقة فهى غير معقولة لكن تطهيرها بالماء معقول بخلاف التراب فلا يحتاج الى النية فى ذلك بل فى صيرورته قربة والصلوة يستغنى

عنها واما المسح فملحق بالغسل تيسيرا فان قيل غسل الاعضاء الاربعة غير معقول قلنا لما اتصف البدن بها اقتصر على غسل الاطراف فى المعتاد دفعا للحرج واقر على الاصل فى غير المعتاد كالمنى والحيض وفى هذا الفصل فروع اخر طويتها مخافة التطويل

فصل فى الانتقال وهو انما يكون قبل ان يتم اثبات الحكم الاول فلايجز حينئذ اما ان ينتقل الى علة اخرى لاثبات علته او لاثبات الحكم الاول لاثبات حكم آخر يحتاج اليه الحكم الاول او ينتقل الى حكم كذلك فيثبت الحكم بالعلة الاولى فالاول صحيح وكذا الثانى عند البعض لقصة الخليل صلوات الله على نبينا وعليه السلام حيث قال فان الله يأتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالى باى دليل كان لاعند البعض لانه لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى يعدا نقطاعا فى عرف النظار واما قصة الخليل على نبينا وعليه السلام فان الحجة الاولى كانت ملزمة واللعين عارضه بامر باطل فالخليل على نبينا وعليه السلام لماخاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى علة اخرى لايكون فيها اشتباه اصلا والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بالخيار والاجارت فانقيل عندى لايمنع هذا العقد بل نقصان الرق فنقول الرق لم ينقص ويثبت هذا بعلة اخرى كما نقول الكتابة عقد معاوضة فلاتوجب نقصانا فى الرق وان اثبتناه بالعلة الاولى فهو نظير الرابع كما تقول احتمال الفسخ دليل على ان الرق لم ينقص وكلاهما صحيحان والرابع احق وان انتقل الى حكم لاحاجة اليه او الى علة لاثبات

حكم كذلك فهو باطل **فصل** فى الحجج الفاسدة الاستصحاب حجة عند الشافعى رحمه الله فى كل شئ ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك فى بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات له ان بقاء الشرايع بالاستصحاب ولانه اذا تيقن بالوضوء ثم شك فى الحدث يحكم بالوضوء وفى العكس بالحدث واذا شهدوا انه كان ملكا للمدعى فانه حجة عنده ولنا ان الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظ فبقاء الشرايع بعد وفاته عليه الصلوة والسلام ليس بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته وفى حيوته فقد مرجوا به فى النسخ والوضوء والبيع والنكاح ونحوها يوجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل وكلا منافيما لا دليل على البقاء كحيوة المفقود فيرث عنده لا عندنا لان الارث من باب الاثبات فلا يثبت به ولا يورث لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به والجواب عن مسئله الشهادة ان نقول الاستصحاب فى هذه الصورة صار حجة للدفع لا للاثبات فان الشاهد اذا شهد انه كان ملكا للمدعى فالظاهر بقائه فيكون بهذا الظاهر دافعا لحدوث ملك ذى اليد فذ واليد صار مدعيا لحدوث الملك فعليه بينة الانتقال فان ادعى الانتقال واثبة بالبينة كان له والا يحلف المدعى انه لم ينقل منه اليه فان حلف صار للمدعى وان نكل يكون لذى اليد فعلم ان الاستصحاب صار حجة للدفع لا للاثبات والصلح على الانكار لا يصح عنده فيجعل براءة الذمة وهى الاصل حجة على المدعى فلا يصح الصلح كما بعد اليمين وعندنا يصح لما قلنا ويجب البينة على الشفيع عندنا على ملك المشفوع به اذا انكره المشترى لا عنده واذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم

فانت حر ولايدرى انه دخل ام لا فالقول قول المولى عندنا ومنها التعليل بالنفى كما ذكرنا فى شهادة النساء والاخ فانه يمكن الوجود بعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع ان له علة واحدة فقط كقول محمد رحمه الله فى ولد الغصب انه غير مضمون لانه لم يغصب الولد ومنها الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله ان غسل المرفق ليس بفرض لان من الغايات ما يدخل وما لايدخل فلا يدخل بالشك فان هذا جهل محض لانه لم يعلم ان هذه من اى القسمين **باب المعارضة والترجيح** اذا اورد دليلان يقتضى احدهما عدم ما يقتضيه الاخر فى محل واحد فى زمان واحد فان تساويا قوة او يكون احدهما اقوى بوصف هو تابع فبينهما معارضة والقوة المذكورة رجحان فان كان اقوى لما هو غير تابع لايسمى رجحانا فلايق النص راجح على القياس من قوله عليه الصلوة والسلام زن وارجح والمراد الفضل القليل لئلا يلزم الربوا فى قضاء الديون فيجعل ذلك عفوا والعمل بالاقوى وترك الآخر واجب فى الصورتين فاذا تساويا قوة ففى الكتاب والسنة يحمل ذلك على نسخ احدهما الآخر اذلا تناقض بين الادلة الشرعية لانه دليل الجهل فان علم التاريخ والا يطلب المخلص ويجمع بينهما ما امكن ويسمى عملا بالشبيهين فان تيسر فبها والايترك ويصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس واقوال الصحابة ان امكن ذلك والا يجب تقرير الاصل على ما كان كما فى سور الحمار عند تعارض الآثار وهو اما بين ايتين او قرائتين او سنتين او آية وسنة مشهورة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما ان يوزع الحكم

كقسمة المدعى بين المدعيين او بان يحمل على تغاير الحكم كقوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفى موضع آخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية اللغو فى الاولى ضد كسب القلب اى السهو بدليل اقترانه به وفى الثانية ضد العقد والعقد قول يكون له حكم فى المستقبل كالبيع ونحوه فاللغو فى الاية الثانية يشمل الغموس اذهو ما يخلو عن الفائدة كقوله تعالى لايسمعون فيها لغوا واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فاوجب عدم المواخذة فوقع التعارض فجمعنا بينهما بان المراد من المواخذة فى الاولى فى الاخرة بدليل اقترانها بكسب القلب وفى الثانية فى الدنيا اى بالكفارة فقال فكفارته والشافعى رحمه الله يحمل المواخذة فى الاولى على المواخذة فى الثانية اى فى الدنيا والعقد فى الثانية على كسب القلب الذى ذكر فى الاولى واقول لاتعارض هنا واللغو فى الصورتين واحد وهو ضد الكسب لانه لايليق من الشارع ان يقول لايواخذكم بالغموس والمواخذة فى الصورتين فى الاخرة لكن فى الثانية سكت عن الغموس وذكر المنعقدة واللغو وقال الاثم الذى فى المنعقدة يستر بالكفارة لان المراد المواخذة فى الدنيا وهى الكفارة واما الثانى فبان يحمل على تغاير المحل كقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على الاقل واما الثالث فانه اذا كان صريح اختلاف الزمان يكون الثانى ناسخا للاول فكذا ان كان دلالة

كنصين احدهما محرم والثانى مبيح فجعل المحرم ناسخا لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه ولو جعلنا على العكس تكرر النسخ وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلايكون الحرمة بعده نسخا ولقوله عليه الصلوة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الاوقد غلب الحرام الحلال اما اذا كان احدهما مثبتا والاخر نافيا فان كان النفى يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان كان لايعرف به بل بناء على العدم الاصلى فالمثبت اولى لما قلنا فى المحرم والمبيح وان احتمل الوجهان ينظر فيه فما روى انه عليه الصلوة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال مثبت وما روى انه محرم ناف فانه اتفق على انه لم يكن فى الحل الاصلى والاحرام حالة مخصوصة تدرك عيانا فكلاهما سواء فرجح بالراوى وراوى انه محرم عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ولايعدله زيد بن الاصم ونحوه ونحوا عتقت بريرة وزوجها حر مثبت واعتقت وزوجها عبد منافى وهذا النفى انما يعرف بظاهر الحال فالمثبت اولى واذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة وان كان نفيا لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل فيسال فان بين وجه دليله كان كالاثبات وان لم يبين فالنجاسة اولى وعلى هذا الاصل يتفرع الشهادة على النفى واما فى القياس فلا يحمل على النسخ وقول الصحابى فيما يدرك بالقياس كالقياس فيوخذ بايهما شاء بعد شهادة قلبه ولايسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى يعمل بعده بظاهر الحال اذ فى الاول انما وقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما فلايصح عمله باحدهما مع الجهل وههنا ليس لجهل محض لانه فى كل من الاجتهادين

مصيب

مصيب بالنظر الى الدليل وان لم يكن مصيبا بالنظر الى المدلول على ما يأتى فكل واحد دليل له فى حق العمل فصل ما يقع به الترجيح فعليك استخراجه من مباحث الكتاب والسنة متناوسندا والقياس والذى ذكروا فى ترجيح القياس اربعة امور الاول قوة الاثر كما مر فى القياس والاستحسان وكما فى مسئلة طول الحرة فان الشافعى يقول يرق مائه مع غنية عنه فلا يجوز كالذى تحته حرة قلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه مهرا يصلح للحرة والامة زقال تزوج من شئت فيملكه الحر وهذا اقوى اثرا اذ زيادة محل حل العبد على حل الحر قلب المشروع وتضييع الماء بالعزل باذن الحرة يجوز فالارقاق دونه ونكاح الامة لمن له سرية جايز مع وجود ما ذكر من العلة وكما فى نكاح الامة الكتابيةفانه يقول الرق من الموانع وكذا الكفر ولان الضرورة تندفع باحلال الامة المسلمة وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم فكذا الحر المسلم على مامر وايضا هو دين يصح معه للمسلم نكاح الحرة فكذا نكاح الامة فهذا اقوى اثرا لان الرق منصف لامحرم فطرف الرجال يقبل العدد بان يحل للحر اربع وللعبد اثنتان لاطرف النساء فيتنصف باعتبار الاحوال فحل الامة متقدمة على الحرة لامؤخرة فاما فى المقارنة فقد غلبت الحرمة كما فى الطلاق والقرؤ وكما فى مسح الرأس ان المسح فى التخفيف اقوى اثرا من الركن فى التثليث والثانى قوة ثباته على الحكم والمراد منه كثرة اعتبار الشرع هذا الوصف فى هذا الحكم كالمسح فى التخفيف فى كل تطهير غير معقول كالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب بخلاف الركن فان الركنية

لايوجب التكرار كما فى اركان الصلوة بل الاكمال ونحن نقول به وكقولنا فى صوم رمضان انه متعين فلايجب التعيين هذا الوصف اعتبره الشارع فى الودايع والمغصوب ورد المبيع بيعا فاسدا والايمان ونحوها وكمنافع الغصب فانه يقول مايضمن بالعقديضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وان كان فيه فضل فهو على المتعدى ولان اهدار الوصف اسهل من اهدار الاصل قلناالتقييد بالمثل واجب فى كل باب كالاموال كلها والصلوة والصوم ونحوهما ووضع الضمان عن المعصوم جايز فى الجملة كاتلاف العادل مال الباغى والحربى مال المسلم والفضل على المتعدى غير مشروع اصلا ويلزم منه نسبة الجور ابتداء الى صاحب الشرع اما عدم الضمان فمضاف الى عجزنا عن الدرك ولان الوصف وان قل فايت اصلا بلابدل والاصل وان عظم فايت الى ضمان فى دار الجزاء فكان هذا تاخيرا والاول ابطالا وضمان العقد قد يثبت بالتراضى مع عدم المماثلة والثالث كثرة الاصول وهو قريب من الثانى والرابع هو العكس اى العدم عند العدم كقولنا مسح فلايسن تكراره فانه منعكس بخلاف قوله ركن لان المضمضة متكررة وليست بركن وكقولنا فى بيع الطعام بالطعام مبيع عين فلايشترط قبضه وينعكس ببدل الصرف والسلم فانه اولى من قوله كل منهما مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا لفضل فانه لاينعكس لاشتراط قبض رأس مال السلم فى غير الربوى مسئله اذا تعارض وجوه الترجيح فماكان بالذات اولى مماكان بالحال اى الترجيح بالوصف الذاتى اولى منه بالوصف العارضى كما تعارض جهتا الفساد والصحة فى صوم رمضان

لم يبيته هو يرجح الفساد بكونه عبادة ونحن نرجح الصحة بكون النية فى اكثر اليوم فالترجيح بالكثرة ترجيح بالذاتى وذلك بالعارض وذكروا له امثلة اخرى وفيما ذكرنا كفاية **فصل** ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الاشباه كقوله الاخ يشبه الولد بوجه وهو المحرمية وابن العم بوجوه كحل الزكوة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص وهذا باطل لان المشابهة فى وصف واحد موثر فى الحكم اقوى منها فى الف وصف غير موثر ومنها الترجيح بكون الوصف اعم كالطعم فانه يشمل القليل والكثير ولااعتبار لهذا اذا الترجيح بالقوة وهو التأثير لابصورته ومنها الترجيح بقلة الاجزاء فان علة ذات جزء اولى من ذات جزئين ولا اثر لهذا مسئله ترجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها ولان ترك الاقل اسهل من ترك الكل او الاكثر لاعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لهما ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره موثر فوجود الغير وعدمه سواء وايضا القياس على الشهادة والاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام فى التعصيب على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده خلافا لابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى الاخير بخلاف الاخ لاب وام فانه ترجح على الاخ لاب بالاخوة لام لان هذه الجهة متحد تابعة للاولى والخير متحد فيحصل بهما هيئة اجتماعية بخلاف الاوليين فلايرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة فانه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية ولا القياس بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر وعلى هذا كل ما يصلح علة لايصلح مرجحا وكذا اذا جرح احدهما جراحة والاخر

عشرا فالدية نصفان وكذا الشفيعان بشقصين متفاوتين والشافعى رحمه الله لايرجح صاحب الكثير ولكن يقسم بقدر الملك لان الشفعه من مرافق الملك كالثمر والولد فنقول حكم العلة لايتولد منها ولاينقسم عليها **باب الاجتهاد شرطه** ان يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه المذكورة وعلم السنة متناوسندا و وجوه القياس كما ذكرنا وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد عندنا يخطى ويصب وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا بناء على ان عندنا فى كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعندهم لابل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فاذا اجتهدوا فى حادثة فالحكم عند الله تعالى فى حق كل واحد مجتهده ولهم ان المجتهدين كلفوا باصابة الحق ولو لاتعدد الحقوق يلزم التكليف بمالیس فى وسعهم وهذا كالاجتهاد فى القبلة فان القبلة جهة التحرى حتى ان المخطى يخرج عن عهدة الصلوة واختلاف الحكم بالنسبة الى قومين جايز كما كان فى ارسال رسولين الى قومين ثم اختلفوا فقال بعضهم يتساوى الحقوق لان دليل التعدد لايوجب التفاوت وعند بعضهم واحد منها احق لانها لو استوت لاصيب بمجرد الاختيار ولسقط الاجهاد وفيه نظر لانه قبل الاجتهاد لايعلم ان جميع الاجتهادات تتفق على شئ واحد فيكون الحق واحد او تختلف فيكون حينئذ متعدد او لنا قوله تعالى ففهمناها سليمان وقوله عليه السلام ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة وفى حديث آخر جعل للمصيب اجران وللمخطى واحدا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان اصبت فمن الله وان اخطات

فمنى او من الشيطان ولان الثابت بالقياس ثابت بمعنى النص وان ورد نصان صيغة فى حادثة لا يتعدد الحق اتفاقا فكيف اذا ورد امعنى ولان الجمع بين الحظر والاباحة ممتنع وكذا بالنسبة الى قومين فى شريعتنا والتكليف بالاجتهاد يفيد لانه اذا اخطاء فهو مصيب نظرا الى الدليل وله الاجر واما مسئلة القبلة فان فساد صلوة من خالف الامام عالما حاله يدل على مذهبنا فاما عدم اعادة المخطى للكعبة فلانها غير مقصودة لكن الشرع جعلها وسيلة الى المقصود وهو وجه الله فاقيم غلبة ظن اصابتها مقام اصابتها ثم اختلف علمائنا رحمهم الله فى المخطى فعند البعض مخطى ابتداً وانتهاً اى بالنظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم لما روينا من اطلاق الخطأ فى الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام فى اسارى بدر حين نزل لولا كتاب من الله سبق لو نزل بنا عذاب ما نجا منه الاعمر رضى الله عنه وعند البعض مصيب ابتدا و مخطئ انتهاً وهذا ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد لقوله تعالى ففهمنا ها سليمن الآية سمى عمل كليهما حكما وعلما لكن سليمن خص باصابة الحق وتنصيف الاجر يدل على هذا ايضا واما قوله لولا كتاب من الله سبق فان الحكم فى الاسارى من قبل كان اما القتل او المن فر خص النبى صلى الله عليه وسلم بالفداء ايضا فلولا الكتاب السابق اباحة الفداء وهو الرخصة لمسكم العذاب على ترك الغزيمة والمخطى فى الاجتهاد لا يعاقب الا ان يكون طريق الصواب بينا والله اعلم بالصواب

القسم الثانى من الكتاب فى الحكم يفتقر الى الحاكم وهو الله

تعالى لا العقل على ما مر فى باب الامر والمحكوم به وهو فعل المكلف ونورد الابحاث فى ثلثة ابواب باب فى الحكم وهو قسمان اما ان لايكون حكما بتعلق شئ لشئ آخر او يكون كالحكم بان هذا ركن ذلك او سبب ذلك او نحوه اما القسم الاول فاما انيكون صفة لفعل المكلف كالوجوب والحرمة وامثالها فانها صفات لفعل المكلف او اثرا له الثانى كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر فيه المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخروية اما الاول فالمقصود الدنيوى فى العبادات تفريغ الذمة وفى المعاملات الاختصاصات الشرعيه فكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوى يسمى صحة وكونه بحيث لايوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه بحيث تقتضى اركانه وشرايطه الايصال اليه لا اوصافه الخارجية يسمى فسادا ثم فى المعاملات احكام اخر منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد منعقد لاصحيح ثم النفاد ترتب الاثر عليه كالملك مثلا فبيع الفضولى منعقد لانافذ ثم اللزوم كونه بحيث لايمكن رفعه واما الثانى فاما ان يكون حكما اصليا اى غير مبنى على اعذار العباد او لايكون اما الاول فان كان الفعل اولى من الترك مع منعه فان كان هذا بدليل قطعى فالفعل فرض وبظنى واجب وبلا منعه فان كان الفعل طريقة مسلوكة فى الدين فسنة والافنفل ومندوب وان كان على العكس مع منع الفعل فحرام وبلا منعه مكروه اى مكروه كراهة تنزهية ثم منع الفعل ان كان بظنى فالمكروه كراهة تحريم وبقطعى فحرام هذا عند محمد رحمه الله واما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان المكروه انكان الى الحرام اقرب فكراهة تحريم وانكان الى

الجلال اقرب فكراهة تنزيه وان استويا فمباح والفرض لازم عملا وعلما حتى يكفر جاحده والواجب لازم عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل يفسق ان استخف باخبار الآحاد واما مؤلا فلا ويعاقب تاركهما الا ان يعفو الله والشافعى رحمه الله تعالى لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين مدلوليهما وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ايضا فيصح ان يق صلوة الفجر واجبة والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوايد وتركها لايوجب ذلك كسير النبى عليه الصلوة والسلام فى لباسه وقيامه وقعوده والسنة المطمقة تطلق على طريق النبى عليه الصلوة والسلام عند الشافعى رحمه الله تعالى وعندنا تقع على غيره ايضا فان السلف كانوا يقولون سنة العمرين والنفل ما يثاب على فعله ولا يسئ تاركه وهو دون سنن الزوائد وهو لايلزم بالشروع عند الشافعى لانه مخير فيما لم يفعل بعد فله ابطال ما اداه تبعا وعندنا يلزم لقوله تعالى لاتبطلوا اعمالكم ولان ما اداه صار لله تعالى فوجب صيانته ولا سبيل اليها الا بلزوم الباقى فالترجيح بالمودى اولى من العكس لان العبادة مما يحتاط فيها ولما وجب صيانة ما صار لله تسمية وهو النذر فما صار فعلا اولى والحرام يعاقب على فعله وهو اما حرام لعينه اى منشأ الحرمة عين ذلك الشئ كشرب الخمر واكل الميتة ونحوها واما حرام لغيره كاكل مال الغير والحرمة ههنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له وفى الاول قد خرج المحل عن قبول الفعل فعدم الفعل لعدم المحل فيكون المحل هناك اصلا والفعل

الانسان فان الرأس ركن ينتفى الانسان بانتفائه واليد ركن لاينتفى بانتفائه ولكن ينقص واما العلة فاما علة اسما ومعنى وحكما اى يضاف الحكم اليها وهى مؤثرة فيه ولايتراخى الحكم عنها كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا هى مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتى واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار على ماذكرنا ان الخيار يدخل على الحكم فقط ودلالة كونه علة لاسببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من حين الايجاب وكالاجارة حتى صح تعجيل الاجرة وليست علة حكما لان المنفعة معدومة لكنها تشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الى وقت مستقبل وكذا كل ايجاب مضاف نحو انت طالق غدا وكذا النصاب حتى يوجب صحة الاداء فيتبين بعد الحول انه كان زكوة وكذا مرض الموت والجرح فانه يتراخى حكمه الى السراية وكذا الرمى والتزكية عند ابى حنيفة حتى اذا رجع المزكى ضمن وكذا كل ما هو علة العلة كشرى القريب فان كل ذلك علة اسما ومعنى لاحكما لكنه يشبه الاسباب من حيث انه يتحلل بينهما وبين الحكم واسطة واما ما له شبه العلية كجزء العلة فيثبت به ما يثبت بالشبهة كربوا النسية يثبت باحد الوصفين واما معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك للعتق فاذا تأخر الملك يثبت الحكم به حتى يصح نية الكفارة عند الشراء ويضمن اذا كان شريكا عندهما وان تأخر القرابة يثبت بها كما اذا ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه قريبه بخلاف الشهادة فان الحكم يثبت بالمجموع لانها انما تعمل

بالقضاء وهى يقع بهما واما اسما وحكما وهى اما باقامة السبب الداعى مقام المدعو اليه كالسفر والمرض والنوم والمس والنكاح مقام الوطى او باقامة الدليل مقام المدلول كالخبر عن المحبة مقامها فى قوله ان احببتنى فانت كذا و الطهر مقام الحاجة فى اباحة الطلاق واستحداث الملك مقام الشغل فى الاستبراء والداعى الى ذلك اما دفع الضرورة كما احببتنى وكما فى الاستبرا واما الاحتياط كما فى تحريم الدواعى فى المحرمات والعبادات واما دفع الحرج كالسفر والطهر والتقاء الختانين و بالتقسيم العقلى بقى قسمان علة معنى فقط وعلة حكما ولما جعلوا الجزء الاخير من العلة علة معنى وحكما لا اسما يكون الجزء الاول علة معنى لا اسما وحكما والعلة اسما وحكما وان كانت مركبة فالجزء الاخير علة حكما فقط واما السبب فاعلم انه لابد ان يتوسط بينه و بين الحكم علة فان كانت مضافة اليه فالسبب فى معنى العلة فيضاف الحكم اليه فتجب الدية بسوق الدابة وقودها و بالشهادة بالقصاص اذا رجع لا القصاص عندنا لانه جزء المباشرة وشهادته انما صارت قتلا بحكم القاضى واختيار الولى وان لم تكن مضافة اليه نحو ان يكون فعلا اختياريا فسبت حقيقى لايضاف الحكم اليه فلا يضمن ولايشترك فى الغنيمة الدال على مال يسرقه وعلى حصن فى دار الحرب ولا اجنبى قال لاخر تزوج هذه المرأة فانها حرة ففعل واستولدها فاذا هى امة لايضمن قيمة الولد بخلاف ما اذا زوجها الوكيل او الولى على هذا الشرط ولا يلزم ان المودع والمحرم اذا دلا على الوديعة والصيد يضمنان مع انهما سببان لان المودع انما يضمن بترك الحفظ الذى

التزم والمحرم بازالة الامن اذا تقررت بافضائها الى القتل فان الصيد محفوظ بالبعد عن الناس بخلاف مال المسلم وصيد الحرم ومن دفع الى صبى سكينا ليمسكه للدافع فوجأ به نفسه لايضمن وان سقط من يده فجرحه ضمن ومنه ما هو سبب مجازا كالتطليق والاعتاق والنذر المعلقة للجزاء لانها ربها لاتوصل اليه لان الشرط معدوم على خطرا الوجود وكاليمين بالله تعالى للكفارة مجازا لانها للبر فلاتوصل الى الكفارة اذ الكفارة تجب عند الحنث فلايكون اليمين موصلة للكفارة فلاتكون سببا لها حقيقة بل مجازا ثم اذا وجد الشرط تصير الايجاب السابق علة حقيقة بخلاف اليمين للكفارة فان الحنث علتها وعند الشافعى رحمه الله هى اسباب فى معنى العلل حتى ابطل التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث ثم عندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة وهذا يتبين فى ان التخيير هل يبطل التعليق ام لا فعند زفر رحمه الله لا لانه لما لم يكن الملك والحل عند وجود الشرط قطعى الوجود ليصح التعليق شرطنا وجودهما فى الحال ليترجح جانب الوجود عند وجود الشرط فكما لايبطله زوال الملك لايبطله زوال الحل قلنا اليمين شرعت للبر فلابد من ان يكون البر مضمونا بالجزاء فيكون للجزاء شبهة الثبوت فى الحال فلابد من المحل فيبطله زوال الحل لا زوال الملك فاما التعليق بالتزوج فان البر فيه مضمون لوجود الملك عند الشرط فلا حاجة الى اثبات تلك الشبهة ليكون البر مضمونا واعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا يترتب الحكم عليه على مامر فى فصل الامر فسبب الوجوب للايمان بالله تعالى حدوث العالم ولما كان هذا السبب فى الآفاق

والانفس موجودا دائما لصح ايمان الصبى وان لم يخاطب به وللصلوة الوقت على ما مر وللزكوة ملك المال الا ان الغنى لايكمل الا بمال نام والنماء بالزمان فاقيم الحول مقام النمئ فيتجدد الحال تقديرا لتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديرا وللصوم ايام شهر رمضان كل يوم لصومه ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلى عليه وانما الفطر شرط لقوله عليه السلام ادوعمن تمونون وعن اما لانتزاع الحكم عن السبب او لان يحسب عليه فيؤدى عنه كما فى العاقله والثانى باطل لعدم الوجوب على العبد والصبى والفقير والكافر فيثبت الاول وايضا يتضاعف الوجوب بتضاعف الرأس والاضافة الى الفطر تعارضه الا الاضافة الى الرأس وهى يحتمل الاستعارة ايضا بخلاف تضاعف الوجوب وايضا وصف المؤنة ترجح سببية الرأس وللحج البيت واما الوقت واستطاعة فشرط وللعشر الارض النامية بحقيقة الخارج وبهذا الاعتبار هو مؤنة الارض وباعتبار الخارج وهو تبع الارض عبادة وكذا الخراج الا ان النماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة فصار مؤنة باعتبار الاصل عقوبة باعتبار الوصف لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فصار سببا للذلة ولذلك لم يجتمعا عندنا وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود والعقوبات ما نسب اليه من امر داير بين الخطر والاباحة والشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوها واما الشرط وهو اما شرط محض وهو حقيقى كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة اوجعلى وهو بكلمة الشرط او دلالتها نحو

المرأة التى اتزوجها طالق وقد مر ان اثر التعليق عندنا منع العلية وعنده منع الحكم واما شرط فى حكم العلة وهو شرط لايعارضه علة تصلح ان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا شهود اليمين الثانى فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود التخيير والاختيار فان قال انكان قيد عبده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان حله احد فهو حر فشهد شاهدان انه عشرة ارطال فقضى القاضى بعتقة ثم حله فاذا هو ثمانية ارطال لضيمان قيمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان القضاء بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا عنده والعلة لا تصلح لضمان العتق بخلاف رجوع الفريقين وعندهما لايضمنان لان القضاء لا ينفذ فى الباطن فيعتق بحل القيد وكذا حافر البرء فان الثقل علة السقوط وهو امر طبيعى والشى مباح فلا يصلحان لاضافة الحكم فيضاف الى الشرط بخلاف ما اذا وقع نفسه واما اذا وضع الحجر واشراع الجناح والخايط الحايل بعد الاشهاد فمن قسم الاسباب واما شرط فى حكم السبب وهو شرط اعترض عليه فعل فاعل غير منسوب اليه كما اذا حل قيد عبد الغير فابق لايضمن عندنا فان الحل لما سبق الاباق الذى هو علة التلف صار كالسبب فانه يتقدم على صورة العلة والشرط يتأخر عنها وكذا اذا فتح باب قفص او اصطبل خلافا لمحمد رحمه الله له ان فعل الطير والبهيمة هدر فاذا خرجا على فور الفتح وجب الضمان كما فى سيلان ماء الزق فان النفار طبيعى للطير كالسيلان للماء لهما انه هدر فى اثبات الحكم لا فى قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن الارسال واذا قال الولى

سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول قوله لانه يدعى صلاحية العلة للاضافة وقطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب آخر لانه صاحب علة واما شرط اسما لاحكما كما اذا علق الطلاق بشرطين فاولهما وجودا شرط اسما لاحكما حتى اذا وجد الاول فى الملك لا الثانى لاتطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر رحمه الله لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة الجزاء لالصحة الشرط فيشترط عند الثانى لاالاول واما العلامة فقد ذكروا فى نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط ما يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد هو ووجوده متأخر عن وجود صورة العلة كدخول الدار مثلا وهنا علية الزنا لايتوقف على احصان يحدث متأخرا اقول ما ذكروا هو تفسير الشرط التعليق لاالشرط الحقيقى كالشهادة للنكاح والعقل للتصرفات ونحوهما ثم ان كان الاحصان علامة لاشرطا يثبت بشهادة الرجال مع النساء فان قيل فيجب ان يثبت ايضا بشهادة الكافرين شهدا على عبد مسلم زنى ومولاه كافر انه اعتقه قلنا لشهادة النساء خصوص بالمشهود به دون المشهود عليه لانها لاتثبت العقوبة فههنا لاتثبتها لان الاحصان ليس الاعلامة لكن يتضمن ضررا بالمشهود عليه وهى تصلح لذلك وشهادة الكفار بالعكس فانها لاتصلح على المسلم وهى تتضمن ضررا بالمسلم فلا تصلح لذلك وعلى هذا قالا ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش ولاجل ظاهر ولا اقرار به لانه لم يوجد هنا الاتعيين الولد وهى مقبولة فيه فاما النسب فانما يثبت بالفراش السابق فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق

وعند ابى حنيفة لاتقبل لانه اذا لم يوجد نسب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة فشرط لاثباتها كمال الحجة بخلاف ما اذا وجد احد الثلثة واذا علق بالولادة طلاق يقبل شهادة امرأة عليها فى حقه عندهما لانه لما ثبت الولادة بها يثبت ما كان تابعا لها لا عند ابى حنيفة رحمه الله لان الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها الوجود فيشترط لاثباته ما يشترط لاثبات حكمه كما فى العلة على ان هذه الحجة ضرورية فلايتعدى كما فى شهادة المرأة على ثباته امة بيعت على انها بكر فى حق الردبل يحلف البايع وقال الشافعى رحمه الله الاصل فى المسلم العفة والقذف كبيرة ثم العجز عن اقامة البينة يعرف ذلك لا انه يصير كبيرة عند العجز علامة لجناية فيثبت سقوط الشهادة وهو حكم شرعى سابقا عليه بخلاف الجلد اذهو فعل حتى قلنا القذف فى نفسه ليس كبيرة لان الشهادة عليه مقبولة حسبة وهو لايحل الا ان يوجد الشهود فاذا مضى زمان يتمكن من احضارهم ولم تحضير صار كبيرة فيكون العجز شرطا والعفة اصل لكن لاتصاح لاثبات رد الشهادة ثم ان اتى بالبينة بعد ما جلد يبطل رد شهادته ويحد الزانى وان تقادم العهد يبطل الرد ولايثبت الحد **باب المحكوم به** وهو قسمان ما ليس له الا وجود حسى وماله وجود آخر شرعى فالاول بعد ان يكون متعلق حكم شرعى اما ان يكون سببا لحكم آخر اولم يكن كالزنا فانه حرام وهو سبب لوجوب الحد وكالاكل ونحوه وكذا الثانى كالبيع فانه مباح وهو سبب لحكم آخر وهو الملك وكالصلوة والوجود الشرعى بحسب اركان وشرايط اعتبرها الشرع فان وجدت فان حصل معهما الا

وصاف المعتبرة شرعا التعبير الذاتيه يسمى صحيحا والا فاسدا وان لم يوجد يسمى باطلا والفاسد صحيح باصله دون وصفه فاما الصحيح المطلق فيراد به الاول ثم المحكوم به اما حقوق الله او حقوق العباد او ما اجتمعا فيه والثانى غالب واما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وكل مشتمل على الاصل والملحق به والزوائد فالايمان اصله التصديق والاقرار محق به حتى ان تركه مع القدرة عليه لم يكن مؤمنا عند الله وعند الناس وهذا عند بعض علمائنا واما عند البعض فالايمان التصديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدينوية وهو اصل فى حقها اتفاقا حتى يصح ايمان المكره فى حق الدنيا ولايصح ردته لان الاداء دليل محض لاركن وزوائد الايمان الاعمال وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية ومؤنة فيها عقوبة كالخراج فلا يبتدأ على المسلم لكن يبقى لانه لما تردد بين الامرين لايبطل بالشك على ان الوصف الاول غالب ومؤنة فيها عبادة كالعشر فلا يبتدء على الكافر لكن يبقى عند محمد رحمه الله كالخراج على المسلم وعند ابى يوسف رحمه الله يضاعف لان فيه معنى العبادة فالكفر ينافيها من كل وجه فاما الاسلام فلا ينافى العقوبة من كل وجه فيضاعف هى اسهل من الابطال اصلا وعند ابى حنيفة رحمه الله ينقلب خراجا اذ التضعيف امر ضرورى فلا يصار اليه مع امكان الاصل وحق قايم بنفسه اى لايجب فى ذمة احد كخمس الغنائم والمعادن وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت فى حق الصبى لانه لايوصف بالتقصير والبالغ الخاطئ

مقصر فلزمه الجزاء القاصر ولا فى القتل لسبب والشاهد اذا رجع لانه جزاء المباشرة وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فلا يجب على المسبب لانها جزاء الفعل والصبى لانه لايوصف بالتقصير خلافا للشافعى فيهما ولا الكافر لوصف العبادة وهى فيها غالبة الاكفارة الظهار لانه منكر من القول وزور كذا كفارة الفطر لقوله عليه السلام فعليه ما على المظاهر ولاجماعهم على انها لايجب على الخاطى ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة الاباحة لكن الصوم لما كان حقا غير مسلم الى صاحبه مادام فيه فلايكون الافطار ابطال حق ثابت بل هو منع عن تسليمه الى المستحق فاوجبنا الزاجر بالوصفين وهى عقوبة وجوبا وعبادة اداء وقد وجدنا فى الشرع ماهذا شأنه كاقامة الحدود ولم تجده على العكس حتى يسقط بالشبهة كالحدود وبشبهة قضاء القاضى فى المنفرد فيسقط اذا افطرت ثم حاضت او مرضت وكذا ان اصبح صائما ثم سافر فافطر واما حقوق العباد فاكثر من ان تحصى وما اجتمعا فيه والاول غالب حد القذف وما اجتمعا فيه والثانى غالب القصاص واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى عندنا وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف ففى الايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا فى احكام الدنيا ثم صار اداء احد ابوى الصغير خلفا ادائه حتى لاتعتبر التبعية اذا وجد ادائه ثم تبعية اهل الدار والفاعلين خلفا عن اداء احدهما اذا اعدما وكذا الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلق بالنص وعنده خلف ضرورى حتى لم يجز اداء الفرايض بتيمم واحد وقال فى انائين طاهر ونجس يتحرى ولاتيمم

وعندنا تيمم اذثبت العجز بالتعارض ثم عندنا التراب خلف عن الماء فيجوز امامة المتيمم للمتوضى وعند محمد وزفر رحمهما الله التيمم خلف عن التوضى فلا يجوز وشرط الخلفية امكان الاصل يصير السبب منعقد له ثم عدمه لعارض كما فى مسئلة مس السماء بخلاف الغموس **باب المحكوم عليه** ولابد من اهليته للحكم وهى لاتثبت الابالعقل قالوا هو نور يضئ به طريق يتبدء به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدى المطلوب للقلب اى نور يحصل باشراق العقل الذى اخبر عليه الصلوة والسلام انه من اواهل المخلوقات فكما ان العين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسى يخرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب اى النفس الانسانية مع هذا النور العقلى وقوله [طريق يبتدء درك الحواس ارتسام المحسوس فى الحاسة الظاهرة ونهاية ارتسامه فى الحواس الباطنة وحينئذ بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل بان يدرك الغايب من الشاهد او ينتزع الكليات من تلك الجزئيات المحسوسة ولهذا التصرف مراتب استعداده لهذا الانتزاع ثم علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات ثم علم النظريات منها ثم استحضارها بحيث لاتغيب وهذا نهاية ويسمى العقل المستفاد والمرتبة الثانية هى مناط التكليف ثم معلومات النفس اما ان لايتعلق بها العمل كمعرفة الصانع وتسمى علوما نظرية واما ان يتعلق وتسمى عملية فاذا اكتسب العمليه حركت البدن الى ما هو خير وعن ما هو شر فيستدل بهذا على وجود تلك القوة وعدمها ثم لما كان العقل متفاوتا فى افراد الناس متدرجا من النقصان الى الكمال والاطلاع على حصول ما ذكرنا انه مناط التكليف

متعذر قدره الشرع بالبلوغ اذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التى هى مراكب القوة العقلية ومسخرة لها باذن الله تعالى وقد سبق فى باب الامر بخلاف فى ايجابه الحسن والقبح فعند المعتزلة الخطاب متوجه بنفس العقل فالصبى العاقل وشاهق بجبل مكلفان بالايمان حتى ان لم يعتقدوا كفرا ولا ايمانا يعذبان وعند الاشعرى يعذران فلم يعتبر كفر شاهق الجبل فيضمن قاتله ولا ايمانا الصبى والمذهب عندنا التوسط بينهما اذ لا يمكن ابطال العقل بالعقل ولا بالشرع وهو مبنى عليه لكن قد يتطرق الخطأ فى العقليات فهو وحده غير كاف فالصبى العاقل لا يكلف بالايمان ولكن يصح منه والمراهقة ان غفلت عن الاعتقادين لا تبين من زوجها وان كفرت تبين وكذا الشاهق قبل مضى زمان يحصل فيه التجربة وبعده يكلف فلا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فانه لم يستوجب عصمته بدون دار الاسلام **فصل** ثم الاهلية ضربان اهلية وجوب واهلية اداء اما الاولى فبناء على الذمة وهى فى اللغة العهد وفى الشرع وصف يصير به الانسان اهلا ولما له وعليه قال الله تعالى واذا اخذ ربك وقال وكل انسان الزمناه وقال الله تعالى وحملها الانسان فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح يجب له الحق لا يجب عليه فاذا ولد تصير ذمته مطلقة لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الادأ فكل ما يمكن ادائه يجب وما لا يمكن فلا فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب لان المقصود هو المال وادائه يحتمل النيابة وكذا ما كان صلة تشبه المئونة والاعواض كنفقة القريب والزوجة لا صلة تشبه الاجزية فلا

يتحمل العقل وان كان عاقلا لانه يشبه ان يكون جزاء انه لم يحفظ عما فعل ولا العقوبة كالقصاص ولا الاجزية كحرمان الميراث على ما مر واما حقوق الله تعالى فالعبادات لا تجب عليه اما البدنية فظاهرة واما المالية فلان المقصود هو الاداء لا المال فلا يحتمل النيابة ولا العقوبات كالحدود ولا عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد رحمه الله لرجحان معنى العبادة ويجب عندهما اجتراء بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج يجب وعلى الاصل المذكور قلنا لو وجب اداء الصلوة على الحايض والحيض هنا فيها يظهر ذلك فى حق القضاء وفى قضائها خرج فسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس فى القضاء حرج والاداء محتمل لان الحدث لاينافى الصوم وعدم جوازه منها خلاف القياس فينقل الى خلف والجنون الممتد يوجب الحرج فى الصلوة والصوم وكذا الاغما الممتد فى الصلوة دون الصوم لانه يندر مستوغبا واما الثانية فقاصرة وكاملة وكل ذلك يثبت بقدرة كذلك والقدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبى والمعتوه والكاملة بالعقل الكامل وهو عقل البالغ غير المعتوه فما يثبت بالقاصر اقسام فحقوق الله كالايمان وفروعه يصح من الصبى لقوله عليه الصلوة والسلام مروا صبيانكم وانما الضرب للتأديب ولانه اهل للثواب ولان الشئ اذا وجد لا ينعدم شرعا الا بحجره وهو باطل فيما هو حسن وفيه نفع محض ولا ضرر الا فى لزوم ادائه وهو عنه موضوع واما حرمان الميراث والفرقة فيضافان الى كفر الآخر وايضا هما من ثمرات الايمان وانما يعرف صحة الشئ بحكمه الذى وضع له وهو سعادت

الدارين الاترى انهما يثبتان تبعا ولم يعد اضرارا واما الكفر فيعتبر منه ايضا لان الجهل لا يعد علما فيصح ردته فلزمه احكام الآخرة وكذا احكام الدنيا لانهما ثبت ضمنا على انها ملزم تبعا ايضا واما حقوق العباد فما كان نفعا محضا كقبول الهبة ونحوه يصح وان لم ياذن وليه فان آجر المحجور نفسه وعمل تجب الاجرة استحسانا وفى القياس لاتجب الاجر ببطلان العقد لكن فى العبد يشترط السلامة حتى ان تلف فيه يضمن بخلاف الصبى واذا قاتلا يستحقان الرضح ويصح تصرفهما وكلين بلاعهدة وان لم يأذن الولى اذفى الصحة اعتبار الآدمية وتوسل الى درك المضار والمنافع واهتداء فى التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وما كان ضررا محضا كالطلاق والهبة والقرض ونحوها لايصح منه وان اذن وليه ولا مباشرته الا القرض للقاضى فان عليه صيانة الحقوق والعين لايؤمن هلاكها وما كان يتردد بينهما يصح بشرط رأى الولى لانه اهل لحكمه اذا باشر وليه فكذا اذا باشر بنفسه برئى الولى ثم هذا عند ابى حنيفة بطريق ان احتمال الضرر فى تصرفه يزول رأى الولى فيصير كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الاجانب ولايملكه الولى ففى رواية يصح لما قلنا وفى رواية لا لانه فى الملك اصيل وفى الرئى اصل من وجه دون وجه لان له اصل الرأى باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس له كمال العقل فيثبت شبهة والنيابة فاعتبرت فى موضع التهمة وسقطت فى غير موضعها وعندهما بطريق انه يصير برئيه كمباشرته فلا يصح بالغبن الفاحش اصلا واما وصيته فباطلة لان الارث شرع نفعا للموت حتى شرع فى حق الصبى الا انها شرعت فى حق البالغ

كالطلاق فصل فى الامور المعترضة على الاهلية وهى سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو فى القياس مسقط لكل العبادات والمنافاته القدرة ولهذا اعصم الانبياء عليهم السلام عنه وحيث لم يكن الاداء يسقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه لاينافى اهلية الوجوب فانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب ثم عند ابى يوسف هذا اذا عرض بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا ومحمد رحمه الله لم يفرق فالممتد مسقط وغير ممتد غير مسقط ثم الامتداد فى الصلوة بان يزيد على يوم وليلية بساعة وعند محمد رحمه الله صلوة فتصير الصلوة ستا وفى الصوم بان يستغرق شهر رمضان وفى الزكوة بان يستغرق بحول عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله اكثره كاف واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ويصح تبعا واذا اسلمت امرأته عرض الاسلام على وليه ويصير مرتدا تبعا لابويه واما المعاملات فانه يواخذ بضمان الافعال فى الاموال لما قلنا فى الصبى ولما بينا انه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فيفسد عباداته ومنهما الصغر فقبل ان العقل كالمجنون اما بعده فيحدث له ضرب من اهلية الاداء لكن الصبى عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب فى الايمان حتى اذا اداه كان فرضا لا نفلا حتى اذا بلغ لا تجب عليه الاعادة لكن التكليف والعهدة ساقطان فلا يحرم الميراث بالقتل ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق لانهما ينافيان الارث فعدم الحق

لعدم سببه او لعدم الاهلية لايعد جزاء ومنها العته وحكمه حكم الصبى مع العقل فيما ذكرنا الا ان امرأة المعتوه اذا اسلمت لايؤخر عرض الاسلام عليه كما لايؤخر عرضه على ولى المجنون بخلاف الصبى والفرق انهما غير مقدرين والصبى مقدر ومنها النسيان وهو لا ينافى الوجوب لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع يكون عذر فى حقه فيما يقع غالبا لا فى حق العباد وهو اما ان يقع فيه المرأ يقتصره كالاكل فى الصلوة مثلا فان حالهما مذكورة واما لا بتقصيره اما بان يدعو اليه الطبع كالاكل فى الصوم او بمجرد انه مركوز فى الانسان كما فى الذبيحة والاول ليس بعذر بخلاف الآخرين فسلام الناسى يكون عذرا لانه غالب الوجود ومنها النوم وهو لما كان عجزا عن الادراكات والحركات الارادية وجب تأخير الخطاب لا الوجوب لاحتمال الاداء بعده بلا حرج لعدم امتداده قال عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة الحديث وابطل عباراته لعدم الاختيار فاذا قرأ فى صلوته قايما لايصح القراءة واذا تكلم لا يفسد واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ومنها الاغماء وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم منه النبى عليه السلام وهو فوق النوم فيما ذكرنا فيبطل العبارات ويوجب الحدث فى كل حال ولما كان الاغماء نادرا فى الصلوة يمنع البناء وهو فى القياس لايسقط شيئا من الواجبات كالنوم وفى الاستحسان يسقط ما فيه حرج وهو فى الصلوة بان يمتد حتى يزيد على يوم وليلة وفى الصوم والزكوة لانه يندر وجوده شهرا اوسنة ومنها الرق وهو عجز حكمى شرع فى الاصل جزاء عن الكفر فيكون حق

الله تعالى لكنه فى البقاء امر حكمى به يصير المرء عرضة للتمليك فح يكون حق العبد وهو لايحتمل التجزى حتى ان اقر به مجهول النسب ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا فى شهادته وجميع احكامه وكذا العتق الذى هو ضده لانه يلزم من تجزيه تجزى الرق وكذا الاعتاق عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يتجزى اذ الاعتاق ازالة الملك لان العبد انما يتصرف فى حقه ثم يلزم من ازالة كله زوال الرق فاعتاق البعض ايجاد شطر العلة ففى الابتداء ثبوت حق العبد يتبع ثبوت حق الله وفى البقاء على العكس حتى ان زواله يتبع زوال حق العبد فمعتق البعض مكاتب عنده الا فى الردالى الرق والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك مالا فلايملك المكاتب التسرى ولايصح منهما الحج لانه منافع بدنهما ملك المولى الا ما استثنى فى الصلوة والصوم ويصح من الفقير لان اصل القدرة ثابت له وانما الزاد والراحلة ينبغى الحرج ولايبطل مالكية غير المال كالنكاح والدم والحيوة فيصح اقراره بالحدود وبالقصاص وبالسرقه المستهلكة وبالقائمة من المأذون واما من المحجور فيصح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا وعند محمد رحمه الله تعالى لايصح مطلقا وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصح فى حق القطع دون المال دينا فى كمال اهلية الكرامات البشرية كالذمة والحل والولاية فيضعف الذمة حتى لاتحمل الدين الا اذا ضمت مالكية الرقبة والكسب فيباع فى دين لاتهمة فى ثبوته كدين الاستهلاك والتجارة لافيما ثبوته تهمة كما اذا اقر المحجور او تزوج بغير اذن ودخل بل يوخر الى عتقة وينصف بتنصيف المحل فى

حق الرجال وباعتبار الاحراله فى حق النساء كما سبق ويتنصف الحد والعدة والقسم والطلاق لكن الواحدة لاتقبله فيتكامل وعد والطلاق عبارة عن اتساع المملوكية فاعتبر بالنساء فان قيل يلزم من اتساع المملوكية اتساع المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال ايضا قلنا قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى انتقص عدد الزوجات فان انقص مالكية فى هذا العدد الناقص يلزم النقصان من النصف ولما كان احد الملكين وهو ملك النكاح والطلاق ثابتا على الكمال والملك الاخر وهو ملك المال ناقصا غير منتف مالكليته لانه يملك اليد لا الرقبة اوجب ذلك نقصانا فى قيمته فانقص ديته عن دية الحر بشئ هو معتبر شرعا فى المهر والسرقة وهو عشرة دراهم واما المرأة فهى مالكة لاحدهما وهو المال دون الاخر فينصف ديتها لكن هذه العلة لاتخص بالدية وايضا توجب الاكمال فيما هو من باب الازدواج وانما انتقص دية لان المعتبر فيه المالية فلاينصف لكن فى الاكمال شبهة المساواة بالحر فينتقص وهو اهل للتصرف فى المال حتى ان المأذون يتصرف هو نفسه باهلية عندنا وعند الشافعى لابل هو كالوكيل لانه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه وقلنا هو اهل للتكلم والذمة فيحتاج الى قضاء ما يجب فى ذمته وادنى طرقه اليد على انها ليست بمال وهو الحكم الاصلى فى التصرفات فاما الملك فانما هو حكم ضرورى فاليد تثبت له والملك للمولى خلافة عنه وهو كالوكيل فى الملك وفى بقاء الاذن وفى مسايل مرض المولى وعامه مسايل المأذون وهو معصوم الدم كالحر

لانها

لانها بناء على الاسلام و داره فيقتل الحر بالعبد و الرق يوجب نقصانا فى الجهاد على ما قلنا فى الحج فلا يستحق السهم الكامل دينا فى الولايات كلها فلا يصح امان المحجور لانه تصرف على الناس ابتداء واما امان الماذون فليس من باب الولاية لانه يصح اولا فى حقه اذ هو شريك فى الغنيمة ثم يتعدى كما فى شهادته بهلال رمضان دينا فى ضمان ما ليس بمال فلا تجب الدية فى جناية العبد بل يجب دفعه جزاء الان يختار المولى الفداء فيصير الوجوب عايدا الى الاصل فان الارش اصل فى الباب حتى لايبطل مالا فلا بأس وعندهما يصير كالحوالة ومنها الحيض والنفاس وهما لايعدمان الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم على مامر ومنها المرض وهو لاينا فى الاهلية لكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه للقدرة الممكنة ولما كان سبب الموت و هو علة للخلافة كان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى ادل فى قدر مايصان حقهما به فقط فيجوز النكاح بمهر المثل وكل تصرف يحتمل الفسخ يصح فى الحال ثم ينقض ان احتج اليه وما لايحمله يصير كالمعلق بالموت والقياس فى الوصية البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له فى القليل وليعلم ان الحجر وترك ايثار الاجنبى على الوارث اصل ولما ابطل الشرع الوصية للوارث اذ تولى بنفسه بطلت صورة ومعنى وحقيقة وشبهة وتقومت الجودة فى حقه كما فى الصغار ولما تعلق حق الورثة والغرماء بماله صورة ومعنى فى حقهم ومعنى فقط فى حق غيرهم لاينفذ اعتاق المريض بخلاف اعتاق الراهن

لان حق المرتهن فى ملك اليد فقط ومنها الموت وهو عجز حكم والاحكام هنا دينوية واخروية اما الاول فكل ما هو من باب التكليف سقط به الا فى حق الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان متعلقا بالعين يبقى ببقائها كالوديعة لانها هى المقصودة وان كان دينا لايبقى المجرد الذمة الا ان يضم اليها مال وكفيل فلايجوز الكفالة عن ميت الاعند وجود احدهما ويلزمه الدين مضافا الى سبب صحيح كما اذا حفر براء فوقع حيوان بعد موته لاما شرع صلة كنفقة المحارم الا ان يوصى فيصح فى الثلث واما ما شرع لحاجة فيبقى ما تنقضى به الحاجة فيبقى التركة على حكم ملكه حتى يترتب منها حقوقه ولهذا تبقى الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وكذا بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى انقطاع اثر الكفر والى حرية اولاده واما المملوكية فبايعة هنا فان الاصل فى هذا العقد ثبوت اليد ويثبت اليد نظرا له خلافة والخلافة اذا ثبت سببها وهو مرض الموت يحجر الميت عن ابطالها فكذا اذا ثبتت نصا فيما لايحتمل الفسخ كتعليق العتق به فيكون سببا فى الحال بخلاف سائر التعليقات لانه كاين بتعين فلا يجوز بيع المدبر ويصير كام الولد فى استحقاق الحرية دون سقوط التقوم لان تقومها انما يسقط لانه لما استفرشها صار التمتع فيها اصلا والمال تبعا على عكس ماكان قبل وعلى هذا الاصل قلنا المرأة تغسل زوجها فى عدتها بخلاف العكس لان مالكية حق له فيبقى بخلاف مملوكتيها لانها حق عليها واما مالايصلح لحاجة كالقصاص فانه يجب حقا للورثه ابتدأ حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح لكن السلب العقد

فى حق الميت حتى صح عفوه ايضا ولهذا قال ابى حنيفة رحمه الله القصاص غير مورث حتى لا ينتصب بعض الورثه خصما عن البقية لكن اذا انقلب مالا وهو يصلح لحوايج الميت يصرف الى حوايجه ويورث منه واما احكام الآخرة فكلها ثابة فى حقه واما العوارض المكتسبة فهى اما من نفسه واما من غيره اما الاوّل فمنها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر فديانة الكافر فى حكم لا يحتمل التبديل باطلة فلا يكون للكفر حكم الصحة واما فى حكم يحتمله فدافعة للتعرض فقط عند الشافعى رحمه فلا يحد الذمى لشرب الخمر وعند ابى حنيفة رحمه الله هى دافعة له ولدليل التعرض فى حكم الدنيا استدراجا ومكرا وزيادة لاثمهم وعذابهم كان الخطاب لم يتناولهم فيثبت عنده تقوم الخمر باتلافها وجواز البيع ونحوها وصحة نكاح المحارم حتى ان وطئ فيه ثم اسلم يكون محصنا مطلقا فيحد قاذفه ويجب به النفقه ولا ينفسخ الا ان ترافعا لان تقوم المال واحصان النفس من باب العصمة وهو الحفظ فيكون فى ثبوتهما الحفظ عن التعرض ولا يلزم الربوا لانهم قد نهوا عنه فان قيل ديانتهم ليست حجة متعدية اجماعا فلا يوجب ضمان الخمر وحدا لقذف والنفقه كما فى مجوسى خلف بنتين احديهما زوجته لاترث بالزوجية قلنا يثبت بديانتهم بقاء تقوم الخمر على ما كان فليس فيه الا دفع دليل الشرع ثم هو شرط للضمان لاعلته وكذا الاحصان فلا يكون فى اثباتهما اثبات الضمان والحد واما النفقه فانما تجب دفعا للهلاك فيكون دافعة لا متعدية ولانهما اذا تناكحا دانا بصحته فيؤخذ الزوج بديانته ولا كذلك من ليس

فى نكاحهما كالوارث الآخر واما عندهما فكذا ايضا الا ان نكاح المحارم ليس حكما اصليا بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريا اذ فى شريعة آدم عليه وعلى نبينا السلام كان لم يحل نكاح الاخت من بطن واحد وايضا حد القذف يندرى بالشبهة ولا يجب النفقه ايضا اما على الدليل الاول فظاهر واما على الثانى فالنكاح وان صح لكن النفقه صلة مبتدة فلاتجب به كالميراث اذلو وجبت تصير الديانة متعدية والجواب انها لدفع الهلاك وغنائها لايدفع الحاجة الدائمة بدوام الحبس واما جهل كما ذكرنا لكنه دونه كجهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى واحكام الاخرة لانه مخالف للدليل الواضح لكنه لما كان مؤلا للقران كان دون الاول ولما كان مسلما لزمنا مناظرته والزامه فلايترك على ديانته فلزمه جميع احكام الشرع وكجهل الباغى فيضمن بالاتلاف مال العادل او نفسه الا انيكون له منعة فتسقط ولاية الالزام ويجب علينا محاربته ولم يحرم المراث بقتله لان الاسلام جامع والقتل حق وكذا ان قتل عادلا لانه حق فى زعمه وولايتنا منقطعة عنه ولما كان الدار واحدة والديانة مختلفة ثبت العصمة من وجه فلا يملك ماله لكن لا يضمن بالاتلاف وكجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب كمتروك التسمية عمدا والقضا بالشاهد واليمين او السنة المشهورة كالتحليل بدون الوطئ والقصاص فى مسئلة القسامة او الاجماع كبيع ام الولد حتى لاينفذ قضاء القاضى فيه واما جهل يصلح شبهة كالجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح او فى موضع الشبهة كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم قضى الظهر ثم صلى المغرب على ظن ان العصر جائز يصح المغرب لان الترتيب مجتهد فيه وان لم يقض الظهر

وصلى العصر على ظن ان الظهر جايز لم يصح العصر واذا عفى احد الوليين ثم اقتص الاخر على ظن ان القصاص لكل واحد على الكمال فلا قصاص عليه لانه موضع الاجتهاد وكذا المحتجم اذا اظن انه فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه ومن زنى بجارية امرئته او والده بظن انها تحل له لا يحد لانه موضع الاشتباه فيصير شبهة فى درء الحد حتى يندرء الحد بهذه الشبهة لا فى النسب والعدة وكذا حربى اسلم فدخل دارنا فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا ان زنى هو او شرب ذمى اسلم واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر بالشرايع وكذا اذا نزل خطاب ولم يشتهر بعد فى دارنا كما فى قصة اهل قباء وقصة تحريم الخمر واما اذا انتشر فى دارنا فقد تم التبليغ فمن جهل يكون لتقصيره كمن لم يطلب الماء فى العمر ان وتيمم وكان الماء موجودا لا يصح وكذا الجهل بانه وكيل ومأذون حتى ان تصرفا لا يصح وكذا جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر والمولى بجناية العبد والشفيع بالبيع والامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار والبكر بالنكاح لا بالخيار لان الدليل مشهور فى حقها وفى حق الامة يخفى ولان البكر تريد الزام الفسخ والامة تريد دفع زيادة الملك حتى يشرط القضاء ثمه لا هنا ومنها السكر وهو اما بطريق مباح كسكر المضطر والسكر بدواء وبما يتخذ من الحنطة او الشعير او العسل وهو كالاغماء يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق واما بطريق محظور كالسكر بشراب محرم او مثلث لانه انما يحل بشرط ان لا تسكر فالسكر به يصير كالسكر بالمحرم فيحد به وهو لاينا فى الخطاب لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة

وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحال السكر فهو لايبطل الاهلية اصلا فيلزمه كل الاحكام و يصح عباراته وانما ينعدم به صحة القصد حتى ان تكلم بكلمة الكفر لايرتد استحسانا لعدم ركنه وهو القصد كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربى انا عبدك فجرى على لسانه عكسه لايرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لايحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل الرجوع واذا اقر بما لايحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما او باشر سبب الحد يلزمه لكن انما يحد اذا صحا وحده اختلاط الكلام وزاد ابو حنيفة رحمه الله ان لايعرف الارض من السماء لوجوب الحد فقط ومنها الهزل وهو ان لايراد باللفظ معناه الحقيقى ولا المجازى وهو ضد الجد وهو ان يراد به احدهما وشرطه ان يشترط باللسان ولايعتبر دلالته ولايشترط كونه فى نفس العقد وهو لا ينافى الاهلية اصلا ولا اختيار المباشرة والرضا بهابل اختيار الحكم والرضى به فوجب النظر فى التصرفات كيف تنقسم فيهما وهى اما من الانشاءات او الاخبارات او الاعتقادات اما الانشاءات فاما ان يحتمل النقض او لايحتمله فما يحتمله كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا فى اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع و بطل الهزل لاعراضهما وان اتفقا على بناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهما مؤبدا لوجود الرضى بالمباشرة لابالحكم فيفسد العقد لكن لايملك بالقبض فيه لعدم الرضى بالحكم فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه فى الثلث جاز عند ابى حنيفة رحمه الله لا ان اجاز احدهما وعندهما لايشترط فى الثلث وان اتفقا على ان لا

يحضرهما

يحضرهما شئ او اختلفا فى الاعراض والبناء يصح العقد عند ابى حنيفة رحمه الله عملا بالعقد وهو اولى بالاعتبار من المواضعة التى لم تتصل به لاعندهما فاعتبر العادة على ان المواضعة اسبق قلنا الاخير ناسخ واما ان يتواضعا على البيع بالفين على ان الثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا فى صورة اعراضهما وابى حنيفة رحمه الله تعالى يعمل بظاهر العقد فى الكل والفرق له بين البناء هنا وثمه ان العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول احد الالفين شرطا لوقوع البيع بالاخر فيفسد العقد وقد جدا فى اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف واما ان يتواضعا على الثمن جنس آخر فالعمل بالعقد اتفاقا والفرق لهما بين هذا وبين المواضعة فى القدر ان العمل بها مع صحة العقد ممكن ثمة لاهنا والهزل باحد الالفين ثمة شرط لاطالب له فلا يفسد واما ان لايحتمل النقض فمنه لامال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وكله صحيح والهزل باطل لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل راض بالسبب لابالحكم وحكم هذه الاسباب لايحتمل التراخى والرد حتى لايحتمل خيار الشرط ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فانكان الهزل فى الاصل فالعقد لازم وفى قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف والفرق لابى حنيفة بين هذا وبين البيع ان البيع يفسد بالشرط لكن النكاح لايفسد بالشرط وعلى ان لايحضرهما او اختلفا وفى رواية محمد عن ابى حنيفة رحمه الله المهر الف بخلاف البيع لان الثمن مقصود بالايجاب فرجح به وفى رواية

ابى يوسف رحمه الله الفان قياسا على البيع وفى البدل فان اتفقا على الاعراض فالمسمى وعلى البناء فمهر المثل اجماعا وعلى ان لم يحضرهما او اختلفا ففى رواية محمد رحمه الله مهر المثل وفى رواية ابى يوسف المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم سواهز لا فى الاصل او القدر او الجنس ففى الاعراض يلزم الطلاق والمال وكذا فى الاختلاف وعدم الحضور واما عند ابى حنيفة رحمه الله فلترجيح الايجاب واما عندهما فلعدم تأثير الخيار وكذا فى البناء عندهما على ان المال يلزم تبعا وعند ابى حنيفة يتوقف على مشيتهما واما تسليم الشفعة فقبل طلب المواثه يكون كالسكوت وبعده التسليم باطل لانه من جنس ما يبطل الخيار وكذا الابرا واما الاخبارات فالهزل يبطلها سواء كان فيما يحتمل الفسخ او لا لانه يعتمد صحة المخبر به الاترى ان الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها باطل فكذاها زلا واما الاعتقادات فالهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لابما هزل به واما الاسلام هازلا فيصح لانه انشاء لايحتمل حكمه الرد والتراخى ترجحا لجانب الايمان كما فى الاكراه ومنها السفه وهو لاينافى الاهلية ولاشيء من الاحكام واجمعوا على منع ما له فى اول البلوغ لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء ثم علق الايتا باينا س رشد منكر لاينفك سن الجدية من مثله الانادرا فيسقط المنع واختلفوا فى السفيه فعندهما يحجر لان النظر واجب حقاله لدينه فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن وان اصر عليها وقياسا على منع المال وايضا صحة العبارة لاجل النفع فاذا صارت ضررا

يجب دفعها وايضا حقا للمسمين وهذا بناء على ان الانسان يمنع عن التصرف فى ملكه بما يضر جاره عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة رحمه الله لايحجر لان السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم لم يكن سببا للنظر وما ذكر من النظر حقا له فذلك جايز لا واجب كما فى صاحب الكبيرة وانما يحسن اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته والعبارة والاهلية نعمة اصلية واليد زائدة فيبطل قياس الحجر على منع المال ثم اذا كان الحجر بطريق النظر يلحق فى كل حكم الى من كان فى الحاقه اليه نظر من الصبى والمريض والمكره وهذا الحجر عندهما انواع اما بسبب السفه فيحجر بنفسه عند محمد رحمه الله ويحجر القاضى عند ابى يوسف رحمه الله واما بسبب الدين بان يخاف ان يلجئ امواله ببيع او اقرار فيحجر الامع العرماء وان لم يكن سفيها واما ان يمتنع عن بيع ماله لقضاء الديون فيبيع القاضى وهذا ضرب حجر ومنها السفر وهو خروج مديد لاينافى الاهلية ولاشيئا من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه لانه من اسباب المشقه بخلاف المرض لان بعضه يضره الصوم وبعضه لاواختلفوا فى الصلوة فعند الشافعى القصر رخصة وعندنا اسقاط لقول عايشه رضى الله تعالى عنها فرضت الصلوة ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الخصر ولان حد النافلة يصدق على الركعتين الساقطتين ولتسمية الصدقة ولعدم افادة التخيير على مامر وانما يثبت هذا الحكم بالسفر اذا اتصل لسبب الوجوب ولما كان السفر بالاختيار قيل اذا شرع المسافر فى صوم رمضان لايحل له الفطر بخلاف

المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة فى الكفارة فلذا سافر الصايم لايفطر بخلاف ما اذا مرض لكن ان افطر لاكفارة عليه واذا افطر ثم سافر لم تسقط بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بالخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلثة تصح وان كان فى غير موضع الاقامة وان نواها بعد الثلثة يشترط موضع الاقامة لان الاول منع وهذا رفع وسفر المعصية يوجب الرخصة وقدمر على ان المعصية منفصلة عنه فان البغى وقطع الطريق والتمرد معصية وان كانت فى المصر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله غير فيقطع عليهم فصار النهى عن هذا السفر لمعنى فى غيره من كل وجه بخلاف السكر لانه عيصيان بعينه وقوله تعالى غير باغ ولا عادى فاكل غير طالب ولا متجاوز حد سد الرمق ومنها الخطأ وهو يصلح عذرا فى سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة فى العقوبة حتى لايأثم اثم القتل ولايؤاخذ بحد او قصاص لانه جزاء كامل فلا يجب على المعذور وليس بعذر حقوق العباد حتى يجب ضمان العد وان لانه جزاء مال لاجزاء فعل ويصلح محففا لما هو صلة لم تقابل ما لا ووجبت بالفعل كالدية ويوجب الكفارة اذلاينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو دائر بين العبادة والعقوبة اذهو جزاء قاصر ويقع طلاقه عندنا لاعند الشافعى لعدم الاختيار فصار كالنائم ولنا ان دوام العقل بالعقل بلاسهو وغفلة امر لايوقف عليه الابحرج فاقيم البلوغ مقامه لامقام اليقظة والرضا فيما يبتنى عليهما كالبيع اذلاحرج فى دركهما واذا جرى البيع على لسانه خطأ وصدقه

خصمه يكون كبيع المكره واما الذى من غيره فالاكراه وهو اما
ملجئ بان يكون يفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضاء
مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب
وهذا معدم للرضاء غير مفسد للاختيار والاكراه لاينافى الاهلية
ولا الخطاب لان المكره عليه اما فرض او مباح او مرخص او حرام
حتى يوجر مرة ويأثم اخرى ولا الاختيار لانه يحمل على اختيار
الاهون واصل الشافعى فى ذلك ان الاكراه بغير حق ان كان عذرا
شرعا يقطع الحكم عن فعل الفاعل لعدم اختياره والعصمة تقتضى دفع
الضرر بدون رضاه ثم ان امكن نسبة الفعل الى الحامل ينسب
والا يبطل فيبطل الاقوال كلها ويضمن الحامل الاموال واذا لم يكن
عذرا لايقطع فيحد الزانى ويقتص القاتل مكرهين وانما يقتص
الحامل بالتسبيب وان كان الاكراه حقا لايقطع ايضا فيصح اسلام
الحربى وبيع المديون ماله لقضاء الديون وطلاق المولى بعد
المدة بالاكراه لااسلام الذمى به والاكراه بالحبس والقتل عنده
سواء واصلنا ان الاكراه الملجئ لما افسد الاختيار فان عارض
هذا الاختيار اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يصير اختيار
الفاعل كالمعدوم وهذا لايكون الابان يصير الفاعل آلة للحامل
فان احتمل ذلك ينسب الى الحامل والا يبقى منسوبا الى الفاعل
فالاقوال كلها لايحتمل ذلك فان كانت مما لاينفسخ ولايتوقف على
الاختيار كالطلاق والعتاق تنفذ لانها تنفذ مع الهزل وهو ينافى
الاختيار والرضى بالحكم ومع خيار الشرط وهو ينافى الاختيار اصلا
فلان تنفذ بالاكراه وهو يفسد الاختيار اولى واذا اتصل لقبول

المال يقع الطلاق بلا مال لانه يعدم الرضا بالسبب والحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه كما فى خلع الصغيرة بخلاف الهزل اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلان الرضا بالسبب ثابت دون الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه كما فى خيار الشرط فى جانبها واما عندهما فالهزل لايؤثر فى بدل الخلع فيجب وان كانت مما تنفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع والاجارة تفسد والمجئ وغيره هنا سواء لعدم الرضاء وكذا الاقارير كلها لقيام الدليل على عدم المخبر به والافعال منها ما لايحتمل ذلك كالاكل والشرب والزنا فيقتصر على الفاعل ومنها ما يحتمل فان لزم من جعله آلة تبديل محل الجناية فيقتصر عليه ايضا لان فى تبديل المحل مخالفة الحامل وفيها بطلان الاكراه كاكراه المحرم على قتل الصيد لانه انما حمله على الجناية على احرامه ولو جعل آلة يصير المحل احرام الحامل وكما اكره على البيع والتسليم فالتسليم يقتصر عليه لانه اكرهه على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب ويتبدل ذات الفعل ايضا والاعتاق وان كان لايحتمل ذلك لانه من الاقوال لكن الاتلاف فعل يحتمله فينقل الى الحامل فيضمن ويكون الولاء للفاعل وان لم تلزم منه التبديل يجعل آلة كاتلاف المال والنفس فيصير كانه ضربه عليه واتلفه فيخرج الفاعل من البين فيضاف الى الحامل ابتداء فوجب الجناية عليه فقط لكن فى الاثم لايمكن جعله آلة لانه اكرهه بالجناية على دينه ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية فيأثم كل منهما والحرمات انواع حرمة لاتسقط ولاتدخلها الرخصة كالجرح والقتل والزنى لان دليل الرخصة خوف الهلاك وهما فى ذلك سواء

وكذا جرح الغير لاجرح نفسه حتى لو اكره على قطع يده بالقتل حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا كذلك بالنسبة الى الغير والزنى قتل معنى وحرمة تسقط كالميتة والخمر والخنزير فالاكراه الملجئ يبيحها لان الاستثناء من الحرمة حل حتى ان امتنع اثم لاغير الملجئ لعدم الضرورة وحرمة لا تسقط لكن يحتمل الرخصة وهى امامن حقوق الله التى لايحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لايحتمل السقوط ابدا واما فى حقوقه تعالى التى يحتمل السقوط فى الجملة كالعبادات فيرخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا وقد مر فى فصل الرخصة وزنى المرءة من هذا القسم اذليس فيه معنى قطع النسب بخلاف زناه ولما خص زناها بالملجئ لايحد بغير الملجئ للشبهة ويحد هو واما فى حقوق العباد كلا تلاف مال المسلم وحكمه حكم اخويه ويجب الضمان لوجود العصمة تمت

١٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى شيد احكامه الفرعية بالاصول الاربع السنية ووفق علماء عباده تنقيحها وتوضيحها مع التلويح الى النكت اللطيفة لاسرار الشريعة والصلوة والسلام على رسوله محمد تبيين الحقايق وكشف الاسرار الخفيه وعلى آله واصحابه الجليلة من الانصار والمهاجرة والذين اتبعوهم وسلكوا سبلهم المرضيه وبعد فيقول العبد الحقير اسير ذنبه الراجى رحمه ربه خادم الطلاب فى الفقه والحديث الحاج محمد عوض ابن مولاه محمد ابراهيم المرحوم الحجندى ثم البخارى هذه تحفة مختصرة للاخوان شارعى الاصول على وجه البصيرة ملتقطة من مواضع شئ مشتملة على مطلبين الاول فى مبادى اصول الفقه والثانى فى حل خطبة التلويح للسعد التفتاز انى عليه رحمة الكريم البارى وها انا اشرع راجيا من الله التوفيق لما اردته والقبول لما قصدته لما انه خير موفق ومعين المطلب الاول اعلم ان مبادى كل علم عشرة نظمنها بعضهم فقال فاول الابواب فى المبادى وتلك عشرة على المراد الحد والموضوع ثم الواضع والاسم واستمداد حكم الشارع تصور المسائل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة قوله حكم الشارع ونظائره مرفوع بحذف العاطف لضرورة الشعر وقال بعضهم من رام فنا فليقدم اولا علما بحده وموضوع تلا واضع ونسبة وما استمد منه وفضله وحكم يعتمد واسم وما افاد والمسائل فتلك عشر للمنى

وسائل و بعضهم فيها على البعض اقتصر ومن يكن يدرى جميعها انتصرفا ما حد فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذى يكشف عن حقيقته ان الاحكام بمعنى التصديقات قد توخذ لامن الشرع بل من العقل او الحس كالحكم بان هذا مماثل لذاك او مخالف له وهذه اما اعتقادية لاتتعلق بكيفية العمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لاتكاد تنحصر فى عدد بمعنى انها لاتنتهى الى حد لايكون بعده جزئى آخر مادام دار التكليف ولاخفاء فى امتناع احاطة القوى البشرية بذلك فلايمكن لاحد ان يحفظها كلها لوقت الحاجة فى بطها الشارع بادلة كلية تفصيلية من عمومات وعلل فالعمومات كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولله على الناس الاية وانما الخمر والميسر والعلل كما يستنبط من ان علة حرمة الخمر الاسكار تتعدى الى غيرها من المسكرات و بالجملة ينط كل مسئلة مسئله بدليل دليل يستنبط عنه عند الحاجة ثم كما ليس فى وسعهم الحفظ ليس فى وسعهم الانتهاض للاستنباط لتوقفه على ادوات يستغرق تحصيلها العمر و يفضى الى تعطل غيره من المقاصد الدينية والدينوية فلو لم يكن بعضهم لبعض ظهيرا لم يكن فى وسع احد لانقضاء العمر فى تحصيل الادوات ولهذا قالوا ان العلوم انما تتم بتلا حق الافكار فخص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك المستنبط وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا فى الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير من الاحكام مثل قولهم الامر

للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لاينسخ وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا ارخابا ورتبوا فى بيان المقدمات مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة على درك الحق منها بسهولة وسموا العلم بها اصول الفقه واما موضوعه فعند الاكثر الادلة الاربعة من حيث اثباتها للاحكام او الاحكام الخمسة من حيث ثبوتها بتلك الادلةعند البعض اوكلاهما على التحقيق كما اختارة صاحب التوضيح وواضعه فالامام ابو يوسف قال صاحب الناظورة ناقلاعن الخطيب البغدادى ابو يوسف اول من وضع الكتب فى اصول الفقه على مذهب ابى حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابى حنيفة فى اقطار الارض انتهى وقال ابن خلدون واول من صنف فى اصول الفقه الامام الشافعى فانه صنف فيه كتابه المسمى بالرسالة ثم صنف الامام الماتريدى مأخذ الشرع وكتاب الجدل وهما فى غاية الاحكام والاتقان لصدوره ممن جمع بين الاصول والفروع ثم صنف من الفقها الحنفية ابو زيد الدبوسى وفخر الاسلام البزدوى انتهى واسمه اصول الفقه لكونه ما يبتنى عليه الفقه واستمداده من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف حجية الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على معرفة البارى تعالى ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه تعالى ويعلم لزوم التكليف وثبوته فى حقنا حين اسناد خطابه اليه تعالى فانه الخالق للاشياء والمتصرف فيها بما شاء فلا يلزمنا الاتكليفه كما شاء ولا يلزم علينا الاحكمه الذى هو خطابه النفسى ويكشف عنه الادلة المذكورة ويتوقف

معرفة البارى على ادلة حدوث العالم وايضا يتوقف حجية الادلة المذكورة على صدق المبلغ لان العلم بان هذا كتاب الله وان البينة على المدعى وان الامة لايجتمع على الضلالة وان اتباع سبيل المؤمنين واجب انما يحصل لنا باخباره وصدق المبلغ يتوقف على دلالة المعجزة عليه وهى تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها وعلى قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والارادة وكل ذلك وظيفة علم الكلام واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم واما الاحكام فالمراد تصورها وذلك لان المقصود اثباتها ونفيها فى الاصول اذا قلنا الامر للوجوب وفى الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا ولايمكن بدون تصورها ففيه تنبيه على ان الاصول فى نفسه وفى ترتب فائدته عليه يستمد من تصور الاحكام فهو بالاعتبار الاول مبدء له وبالاعتبار الثانى مبدء لغايته ولايراد بالاحكام العلم باثباتها او نفيها لان ذلك فائدة العلم فيتأخر حصوله عنه فلوتوقف عليه العلم كان دورا هذا ملخصة من اصول ابن الحاجب وشرحه للعلامة عضد الملة وحاشية للتفتازانى والسيد الا ان يق يستمد الاصول من الاحكام اى العلم بثبوتها اوانتفائها بطريق الاستدلال الا فى كما لايخفى على الناظر فى الاصول وحكم الشارع فيه وجوب تحصيله على الكفاية رد المحتار ومسائله كل جملة موضوعها الادلة او الاحكام على التحقيق ومحمولها الاثبات او الثبوت كقولنا الكتاب مثبت للحكم والحكم ثابت بالكتاب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى

الكلام والتفسير والحديث على ما فى التلويح من انه فوق الفقه ودون الكلام لان معرفة الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيليه موقوفة على معرفة احوال الادلة الكلية من حيث انها توصل الى الاحكام الشرعية وهى موقوفة على معرفة البارى تعالى وصدق المبلغ ودلالة معجزاته ونحو ذلك مما يشتمل عليه علم الكلام وفائدته العلم باحكام الله تعالى وهو سبب الفوز بالسعادة الدينية والدينوية ونسبته الى الفقه كنسبة البرهان الى النتيجة فى الافضاء والاتقان والاحكام واعلم انهم وضعوا قضايا موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها احكام الشارع من الوجوب واخواته فسموا العلم المتعلق بها الحاصل من تلك الادلة فقها ثم نظروا فى تفاصيل الادلة والاحكام وعمموها فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا فى كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها الاعلى طريق التمثيل فحصل لهم قضايا كلية متعلقه بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها واضافوا اليها من اللواحق وسموا العلم المتعلق بها اصول الفقه والمطلب الثانى قال الشه العلامه والنحرير الفهامه بعد التيمن بالبسملة الحمد لله الذى احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء اهى ما شرع الله لعباده من دين الاسلام واصولها العقايد الدينية من علم الذات والصفات والنبوة والغراء تأينث الاغرا الشريف او الابيض

مستعارة للواضح المعروف واحكامها بالكتاب لكونه مستفادا من السمع الذى اقواه الكتاب الذى لاعجازه ثابت بنفسه ومثبت لغيره من السنة والاجماع فكل ما دل على ثبوته بالذات او بالواسطة يكون محكما قطعا واذ لم نرد من الاصول الادلة الاربعة لم يرد الاشكال بان الكتاب من الاصول فيلزم احكام الشئ لنفسه وغاية ما فى هذا التوجيه ان حمل الاصول على العقائد خلاف قانون البراعة الا ان الايهام كاف فيها على ما قالوا ورفع بخطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير فروع الحنيفة اى الاحكام العملية للملة المائلة عن الاديان الباطلة السمحه الجواد لرفعها التكاليف الشاقة الثابتة على الامم السابقه من قطع موضع النجاسة من الثوب والبدن وقتل المذنبين انفسهم لحصول التوبة وغيرهما البيضاء لغاية وضوحها واشتهارها ورفعها به لان قبول العوام والخواص لتلك الاحكام ليس الا لكونها من آثار خطاب الملك العلام ثم رتب رسوخ اساس الكلمة وارتفاع بنائها على احكام اصول الشريعة ورفع فروعها على ترتيب اللف والنشر بقوله حتى اضحت اى صارت كلمة الباقية راسخة الاساس شامخة البناء اى كلمة التوحيد الباقية على السنة العباد الى يوم التناد بل الى ابد الاباد واساسها التصديق فان الاقرار بالكلمة مبنى عليه ورسوخه اطمينان القلب عليه وبنائه العمل الصالح فانه فرع التصديق وشموخه اى ارتفاعه نمائه الى الله تعالى وبلوغه الى شرف القبول وجه الترتب ان الكلمة فرع ثبوت الشريعة لانها تتضمن تصديق الرسل وهو لا يكون الا بعد البعثة وان رسوخ التصديق فرغ احكام العقائد

التى هى اصول الشريعة وان نماء العمل الصالح الى شرف القبول فرع معرفة احكامه المستفاة من خطابه تعالى اذ العمل انما يعبابه اذا صدر عن علم قال الغزالى العلم بلا عمل سفاهة والعمل بدون العلم لا يكون وقال العارف الجامى العبادات بدون معرفت محال ومعرفة بدون عبادت وبال كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء اقتباس من قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة الخ او قد من مشكوة السنة لاقتباس انوارها سراجا وهاجا فصله عما قلبه ايذانا باستقلاله فى ايجاب الحمد فانه ايض نعمة لا يكتنه كنهها كما قبلها اراد بالايقاد الاظهار على سبيل الاستعارة التبعية وبالمشكاة التى هى فى الاصل الكوة الغير النافذة او الانبوة فى وسط القنديل صدر النبوة او قبلها على الاستعارة التصريحية الاصلية واضافتها الى السنة المراد منه ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل اوتقرير قرينتها وبانوارها العلوم النظرية العملية وبالسراج القول والفعل والتقرير الوارد كل منها لبيان ما فيه نوع خفاء من السنة على التصريحية ووصفه بالوهاج الى الوقاد على الترشيح لها وانما استند ايقاد السراج اليه تعالى تنبيها على انه صلى الله عليه وسلم ماينطق عن الهوى ولا يخفى لطف المبالغة وتلطف الكلام فى التوسل بسراج موقد من مشكوة السنة الى تحصيل انوار فيها واوضح الاجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا الاجماع هو الاتفاق او العزم والآراء مقلوب الارآء جمع رئى واقتفاء آثارها اتباع آثار السنة والقياس تقدير

شئ بشئ اى كشف لاجل ان يتفق الناس ويعزمو على اتباع الرسول واختيار دينه وشرعه امرا يتوسلون به اليه وسبيلا منه يتوصلون اليه ثم رتب على القرينة قوله حتى صادفت بتأ الخطاب بحار العلم والهدى تتلاطم امواجا اى تضرب بعضها بعضا كناية عن الكثرة وترشيح للتشبيه الذى فى بحار العلم والهدى اى الارشاد ووجه الترتب انك قد عرفت ان المراد بانوار السنة العلوم النظرية والعملية وقد وجد سراج كامل النور يتوصل به الى استفاءها فلاجرم كثرة العلوم فصارت كالبحار فى كثرة المنافع وعلى الثانية قوله ورأيت الناس يدخلون فى دين الله افواجا اى جماعة جماعة ووجهه ان الناس اذا اتضح لهم سبيل اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث لم يبق فيهم شاك لزم ان يتبعه من له شائبة ادراك والصلوة على من ارسله واللام فى قوله لساطع الحجج متعلق بقوله معوانا وظهيرا انتصابهما على المفعولية على تضمينه معنى الجعل او على الحالية من الضمير البارز والمعوان للمبالغة بمعنى كثيرا لمعونة والظهير اما من ظهرته غلبته او من ظهرت البيت علوته بمعنى الجاعل غالبا او عاليا وجعله لواضح الحجة جادة الطريق اللام فيه كسابقه سلطانا واليا ونصيرا مسمى النصر محمد المبعوث هدى هاديا اما مفعول المبعوث على تضمين معنى الجعل او حال من الضمير فى المبعوث للانام وكذا مبشرا ونذيرا وعلى تقدير الحالية اما احوال مترادفة اومتداخلة وهما اما منزلا منزلة اللازم او التقدير مبشرا ونذير لهم وداعيا الى الله اى طاعته اوجنته باذنه اى امره وحكمه وسراجا منيرا اى مضيئا انتصابه كسابقه ثم على من التزم

للتراخى الرتبى بمقتضى اشارته الدلالة على طريق العرفان واعتصم تمسك فيها فى تلك الدلالة بما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان اى الاحاديث الواضحة الدلالة واغتنم فى شرف ساحته من اضافة الصفه الى الموصوف ساحة الدار فنائها كرامة الاستصحاب والاستحسان اضافة الكرامة بمعنى التكريم بيانية والمعنى عدوا غنيمة جعل النبى عليه الصلوة والسلام اياهم مصاحبين لنفسه فى ساحته الشريفة وعدهم حسانا احقاء بصحبته فيها من المهاجرين والانصار بيان لمن التزم والذين اتبعوهم اتباعا متلبساباحسان او متلبسين بالايمان والعمل الصالح هو عطف على من التزم والمرادهم التابعون ومن بعدهم من الاتقياء وان صح عطفه على المهاجرين الخ مرادابهم باقى الاصحاب لكن المهاجرين والانصار لماتقدموا فى الشرف والرتبة جعلوا متبوعين لباقيهم ليشمل الكلام الصلوة على التابعين الذين يبحث فى هذا العلم عن حجية افعالهم واقوالهم ايض فعلى هذا يكون المهاجرون والانصار كنايتين عن جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والمراد من المقتضى والتواتر ونظائرهما اعم من المعانى المصطلحة وذكرها مع ذكر الكتاب واشباهه رعاية لسرعة الاستهلال لما ان الايهام كاف فيها على ما تقرر وبعد فان علم الاصول الجامع بين المعقول من الاجماع والقياس والمنقول هن الكتاب والسنة او نقول كثير من مسائله مستند الى العقل مثل ان وجهى الترجيح اذا تعارضا فما بالذات اقوى. النافع فى الوصول الى مدارك المحصول اى البقية والمراد بقية الاحكام الشرعيه الغير المستنبطة بعد ومداركه الادلة التفصيلية اجل ما

يتنسم فى احكام احكام الشرع قبول القبول من تنسمت الريح وجدت نسمها والقبول الاول ريح الصبا وهو مفعول تنسم والثانى مصدر بمعنى المقبولية شبه مقبولية الشئ برياض وجنان بجامع الملائمه للنفوس على الكناية واثبت له نسيم الصبا تخييلا واعز ما يتحذ لاعلا اعلام الحق عقول العقول يتخذ على بناء المفعول والاعلام الرايات واعلائها كناية عن الاظهار والتقوية والعقول الاوّل جمع العقل بمعنى الملجاء والثانى جمع العقل بمعنى القوة الداركة والمعنى علم الاصول اعظم الاشياء التى يكون مقبولة فى اثبات احكام الشرع واتقانها واعز الاشياء التى تلجاء اليها العقول لاظهار الحق وتقويته فان احكام الشرع واظهار الحق يفتقر الى اشياء من العلوم وغيرها واعظمها واعزها علم الاصول وان بالكسر كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية بمعنى الراية والحبل وعالم الدراية بفتح اللام ابلغ من كسرها معدل ميزان المنقول والمعقول رمز لطيف الى تعديل الميزان من مؤلفات المصنف منقح اغصان الفروع والاصول رمز الى التنقيح من مؤلفاته صدر الشريعة والاسلام اعلى الله درجته فى دار السلام كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط واف صفة بعد صفة لكتاب ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كاف صفة بعد صفة لنصاب بحر محيط بمستصفى كل مديد وبسيط وكنز مغنى عما سواه من كل وجيز ووسيط فيه كفاية لتقويم ميزان الاصول واغصانها وهو نهاية فى تحصيل مبانى الفروع وتعديل اركانها المبانى الدلائل نعم تقرير للمدح السابق الموهم للمجازفه وقوله

قد سلك دليل عليه منهاجا بديعا طريقا عجيبا فى كشف اسرار التحقيق واستولى على الامد الاقصى من رفع منار التدقيق الاستيلا على الشئ التمكن منه والرسوخ فيه والامد الغاية ووصفها بالاقصى للمبالغة والمنار علم الطريق ورفعه كناية عن تشهيره بحيث لا يخفى على ذوى البصائر مع شريف زيادات ما مستها ايدى الافكار ولطيف نكات بكسر النون جمع نكتة بضمها كبقعة وبقاع هى اللطيفة من الكلام المؤثرة فى القلب ما فتق بهارتق اذانهم اولو الابصار كناية عن نفى وصول احد بها فان العادة جارية بان مثل تلك النكات اذا تنبه له احد لا يتمكن من كتمها بل يذكرها قطعا فيسمعها اولو الابصار لان الحكمة ضالة الحكيم يأخذها اينما يجدها فسماعهم لازم للتفطن عادة ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم والفتق الشق والرتق ضده وضمير اذانهم لاولى الابصار المقدم رتبة لكونه فاعل فتق ولا يخفى ما فى كلامه من ذكر اسامى الكتب مع كثرتها على وجه لا يحوم حوله شائبة التكلف من الحسن ولهذا طار كالامطار فى الاقطار كناية عن سرعة انتشاره وفيه تلطيف الكلام وصنعة الجناس التام كما بعده وصار كالامثال فى الاقطار جمع مثل وهو فى الاصل بمعنى المثل والنظير ثم نقل الى القول السايرالمتداول الممثل مضربه بموردهونال فى الآفاق حظا اى نصيبا وافرا من الاشتهار ولا اشتهار الشمس فى نصف النهار منصوب بنزع الخافض وهو الكاف والواو للحال باضمار فعل اى ولا اشتهر اشتهار الشمس آه بل ازيد منه هكذا قالوا اقول ويحتمل انيكون المراد واشتهر اشتهارا معجبا لا كاشتهار الشمس

فانه غير معجب او للعطف على محذوف اى كالاشتهار القمر فى نصف الشهر ولا كالاشتهار آه ونكتة الحذف المبالغة بان يذهب الذهن كل مذهب ممكن ولقد صادفت الظاهر انه استيناف مبين لوجه اقدامه على التأليف بعد الفراغ عن وصف المؤلف والمؤلف ويحتمل انيكون عطفا على خبر ان او على جملة نال اى ولهذا قد صادفت مجتازى اما مصدر مسمى والمعنى وقت سلوكى او اسم الزمان فيتعلق به الجار فى قوله بما وراء النهر او اسم مكان فيكون بما وراء النهر بدلا منه لكثير من فضلا الدهر حال من مفعول صادفت وهو قوله افئدة جمع فواد بمعنى القلب تهوى اليه اى يشتاقون الى ذلك الكتاب وفى الكلام تلميح الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ولهذا وصف بصيغة الفعل على خلاف سائر القرائن واكبادا مجاز عن اهلها هائمة عليه من هام بمعنى عطش وما عدى بعلى علم انه ضمن بمعنى الجرص وعقولا جاثية بين يديه اى جالسة على ركبتيها قدام ذلك الكتاب رغبات مستوقفة المطايا اليه الرغبة فى الشئ ارادته بالرضاء والميل اليه والاستيقاف طلب الوقوف والمطايا جمع مطيه وهى الناقة اى رغبات طالبيه توقف لمراكبهم عند ذلك الكتاب معتصمين فى كشف استاره فى رفع حجب مشكلاته بالحواشى اى الجوايب والمراد ما يكتب فيها والاطراف عطف تفسيرى والاغلب انها مما لا يعتد به فاراد بها ذلك فلا يرد انه قد تكون هى اللاء الى فلا يكون المعتصم بها قانعا من اللاءلى بالاصداف قانعين من القناعة وهى الرضا عدى بعن لتضمين معنى القصور او الاعراض فى بحار اسراره عن اللاءلى عن اللبوب

بالاصداف بالقشور لاتحل من الحل بمعنى ازالة العقد وبابه نظر استيناف لبيان قصورهم ولهذا ترك العطف انامل الانظار جمع انملة بفتح الميم رؤس الاصابع عقد معضلاته المعضل بكسر الضاد المشكل من اعضل الامر اشتد واستعلق شبه انظار باشخاص من شانهم حل العقد كناية واثبت لها الانامل تخييلا ومشكلات الكتاب بالكيس المعقود كناية واثبت لها العقد تخييلا وقوله لاتحل ترشيح للاستعارتين وبهذا الطريق شبه البيان بشخص من شانه فتح الابواب المغلقة ومشكلات الكتاب بحزائن مغلقة الابواب فى قوله ولا تفتح بنان البيان اطراف اصابعه ابواب مغلقاته والفاء فى قوله فلطائفه لترتب الجملتين بعده على اللتين قبله على ترتب النشر على اللف بعد معناه الى الان تقديره بعد مامضى من الزمان تحت حجب الالفاظ اضافته كلجين الماء وكذا خيام الاستتار مستورة وخرائده جمع خريدة وهى الحسنة من النسا فى خيام الاستتار مقصورة محبوسة ترى تبصر فصله عما قبله لكونه مؤكدا حواليها بفتح اللام اى جانب تلك اللطائف حال من قوله همما مستشرفة الاعناق صفة لقوله همما اى مادة الاعناق فى الصحاح استشرفت الشئ اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذى يستظل من الشمس والمراد لازم الاستشراف وهو مد العنق فيكون مضافة الى المفعول ودون الوصول اليها حال من اعينا دون فى الاصل ادنى مكان من الشئ هو دون ذاك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت فى الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو اى فى الشرف ثم اتسع فيه واستعمل فى كل تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم ساهرة الاحداف

جمع حدقه العين سوادها الاعظم اى ترى اعينا ساهر الاحداق حالا لكونها متجاوزة عن الوصول اليها اى غير واصلة الى تلك اللطايف ولما كان اول ما يظهر من اثر النوم تغيير الحدقه من جانب الى آخر اسند السهر الى الاحداق مبالغة فى حرصهم على العثور على تلك اللطايف وبعدهم عن النوم ومقدماته اذا كان ذلك فاعلم بلسان الالهام اما برؤيا صادقة اوجزم حصل له بعد الاستخارة الشرعية لا كوهم الاوهام اى ليس ما وقع فى مثل الوهم فضلا عن انيكون اياه ان اخوض الخوض الدخول فى الماء فى لجج فوائده جمع لجة وهى معظم الماء والاضافه كلجين المأ واغوص الغوص النزول تحت الماء على غرر فرائده غرة الشئ اوله واكرمه والفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة وانشر مطويات رموزه من اضافة الصفة الى الموصوف اى رموزه المخفية وكذا قوله واظهر مخفيات كنوزه واسهل مسالك شعابه جمع شعب وهو طريق الجبل والاضافة كشجر الاراك واذلل شوارد صعابه جمع شاردة بمعنى نافرة والصعاب جمع صعب ضد ذلول والاضافة كلجين المأ بحيث يصير المتن مشروحا تعريض بالتوضيح بانه ليس بتوضيح تام للتنقيح ويزيد الشرح بيانا ووضوحا فطفقت اى شرعت اقتحم من الاقتحام وهو الدخول فى امر بتكلف ومشقة وهو دليل فرط الحرص موارد السهر ظلم الدياجر بكسر الجيم جمع الديجور بمعنى الليل المظلم واصله الدياجير حذف اليا لينا سب الهواجر احتمل اثره على احمل لان فيه كثرة عمل وكلفة مكابد الفكر اى شديده جمع كبد بفتحتين على خلاف القياس وهى الشدة ويجوز انيكون جمع مكبد بمعنى

كبد فى ظماء الهواجر الظما بفتحتين العطش والهواجر جمع هاجرة وهى نصف النهار وفى الفقرتين تنبيه على كمال حرصه خيث بين انه كان يرتكب اشق الاعمال فى الاوقات التى لم يمكن ان يشتغل فيها احد لعسر عمل سوى الاستراحة راكبا كل صعب وذلول لاقتناص شوارد الاصول والمراد بالصعب الذى هو فى الاصل البعير الغير المنقاد وبالذلول الذى هو الاصل المنقاد واما الفكر القوى والضعيف او كل شاق وسهل من الاحوال فيه تمثيل اذا لصائد للشوارد فى الاغلب انمايكون فارسا ونازفا علالة الجداى بقيته اى مستخرجا يق نزف ماء البئر اى نزحه كله علالة الجداى بقيته فى الوصول الى مقاصد الابواب والفصول يريد انه بذل جهده كله فى الوصول الى مقاصد الكتاب لا كما هو المعتاد فى اخذ الاشياء من ابقاء شئ منه كما يفعل النازح من البئر واعلم ان قوله راكبا الخ ناظر الى الى قوله اقتحم الخ فان اقتناص الشوارد يناسب اقتحام الموارد لانها تقتنص فيها غالبا وقوله نازفا الخ ناظر الى قوله واحتمل فان النزف يناسب احتمال المكابد فى ظماء الهواجر لانه يقتضى كمال العطش المقتضى للنزف حتى استوليت الاستيلا دست يافتن على الغاية القصوى من اسرار الكتاب وامطيت اى ازلت من وجوه خرايده قناع الارتياب القناع ما يستر به المرءة وجهها والاضافة كاجين الماء وفيه استعارة مكينة تخييلية ترشيحية ثم جمعت هذا الكتاب الموسوم بالتلويح الى كشف حقايق التوضح ايماء الى ان الاسم من الوسم كما هو عند الكوفية ثم الاسم ان كان هو المجموع فالامر ظاهر وان كان لفظ التلويح وحده ولا شك ان

المراد

المراد به اللفظ فيحتاج الى ملاحظة المعنى اللغوى لتعلق الجار والاعلام حين مايقصد بها المعانى العملية قد يلاحظ معها المعانى الاصلية بالتبعية مشتملا على التقرير قواعد الفن وتحرير معاقده المعاقد مايتصل به المقاصد وترتبط به اشد ارتباط حتى يجرى مجرى الاجزاء منها فلهذا جعلوها عبارة عن الموضوعات والمبادى وتفسير مقاصد الكتاب وتكثير فوائده مع ظرف لقوله مشتملا تنقيح لما اثر فيه المصنف بسط الكلام وتوضيح لما اقتصر فيه على ضبط المرام ولم يبسط الكلام فى ضمن متعلق بالمصادر السابقة تقريرات تنقيح لورودها اصداف الاذان كالجين الماء شبه تلك التقريرات بالمطر النازل وقت الربيع والاذان المحيط بها بالاصداف وتحقيقات تهتز اى يتحرك لادراكها اعطاف الاذهان جمع عطف بالكسر بمعنى الجانب واهتزاز جوانبها كناية عن كمال السرور اذالانسان اذا فرح فرحا شديدا يتحرك جانباه وتوجيهات ينشط لاستماعها الكسلان الكسل التثاقل عن الامر وتقسيمات يطرب عند سماعها الثكلان الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن اوسرور لكن اكثر استعماله فى الثانى الثكلان فاقد الولد والثكل فى الاصل فقد ان المرأة ولدها فلا يوصف به الذكور فالثكلان بصيغة التذكير مستعار للمؤنث ليوازن الكسلان او بمعنى الحزن على ان استعمل الثكل بمعنى الحزن ثم اشتق منه الثكلان معولا حال من فاعل جمعت والتعويل الاعتماد فى متون الرواية اصحها ومحكماتها من متن الشئ اذا صلب على ما اشتهر من الكتب الشريفة ومعرجا التعريج الاقامة يق عرج

على المنزل اذا حبس مطيه عليه واقام فى عيون الدراية اى خيار الادلة على ماتقرر من النكت اللطيفة وسيحمد السين لمحض التأكيد الغائص على بحار التحقيق الفائض عليه انوار التوفيق ما اودعت مفعول سيحمد هذا الكتاب ظرف لاودعت الذى لايستكشف القناع من حقايقه الا الماهر من علماء الفريقين الحنفية والشافعية ولايستأهل اى لايكون اهلا للاطلاع على دقايقة الا البارع الفائق على امثاله فى اصول المذهبين الحنفى والشافعى مع بضاعة من صناعة التوجيه والتعديل اشارة الى علم الخلاف واحاطة بقوانين الاكتساب والتحصيل اشارة الى علم المنطق وانما قال فى الاول بضاعة وفى الثانى احاطة لان الاحتياج الى المنطق فوق الاحتياج الى علم الخلاف والحاصل انه لابد من سماع هذا الكتاب ممن مثل هذا الماهر الفائق المنتهى ولايكتفى بسماعة من الاواسط ومطالعة المبتدى لعدم اهتدائهما على حقائقه ودقائقه فلا ينافى كون الغرض من معرفة هذا الشرح صيرورة الشخص ماهرا وبارعا فى الاصول ولاكون هذا الشرح مغنيا عن كل ما سواه من الكتب اذ كونه كذلك بالنظر الى المبتدى موقوف على اخذه من الماهر الفائق المنتهى فى كشف الظنون علم الخلاف علم يعرف كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الادلة الخلافية بايراد البراهين القطعية وهو الجدل الذى هو قسم من المنطق الا انه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بانه علم يقتدر به على حفظ اى وضع وهدم اى وضع بقدر الامكان ولهذا قيل الجدلى اما مجيب يحفظ وضعا او سائل يهدم وضعا قال ابن خلدون فى مقدمته ان الفقه المستنبط من الادلة الشرعية

كثرا فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركم وانظارهم خلافا لا بد من وقوعه واتسع فى الملة اتساعا عظيما وكان للمتقدين ان يقلد وامن شاؤ اثم لما انتهى ذلك الى الائمة الاربعة وكانوا بمكان من حسن الظن اقتصر الناس على تقليدهم فاقيمت هذه الاربعة اصولا للملة واجرى الخلاف بين المتمسكين بها مجرى الخلاف فى نصوص الشرعية وجرت بينهم المناظرات فى تصحيح كل منهم مذهب امامه يجرى على اصول صحيحة ويحتج بها كل على صحة مذهبه فتارة يكون الخلاف بين الشافعى ومالك وابو حنيفة يوافق احدهما وتارة بين غيرهم كذلك وكان فى هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء فيسمى بالخلافيات ولا بد لصاحبه من معرفت القواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام كما اليها مجتهد الا ان المجتهد يحتاج اليها للاستنباط وصاحب الخلاف يحتاج اليها لحفظ تلك المسائل من ان يهدمها المخالف بادلة وهو علم جليل الفائدة وكتب الحنفية والشافعية اكثر من تأليف المالكية لان اكثرهم اهل المغرب وهو بادية وللغزالى فيه كتاب المأخذ ولابى بكر بن العربى من المالكية التلخيص جلبه من الشرق ولابى زيد الدبوسى كتاب التعليقه ولا بن القصار من المالكية عيون الادلة انتهى ومن الكتب المؤلفه ايضه المنظومة النسفية وخلافيات الامام الحافظ ابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى المتر فى ٤٥٨ سنه جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعى وابى حنيفة انتهى كلام كشف الظنون والله سبحانه فى بعض النسخ والله عز سلطانه ولى الاعانة والتائيد والملى فعيل من ملؤ بضم اللام فى الصحاح ملؤ الرجل صار مليا قادرا واصله مليئ قلبت الهمزة ياء لوقوعها

بعد ياساكنة قبلها كسرة فادغم كما فى خطيئة بافاضة الانوار والتسديد وهو حسبى اى محسبى وكافى ونعم الوكيل الكلام فى عطفه شهير لايحتاج الى تقرير وتحرير تنبيه فى اسامى العلوم اعلم بان العالم بكل صناعة بالحقيقة من عرف جميع مسائلها وللانسان بالنسبة الى ذلك العرفان ثلث مراتب الاولى تهيؤه له تهيئا تاما بان يحصل عنده مباديه باسرها مع مايتوقف عليه استخراجه منها ويسمى هذه المرتبة بالنسبة اليه عقلا بالملكة والثانية استحضاره اياه بالفعل بان ينظر فى مباديه ويحصله منها شاهدا اياه تسمى بالنسبة اليه عقلا بالمستفاد والثالثة ان يحصل له ملكة استحضاره بعد غيبوبته متى شاء من غير تجسم كسب جديد ويسمى عقلا بالفعل بالنسبة اليه واسامى العلوم وضعت اولا بازاء التصديقات المتعلقه بمسائلها وهى المرتبة الثانية لكنهم لما وجدوا مسائل بعض العلوم كعلم الفقه جزئيات متفرقة وقضايا متباينة لا يضبطها ضابط ولا يحصرها عد وحد بل تتكثر بتكثر الوقائع وتتزايد حسب تزايد الحوادث فلا يرجى حصول معرفتها بالفعل باسرها لاحد بل مبلغ من يعلمها هو التهيوء التام اقاموا ملكة استنباطها لكونها مبدا قريبا لها مقامها فسموها باسمها وهى المرتبة الاولى ووجدوا بعضا آخر منها شانها غير ذلك بل مسائلها قضايا معدودة واحكام مضبوطة كعلم الكلام مثلا لكن التصيقات المتعلقه بها اعنى العقل بالمستفاد لا تيسر دوامه لنا بل كما يوجد يفقد وكما يحصل يزول آجروا ما هو ملاك الامر فيه اعنى ملكة استحضاره مجراه وسموها باسمه وهى المرتبة الثالثة ثم انهم ربما تسامحوا واطلقوا اسامى العلوم فى بعض الاستعمالات على

مسائلها

مسائلها كما اذا قيل مثلا فلان يعلم للعلاقه الظاهرة بين العلم والمعلوم ثم شاع ذلك وذاع حتى صارت اسمالها ايض فتخلص من ذلك ان اسامى العلوم تطلق على المراتب الثلاثه وعلى مسائلها كستلى الحمد لله على الاختتام والصلوة والسلام على خاتم النبيين خير الانام وآله وصحبه البررة الكرام وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة اوائل جمادى الاول من سنة ١٣٢٥ ايام يمن دولة سلطاننا وملاذنا وملجائنا وولى نعمتنا سيدنا ومولانا السلطان بن السلطان السيد عبد الاحد بهادرخان لازالت دولته بتائيد الرحمن اللهم اجعل الملك وفى عقبه ماتوالت الملوان واجعل هذه التحفة مقبولة عندك يارحمان ومنتشرة مرضية لدى الاشراف والاعيان واعصمنى ومن طالعها من العجب والخيلاء والطغيان واختم لنا بالسعادة والاخلاص والايمان آمين يارب العالمين كاتبه ملا ميرزا اختيار بخارى

مجامع الحقايق

لابى سعيد الخادمى من الاصول

طبع بمصارف التاجر ملا عبدالكريم بن حسين الانديجانى فى مطبعة " اميد " ببلدة قزان.

КАЗАНЬ.
Электро-типографія „УМИДЪ"
1912.

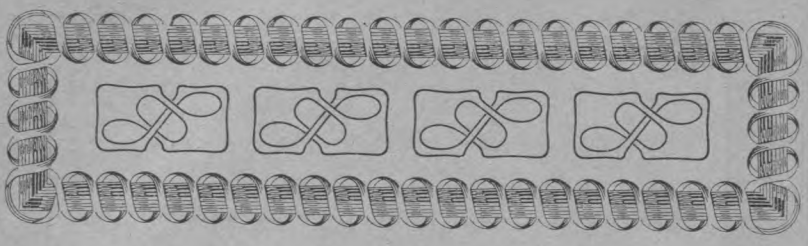

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين (وبعد) فهذه مجامع الحقايق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد من الاصول كافية فى الوصول شرعته بالتماسات الاخوان يسر الله تعالى ختامه فى قريب الآوان متوكلا على الديان هو حسبى وعليه التكلان * وهو على مقدمة وبابين * المقدمة فى ماهيته وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية اوعلم يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها الى الاحكام وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شرع من قبلنا والتحرى والعرف والتعامل والاستحصاب والعمل بالظاهر او الاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب الصحابى [٢] ومذهب كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاصل والقاعدة الكلية ومعقول النص وشهادة القلب وكذا تحكيم الحال وعموم البلوى ونحوها فراجعة الى الاربعة * ثم ذلك التوصل الى الفقه ان استدل بالشكل الاول بالضم القواعد الكلية هى مسائل الاصول الى صغرى سهلة الحصول ليخرج المطلوب الفقهى من القوة الى الفعل نحو الحج مأمور الشارع وكل مأمور الشارع واجب فالحج واجب فالمسائل كبراه وان بالقياس الاستثنائى كانت المسائل هى المقدمة الشرطية نحو كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن المقدم حق وقد يكون المسائل احوالا لتلك المقدمة * واما موضوعه فقيل الادلة والاجتهاد والترجيح

[٢] لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خير القرون قرنى الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم الى آخر الحديث منه

وقيل

وقيل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة [٢] وقيل الادلة والاحكام لعل الحق ما ذهب اليه الآمدى واختاره المتأخرون من انه هو الادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وهى ما يكون عروضه اما لذاته كالتكلم للانسان اولجزئه كالمشى له بالحيوان قيل لجزئه المساوى كادراك الامور الغريبة اولخارج مساو كالضحك له بواسطة التعجب واما العارض للخارج الاعم كالحرارة للحيوان بالحركة وللخارج الاخص كالغنى للانسان بالتجارة والعارض لخارج المباين كالحرارة العارضة للماء بالنار فاعراض غريبة ثم البحث عن الاعراض الذاتية اما كون موضوع المسئلة عين موضوع العلم مطلقا نحو الدليل يثبت الحكم اومقيدا بعرض ذاتى له نحو الدليل المؤل يفيد الظن واما نوعه مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب او مقيدا نحو الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد الاباحة واما عرضه الذاتى مطلقا نحو الخاص يوجب القطع اومقيدا نحو الخاص المأول يفيد الظن واما نوع العرض الذاتى مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا اومقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم مقيدا ففى كل هذه الاقسام الثمانية محمول المسائل الاعراض الذاتية * واما غايته فمعرفة احكام الله تعالى لينال بسعادة الدارين * الباب الاول فى الادلة وفيه اربعة اركان * الركن الاول فى الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة به ومباحث مشتركة بينه وبين السنة اما الخاصة فالمنقول عنه بلاتواتر ليس بقرأن قيل مطلقا وقيل فى الجوهر [٣] لا فى الهيئة والاداء وقيل كلها مشهورة وعن ابن الجزرى القراءة اما متواترة واما مشهورة بان صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واما آحاد بان صح سنده وخالف الرسم العربية اولم يصل حد الاشتهار كقراءة متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان واماشاذ [٤] بان لايصح سنده واما مدرج بان زيد على وجه التفسير كقراءة وله اخ اواخت من ام فغير المواتر ليس له حكم القرآن لكن يجوز بشهوره الزيادة على النص واما الآحاد فقيل يجب به العمل وقيل كالخبر المقطوع بخطائه * واما لمشتركة فالكتاب اسم للنظم والمعنى وله اربعة اقسام باعتبار وضعه له ثم بدلالته عليه ثم باستعماله

٢ لان تعدد الموضوع اختلافى ووحدته اتفاقى الحمل على الاتفاق ماامكن هو الاقوى والاولى على ان الاصل عند المجوزين ايضا هو العدم منه

٣ قال فى المرآت هو مختار ابن الحاجب واكثر المحققين هى ما يختلف به خطوط المصاحف نحو مالك وملك منه

٤ قال بعضهم عن التسهيل القرأة الشاذة كقرأة ثلثة ايام متتابعات ليست بحجه فى الاحكام فى ظاهر مذهب الشافعى وذهب ابى حنيفة الى انها حجة وبنى عليه وجوب التتابع فى كفارة اليمين منه

فيه ثم باعتبار الوقوف عليه وبعدها امور تشتمل الكل معرفة مأخذها ومعرفة معانيها ومعرفة ترتيبها ومعرفة احكامها * الاول باعتبار الوضع للمعنى خاص ان وضع لواحد او لكثير محصور وعام ان لغير محصور مستغرقا او جمع منكر ان لغير مستغرق ومشترك ان لمعنى كثير بوضع كثير * اما الخاص من حيث هو هو فيوجب اليقين فلا يحتاج الى زيادة بيان لكونه بينا فى نفسه وقد يفيد الظن بالعوارض فادخل فيه الامر والنهى والمطلق والمقيد كما ادخل فيه شخص جزئى كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كالانسان * واما العام من حيث هو هو فيوجب القطع ايضا عند مختارنا فلا يخصص بخبر الواحد والقياس ابتداء والظن عند بعض منا [٢] والشافعى فيفيد الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه بهما والتوقف عند قوم منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند قوم منهم الثلجى وهو الواحد او الثلثة والتوقف فيما دونه فاذا تعارضا وعلم التاريخ يخصص الخاص العام عند المقارنة ويكون ظنيا فى الباقى [٣] وينسخه عنده التراخى فى قدرتنا وله ولو عموم من وجه وقطعى فى الباقى وينسخ الخاص به ان تقدم الخاص وان لم يعلم فيحمل على المقارنة ﴿فصل﴾ العام اما باق على عمومه وان قالوا بعدمه الى ان قالو ما من عام الا وقد خص منه البعض نحو والله بكل شئ عليم ان الله لا يظلم الناس شيئا واجيب بان نحو ما ذكر ليس من الاحكام ورد بقوله تعالى * حرمت عليكم امهاتكم * واما يخصص عنه فالعام فى الباقى قطعى كما كان ان المخصص غير مستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض عند كون المخرج معلوما او مستقلا بالعقل نحو خالق كل شى ومنه تخصيص الصبى والمجنون من خطابات الشرع او بالكلام المتراخى فانه نسخ فان علم المخرج المنسوخ فقطعى فى الباقى والا ففى الجميع وظنى فى الباقى ان كلاما مستقلا متصلا ان معلوم المخرج وفى الكل ان لم يعلم او ان حسا نحو واوتيت من كل شئ او عرفا نحو لا يأكل رأسا يقع على المتعارف او نقصان بعض الافراد نحو وكل مملوك لى حر او زيادته لا يأكل فاكهة وقيل قطعى ان المخرج معلوما * واما التخصيص بفعل الرسول وسكوته وبقول اصحابنا الاجماعى وبمذهب الصحابى فراجع الى الكلام المستقل والتخصيص بالنية كنية طعام دون طعام فى نحو قوله ان اكلت طعاما ليس بصحيح [٤] فى ظاهر المذهب مطلقا وصحيح ديانة عند

٢ مشايخ سمرقند قيل وعليه جمهور الفقهاء والمتكلمين منهم الشيخ ابو منصور منه

٣ وعند الكرخى وعيسى ابن ابان وابى ثور من الشافعية لا يبقى حجة اصلا ولا يحج به وان علم المخصوص وقيل منه

٤ كتخصيص البغدادية فى قوله كل امرأة اتزوجها فكذا وقيل يفتى به عند الوقوع فى يد الظلمة دون غيره منه

ابى يوسف وقضاء ايضا عند الخصاف وتخصيص العام باسباب النزول واسباب الورود ليس بجائز ثم عند كون الباقى ظنيا يخصص بخبر الواحد ولو مفصولا وبالقياس وان لم يجز ابتداء (فروع) العام المسوق للمدح او الذم هل هو باق على عمومه اولا قيل نعم وقيل لاحتى ادعى الاتفاق فيه والاصح نعم ان لم يعارضه عام آخر لم يسق له (٢) والا فلا يعم * واعلم ان العام المراد منه الخصوص غير للعام المخصوص لان الاول لايراد فيه شمول الجميع لامن جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم والثانى يراد فيه الشمول فى اللفظ لافى الحكم ولان الاول مجاز اتفاقا والثانى فيه اقوال ولان قرينة الاول عقلية ولا تنفك عنه بخلاف الثانى ولان الاول يراد فيه الواحد اتفاقا والثانى فيه خلاف نحو قوله تعالى الذين قال لهم الناس الآية والقائل هو نعيم ابن مسعود ﴿تتمة﴾ العام فى الباقى مطلقا مجاز عند الجمهور وحقيقة عند الاكثرين قيل حقيقة ان بغير مستقل مطلقا مجاز ان بمستقل من حيث القصر وحقيقة من حيث التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق فى ماهية العام والا حقيقة الى منتهى التخصيص (٣) وهو عند الاكثر جمع يقرب مدلول العام وقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار واحد مطلقا ان بغير مستقل وثلثة فى الجمع وقيل اثنان ان بمستقل وفى المفرد واحد والطائفة كالمفرد * مسئلة * العموم من عوارض الالفاظ على ان يكون حقيقه قيل من عوارض المعانى كذلك فى الاصح ومجاز عند بعض وقيل لااصلا * مسئلة * الفاظ العموم اما عام بصيغته ومعناه وهو الجمع المعرف باللام او الاضافة حيث لاعهد او بمعناه فقط وهو اما يتناول المجموع بشرط الاجتماع بحيث لو ثبت الحكم لواحد يثبت لدخوله فى الجميع كالرهط والقوم والجن والانس والجميع اويتناول على سبيل الشمول مطلقا اى مجتمعا اومنفردا نحو من دخل هذا الحصن فله كذا اوعلى سبيل البدل اى منفردا فقط نحو من دخل هذا الحصن اولا فله كذا وعند الشيخين ان ما لحقه اولا خاص قيل هو المختار (٤) * ومن العام المفرد المعرف باللام او الاضافة حيث لاعهد ايضا الا ان يكون قرينة الجنس وما فى معناه كالجمع الذى

٢ نحو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم ما سبق للمدح شامل للاختين فانه شامل لجمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح فلا يراد التناول فى الاول كما فى الاتقان منه

٣ لان الاصل عند الاصول فى اللام ولو فى الجمع هو العهد الخارج لانه حقيقة التعيين ثم الاستغراق واما العهد الذهنى فموقوف على قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم عند الاطلاق حيث لاعهد منه

٤ كما فى قوله تعالى وجائهم الموج من كل مكان على ما فى تفسير ابن الكمال وقالوا ايضا فى قوله كل شجر ناز ونقل عن حاشية القطب على الكشاف فى آخر سورة آل عمران وكما فى قولهم فلان يقصد وكل حد ليس للتنوير بل للتنكير منه

يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء * والنكرة المنفية حقيقة او حكما كما فى سياق النهى والاستفهام الانكارى والشرط المثبت عند قصد المنع نحو ان شربت خمرا فكذا الا الحمل نحو ان قتلت حربيا فلك كذا والموصوفة بصفة عامة لا اجالس الا رجلا عالما * قيل هذا عند من لم يشترط فى العموم الاستغراق ويعرفه بما انتظم جمعا من المسميات والنكرة فى الاثبات قد تعم ان للامتنان كما فى قول تعالى (فيهما فاكهة (٢) ونخل ورمان) وبقرينة المقام نحو علمت نفس فى وجه * المعاد المعرف عين الاول والمعاد المنكر غير الاول وذلك اصل قد يعدل عنه لمانع كما فى قوله تعالى (فى السماء اله وفى الارض اله وانما الهكم اله واحد) حيث اتحدا فيهما وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وهذا كتاب انزلناه الى قوله انما انزل الكتاب حيث تغايرا فيهما * واى نكرة تعم بالصفة ومن وما شرطية او استفهامية يشملان المؤنث (٣) لكن من فى العقلاء وما فى غيرهم وقد يعكس * واما الموصولة والموصوفة قد تعم وهو الاكثر وقد تخص والذى يعمها وحيث واين لتعميم الامكنة (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (وسائر اسماء الشرط والاستفهام كمتى وكيف لعموم الامكنة والازمنة والاحوال وكذا اينما ومتميا وكيفما لكنها مختصة بالفعل وكل وجميع محكمان فى عموم مدخلهما فكل لاحاطة الافراد فى النكرة ولاحاطة الاجزاء فى المعرفة وقد يكون لاحاطة الافراد (٤) حينئذ ايضا نحو وكلهم آتيه يوم القيمة وقد يكون للتكثير وكلمة كل تلى الاسماء وتعممها صريحا وتعم الافعال ضمنا اى فى ضمن تعميم الاسماء * وكلما بالعكس وللتكرار وجميع للشمول على الاشتمال فلو دخل عشرة معا فى جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فلهم نفل واحد * والعطف على العموم يوجب عموم المعطوف خلافا للشافعى * ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا عبادى يعم الموجود فقط والحكم لمن سيوجد بدليل آخر من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبى عليه الصلاة السلام ولو مع قل خلافا للبعض * وقد يكون الخطاب لعين والمراد الغير نحو يا ايها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين وفان

٢ اذ لو لم يكن الفاكهة بعموم النوع لم يكن للامتنان كثير معنى على ما نقل من التمهيد منه

٣ فلو قال من دخل دارى فهو حر وكان فى الدار له ارقاء فيهم اماء عتقن بالدخول فيها وان وفاقا منه

٤ قال فى الاتقان ان كل للافراد عند اضافته الى المعرف المجموع وكلهم آتيه وكذا فى مغنى اللبيب ايضا وكذا فى قوله كل الطعام كان حلا منه

كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك اذالمراد هو التعريض الى الكفار لعل منه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك * والجمع المذكر السالم (٢) نحو المسلمين ونحو فعلو يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فتدخل تبعا لهم * والجمع المؤنث يختص بين البتة * خطاب الرسول يعم الامة عرفا او نصا الا بدليل وخطاب الواحد لايعم الجميع بالصيغة بل بالخبر نحو حكمى على الواحد حكمى على الجماعة او بالقياس والمتكلم داخل فى عموم متعلق خطابه خبرا اوامرا اونهيا فلو قال امرأة كل من فى السكة فهى طالق فالصحيح طلقت خلافا للبعض وعليه اخرج عدم الطلاق فى قوله نساء المسلمين طوالق * وقيل الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثر وان لحق الله تعالى (٣) وعند ابى بكر الرازى * ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق به فانواع الاذى حرام كالتأفيف * ومفهوم المخالفة عام ايضا عند مثبتيه فيدل قوله عليه الصلاة والسلام فى سائمة الغنم زكوة على عدم زكوة فى كل علوفة * حكاية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى الفعل المنفى عام لكونه نكرة فى سياق النفى وان كان فى المثبت فالصحيح لايعم الازمان والاقسام كما صلى فى الكعبة لانه نكرة فى الاثبات بل هو فى معنى المشترك فيتأمل فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله والباقى بالقياس اوبالدلالة فاذا جاز فى النفل مع استدبار بعض الكعبة فليجز فى الفرض لتساويهما فى الاستقبال والاستدبار خلافا للشافعى فى الفرض للاستدبار بخلاف حكاية فعله بلفظ ظاهره العموم نحو نهى عن بيع الغرر فيعم كل غرر (٤) خلافا للاكثرين لان الاحتجاج بالمحكى لابالحكاية والعموم فى الحكاية * اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا بان لايفيد شيأ عند عدمهما كنعم وبلى اومستقلا لكن كان مقطوعا فى الجواب نحو سهى فسجد اوكان ظاهرا فى الجواب نحو ان تغديت فكذا فى جواب تعال تغد معى خلافا لزفر عمه عملا بعموم اللفظ جواب وان كان الظاهر كونه ابتداء كلام بان يشتمل على الزائد على قدر الجواب فابتداء نحو قوله ان تغديت اليوم فكذا فى جواب تعال

٢ فلا يدخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة ومحل الخلاف انه اذا اطلق هذا اللفظ بلاقرينة فالظاهر عدم دخول الاناث عند الجمهور خلافا للحنابلة والا فلا نزاع بحسب المجاز والتغليب نحو قوله تعالى وكانت من القانتين منه

٣ يعنى ان كان الخطاب بها لحق الله تعالى يشملهم والا فلا عند ابى بكر الرازى منه

٤ وهو الحظ الذى لايدرى ايكون ام لا كبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء منه

تفد معى فيحنث بالتغدى مطلقا وهذا ما قيل العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب خلافا للشافعى وقيل الاصح هو معنا ولا لخصوص الغرض خلافا لبعضهم فى المدح والذم وللخصاف فى نية الخصوص وروى عن ابى يوسف فى اليمين كما مر * العام الموافق بخاص لايخص به خلافا لبعض واذا ورد خطاب بتحريم عام والعادة كان باستعمال ذلك العام فى بعض متناوله يخص الحرمة بذلك البعض خلافا للجمهور * المطلق (٢) يجرى على اطلاقه كالمقيد على تقييده لانهما خاصان قطعيان فى مدلولهما لكن لا يعترضان الصفات وتقييد المطلق شبيه (٣) بتخصيص العام فيجوز تقييد المطلق بالمتصل كالاستثناء والصفة وبالمنفصل عقلا او كتابا او سنة متواترة وكذا غير متواتر وقياسا خلافا لبعض فاذا ورد لبيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الآخر اجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده نحو اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان احدهما موجبا لتقييد الآخر بالذات نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة نحو اعتق عنى رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد وان اتحد حكمهما وان اختلفت الحادثة ككفارة اليمين والقتل فلا يحمل خلافا للشافعى وان اتحدت فان دخلا على نحو السبب نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين لم يحمل فيعمل بهما خلافا له وعليه يحمل قولهم المطلق يحمل على المقيد فى الروايات وان دخلا على الحكم نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فيحمل اتفاقا هذا فى المثبت واما فى المنفى فلا اتفاقا ايضا والاطلاق فى المعين تعيين * واما الجمع المنكر (٤) فما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا استغراق يتناول الثلاثة واكثر جمع قلة اوكثرة لا ادنى فلو حلف لايتزوج نساء لايحنث بواحدة واثنتين فليس بعام لعدم الاستغراق وقيل عام وقيل واسطة بين العام والخاص * واما المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنى كثير وحكمه التوقف والتأمل ليترجح المراد حتى لو لم يترجح لكان مجملا ولا يجوز استعماله فى اكثر من معنى واحد خلافا لبعض الشافعية

٢ واما قولهم المطلق ينصرف الى الكمال العارى عن النقص فلعل ذلك دائر على القرينة

٣ لكن دلالة العام على افراده قصدية ودلالة المطلق على قيوده ضمنية منه

٤ هذا التعريف محمول على المتبادر وهو ان يكون الوضع فى زمان واحد فلا يرد بالمنقول فتأمل منه

ومحل الخلاف فيما امكن الجمع ولو من الاضداد نحو فى الدار الجون اى الابيض والاسود وعن صاحب الهداية انه يجوز فى النفى فقط واما ما لايمكن الجمع نحو افعل على قصد الوجوب والاباحة وثلثة قروء للطهر والحيض فيمتنع اتفاقا وعن الشافعى لايحمل على احد معنييه بلا قرينة فيجب حمله عليهما حينئذ * وجمع المشترك كمفرده عندنا قيل يجوز فيه دون المفرد واما اطلاق المشترك على كل من معنييه على سبيل البدل فمتفق عليه فاطلاقه على احدهما غير معين وعلى المجموع المركب منهما مجاز لاحقيقة * والتقسيم الثانى باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وضوحا وخفاء فما باعتبار الوضوح اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم كما باعتبار الخفاء الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه * اما الظاهر فماظهر المراد بمجرد صيغته محتملا للتأويل والتخصيص والنسخ سواء كان مسوقا له اولا * وحكمه وجوب العمل بماعرف به وقيل ظنا (٢) وقيل الاصح يقينا وقيل والحق ان الاصل فى الظاهر والنص افادة القطع وقد يفيد الظن اذا ايدا احتمالا غير المراد دليل * واما النص فمازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم هو سوق الكلام له وقيل ضم قرينة نطقية سياقية اوسباقية خاصا كان النص اوعاما وقيل خاصا فقط وغير مختص بالسبب وقيل مختص بالسبب الذى كان السياق له كقوله تعالى * واحل الله البيع وحرم الربوا * فانه ظاهر فى الاطلاق ونص فى التفرقة * وحكمه وجوب العمل به يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق النص على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث وعلى المتضح المعنى * واما المفسر (٣) فما ازداد وضوحا على النص بيان التفسير اوالتقرير بحيث لايحتمل الا النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون حكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتمال النسخ * واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال شئ والمحكم اما محكم لعينه ان عدم احتماله للتأبيد نحو قوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة ولذات الكلام كمايتعلق بذاته تعالى واخبار الشارع واما لغيره ان عدم لانقطاع زمان

هم مشايخ العراق كالرضى والخصاص وابى زيد وعامة المتأخرين حتى صح اثبات مجرد والكفارات بالظاهرى كما صح بغيره منه

٣ المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر مثال الاول قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم مفسر لايحتمل غير قبول شهادة العدل لان الاشهاد انما هو للقبول وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم ومثال الثانى قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة نص لاحتمال التأويل باستعارة اللام للتوقيت وقوله المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة مفسر ومثال الثالث قوله عليه السلام اشربوا من ابوالها ظاهر فى حل شرب ابوال الابل وقوله استنزهوا البول نص فى عدمه ولهذا لم يجوز الامام شربه للتداوى والتفصيل فى المرأة منه

الوحى والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص عند اهل العراق خلافا لابى منصور ومن تابعه وعند التعارض يقدم كل ما قبله * واما الخفى فضد الظاهر ما خفى المراد بعارض غير الصيغة لاينال الا بطلب كالسارق فى الطرار والنباش * وحكمه النظر فى ان الخفاء ان لمزية فيشمله او نقصان فلايشمله * واما المشكل فضد النص ما لايدرك الا بالتأمل فاما لدقة فى المعنى نحو وان كنتم جنبا فاباطهروا اولاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه الطلب ثم التأمل ليظهر المراد * واما المجمل فضد المفسر ما لا يدرك الا ببيان يرجى فاما لغرابة اللفظ كالهلوع اولارادة معنى غير اللغوى كالصلوة اولتعدد المعنى والمراد واحد غير معين وحكمه التوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل فيه فالبيان تفسير ان قطعيا وتأويل ان ظنيا * واما المتشابه فضد المحكم وهو ما انقطع رجاء معرفة مراده ولو من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل من الامة فاما متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شئ كالمقطعات واما متشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل وان جوزه المتأخرون * فائدة * المحكم هل هو ما يتضح معناه والمتشابه غير متضح المعنى او المحكم ما تأويله واحد فقط والمتشابه ما له اوجه او المحكم ما يعقل وجهه والمتشابه ما لا يعقل او المحكم ما لا يتكرر الفاظه والمتشابه ما يتكرر او المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال وهكذا كون المحكم ما عرف مراده ولو تأويلا والمتشابه ما استأثره تعالى بعلمه اطلاقات بل اقوال (تنبيه) يجوز القطع من الدليل اللفظى لتواتره ثبوتا ولعدم استعماله فى خلاف الاصل دلالة وان الاصل حمل كل لفظ على تبادره وانكره جمهور الاشاعرة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم الاشتراك والنقل والاضمار والتقديم والتأخير ونحوها [٢] وهو سفسطة لما مر آنفا * والتقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ فى المعنى وهو اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية * اما الحقيقة فما استعمل فيما وضع له فيدخل المرتجل الذى هو لفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع

٢ كالتوفيق على اللغة والنحو والصرف وجواز التخصيص والنسخ والمعارض فى العقليات منه

جديد والمنقول هو ما غلب فى غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة بينهما وينسب الى ناقله شرعا او اصطلاحا اوعرفا حقيقة ومجازا باعتبار الوضعين وحكمها ثبوت معناه مطلقا عاما او خاصا نوى او لم ينوى ورجحانيا على المجاز وان رجح على المشترك [٢] * واما المجاز فما استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينهما * ويكفى السماع فى نوعها لا فى اشخاصها خلافا لمن وهم وحصروها فى خمسة وعشرين اطلاق اسم المسبب على السبب وعكسه واطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واحد المتشابهين على الاخر واسم المطلق على المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية الشئ باسم مجاوره وباسم ما يؤل اليه وباسم ما كان واطلاق اسم المحل على الحال وعكسه واطلاق اسم آلة الشئ عليه واطلاق اسم الشئ على بدله واطلاق النكرة فى الاثبات للعموم وارادة الواحد المنكر من المعرف باللام واطلاق احد الضدين على الآخر واطلاق الشرط على المشروط وعكسه والحذف والزيادة ثم مرجع الكل الانتقال من الملزوم الى اللازم ومعنى اللزوم هنا مجرد التبعية * وحكم المجاز ثبوت ما اريد به خاصا او عاما دخل فى ذلك العام معناه الحقيقى اولا [٣] وجواز نفيها والمجاز خلف عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل فى نفسه فى حق التكلم وكفى صحتها عربية صح معناه اولا وعندهما فى حق الحكم فيعتق بقوله لعبده الاكبر سنا منه هذا ابنى عنده لا عندهما لصحته عربية وعدم امكان حقيقته ولهذا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة او هجرها عادة او شرعا وكذا الى ابعد المجاز عند امكان اقربه الى الحقيقة ولو كان المجاز متعارفا فى التعامل عند اهل بلخ وفى التفاهم عند اهل العراق خلافا لهما * وقد يتعذران اذا كان الحكم ممتنعا كهذه بنتى لامرأته ولا يجتمعان فى ارادة بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كلا تقتل اسدا للسبع والرجل الشجاع كالمشترك فى معنييه خلافا للشافعى ولا المجازيان وطريق الجمع هو عموم المجاز بان يراد مجازى يعمهما كلا اضع قدمى فى دار فلان بارادة الدخول فيعم حافيا ومتنعلا وماشيا وراكبا * والمجاز عن المجاز قيل ممتنع وقيل

٢ هذا اذا كان المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك عند الاصوليين خلافا للبيانيين فاورد يلزم مخالفة مبادى الاصول منه

٣ لاتبيعوا الصاع بالصاعين من قبيل ذكر المحل وارادة الحال يعنى مايحل فيه ولا يمكن ارادة معناها الحقيقى على نفس المعيار منه

جائز نحو لا تواعدوهن سرا اى لا تواعد وهن عقد نكاح فتجوز السر عن الوطئ والوطئ مجازا عن العقد * واللفظ بعد الوضع وقيل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز * والمجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف وهماسيان على المختار والنقل خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة * ثم شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حسا اوعقلا او عادة او شرعا * والقرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال فى يمين الفور او امر فى المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم او امر فى الكلام فاما زيادة معناه فى بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب او نقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم (الاعمال بالنيات) فلا يصدق بدون القرينة نية المجاز الا فيما فيه تشديد * والداعى الى المجاز اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية من نحو السجع والمطابقة او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او المبالغه او زيادة البيان اوتلطف الكلام او مطابقة تمام المراد او التزيين او التشويه الى غير ذلك * ثم المجاز اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلاق المصدر على الفاعل والمفعول وهما على المصدر والفاعل على المفعول وفعيل على مفعول واطلاق واحد[٢] من المفرد والمثنى والمجموع على الآخر منها والماضى على المستقبل والخبر على الطلب وعكسه ووضع جمع القلة موضع الكثرة وتذكير المؤنث وعكسه والتغليب واستعمال صيغة افعل بغير الوجوب ولا تفعل بغير التحريم وحروف الجر فى غير معناه الحقيقى والتضمين * واختلف فى مجازية الحذف والتأكيد والتشبيه والكناية والتقديم والتأخير والالتفات * والشئ قد يوصف بالحقيقة والمجاز باعتبارين كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية والعرفية * والشئ قد يكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام والمشاكلة وما يكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز فى الاعلام نادرا باشتهار المشبه به بوجه الشبه وقيل يكون وصفا جليا فيه ايضا (تذنيب) حروف العاطفة الواو امطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة وترتيب وروى خلافا للشافعى

٢ اطلاق المفرد على المثنى والله ورسوله احق ان يرضوه وعلى الجمع ان الانسان لفى خسر اى الاناسى واطلاق المثنى على المفرد لقيام حجتهم اى الف ومنه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان لانه انما يخرج من احدهما واطلاقه على الجمع ثم ارجع البصر كرتين اى كرات واطلاق على الجمع المفرد رب ارجعونى اى ارجعنى واطلاقه على المثنى قالتا آتينا طائعين فان كان له اخوة فلامه السدس اى اخوانه والتفصيل فى الاتقان منه

وروى عن الفراء فاوجب الترتيب فى الوضوء ونسبة الترتيب للامام والمقارنة للامامين وثم فتعطف الشىء على مصاحبه وعلى سابقه وعلى لاحقه واذا تعلق المعطوف عليه بشىء كان يقع خبرا (٢) اوجزاء اوصفة تفيد الجمع بينهما فى ذلك التعلق والا ففى حصول مضمونيهما والزيادة من القرائن وفى عطف الجملة لا يوجب المشاركة فى قيد واحدة منهما الا اذا افتقرت الاخرى الى الاولى وقيل يوجبها فيوجب القران فى النظم القران فى الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجمل المتعاطفة بالواو للاخير وعند الشافعى للجميع وكذا الحال والتمييز (٣) وقيل اتفاقا واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا وقيل الشىء المعطوف على المقيد بقيد يشاركه فى القيد وان كان القيد مقدما فالشركة محتملة * والفاء للتعقيب ففى ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احديهما ولا بتقديم الثانية ولا بتأخيرها بمهلة والاصل ان تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتأهب وقد تدخل على العلة نحو ابشر فقد اتاك الغوث لكن ان دامت ويستعار للواو فيلزم درهمان فى قوله على درهم فدرهم وقد يجىء لمجرد الترتيب والسببية * ثم للتراخى فى التكلم وعندهما فى الحكم ففى قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقى ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثانى ولغى الثالث وعندهما يتعلق الجميع وينزلن مرتبا ويستعار للواو كقوله عليه السلام فليفكر عن يمينه ثم ليأت وقد يجىء للترقى كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده ويجىء للاستبعاد نحو يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها * وبل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففى انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف له على درهم بل درهمان ولا يقع فى كلام الله تعالى بهذا المعنى * ولكن للاستدراك بعد النفى ان دخلت المفرد ويختلف طرفاها ولو معنى ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كلك (٤) على الف قرض فقال لا لكن غصب والا يكون مابعدها كلاما مستأنفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمأتين *

٢ ففى قوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق وطالق يقع واحدة لاثنتين كتكرار الشرط فان قوله وطالق عطف على خبر المبتدأ فيفيد الجمع التعليق فلا يكون من قبيل تكرار الشرط منه

٣ فاذا قال وقفت على اولادى وعلى اولاد اولادى محتاجين فالاحتياج الى الاخير عندنا والى الجميع عنده منه

٤ بان يكون بين اجزاء الكلام ارتباط معنوى وان يكون محل الاثبات غير محل النفى ليمكن الجمع بينهما منه

واولاحد الامر اوالامور فيوجب الشك فى الاخبار والتخيير فى الانشاء ففى قوله هذا حر وهذا وهذا يعتق الثالث ويخير فى الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ويجئ بمعنى بل والواو وتفيد العموم فى سياق النفى لفظا او معنى الا لقرينة كعكس الواو فانه لنفى الشمول وبمعنى نحو لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك * حروف الجر فالباء للالصاق فقوله لاتخرج الا باذنى يوجب لكل خروج اذنا بخلاف الا ان آذن لك ويتجوز بمعنى الشرط فى نحو انت طالق بمشية الله تعالى * والاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر من البر بيع وكرا بالعبد سلم فيراعى بشرائطه واذا دخلت فى المحل لايتناول الكل وان الالة يتناوله وتناوله فى التيمم ان صح فبالخبر المشهور * وعلى للاستعلاء ويراد به الوجوب فعلى الف دين الا ان يصل به قوله وديعة ويستعمل للشرط نحو قوله تعالى يبايعنك على ان لايشركن بالله وفى المعاوضات المختصة بمعنى الباء فبعت منك هذا العبد على الف اى بالف وكذا فى الطلاق عندهما وعنده بمعنى [٢] الشرط * من للتبعيض سيما على ذى ابعاض فلا يعدل عنه الا بدليل البيان ففى اعتق ما شئت من عبيدى ليس الا اعتاق غير الواحد خلافا لهما حملا على البيان ولابتداء الغاية وللبيان وبمعنى الباء ويستعمل صلة * وحتى للغاية بمعنى الى اوكى وهو الغالب اوعاطفة بمعنى الى فالمعطوف جزء من المعطوف عليه افضل او اخس وينقضى الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف وقد تكون ابتدائية فتدخل على مبتدأ وقد يقدر خبره وان دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء والافان احتمل السببية فبمعنى كى والا فللعطف المحض بمعنى الفاء عند الامام الفخر ولمطلق الترتيب عند بعض وبمعنى الواو عند آخر واذا وقعت فى اليمين فشرط البر فى صورة الغاية وجود الغاية [٣] وشرط البر فى السببية وجود ما يصلح سببا وفى العطف وجود المعطوف والمعطوف عليه * الى لانتهاء الغاية فان احتمله الصدر يحمل عليه كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخير صدر الكلام ان احتمله كانت طالق الى شهر

٢ ففى طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة لايجب ثلث الالف عنده وكان رجعيا ويجب عندهما ثلث الالف لانها بمعنى الباء منه

٣ ففى عبدى حر ان لم اضربك حتى تصح انما يبر بامتداد الضرب الى الصباح ففى ان لم آتك حتى تفدينى يبر بمجرد الاتيان للتفدية وفى حرى تفدى عندك انما يبر بالتفدى بعد الاتيان بلاتراخ منه

بلانية شئ من التنجيز والتأخير وعند زفر يقع فى الحال ثم ان تناول الغاية صدر الكلام تدخل فى المغيا سواء قامت بنفسها كرأس السمكة لو كانت غايت بحسب التكلم كالمرافق فلا سقاط ما وراء الغاية ان وجد والا فللتأكيد وان لم يتناولها او اشتبه فلا تدخل قامت بنفسها كحائط البستان اولا كالليل فتفيد مد الحكم الى الغاية * واعلم ان فى الى مذاهب الدخول الا مجازا وعدم الدخول الا مجازا والاشتراك والدخول ان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن * فى للظرفية ففى الزمان للاستيعاب ان حذف وعندهما لايقتضيه حذفا كما اثباتا فنية آخر النهار فى انت طالق فى الغد صحيح قضاء مع عدمها فى غدا خلافا لهما وفى المكان للتنجيز الا ان يراد تقدير فعل كالدخول فيتعلق به فيصير شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق فى نكاحك فتزوجت مع طلاقها فى ان تزوجتك * حرفا الايجاب نعم لتقرير ما سبق موجبا اومنفيا استفهاما اوخبرا لان السؤال معاد فى الجواب فلو عرض على غيره يمينا يكفى [٢] بمجرد قوله نعم وقيل تصديق للمخبر ووعد لطالب واعلام للمستخبر * وبلى لايجاب النفى استفهاما اوخبرا وقيل لها موضعان رد النفى نحو ما كنا نعمل من سوء بلى اى عملتم وجواب استفهام دخل على نفى فتفيد ابطاله نحو الست بربكم قالوا بلى * اسماء الظروف * مع للمقارنة فيقع ثنتان فى انت طالق واحدة مع واحدة اومعها واحدة دخل بها اولا وقد يستعمل بمعنى بعد * قبل للتقديم * بعد للتأخير * عند للحضرة * وحيث واين للمكان وقد يستعار ان للشرط فى نحو انت طالق حيث شئت ﴿ كلمات الشرط ﴾ ان للشرط فقط فتدخل فى امر على خطر الوجود ففى ان لم اطلقك انت طالق لايحنث الا عند الموت * لو مثل ان [٣] على ما روى عن ابى يوسف وقد تدخل اللام فى جوابه وقد لاتدخل لا الفاء اصلا * لولا فى المنع كالاستثناء فلا تطلق فى انت طالق لولا دخولك الدار * اذا عند الكوفيين مشترك فى الظرف فقط ويستعمل فى القطعى والشرط فقط ويستعمل فى خطر الوجود فيكون حرفا بمعنى ان واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله

٢ فى البزازية امرأة زيد طالق اوعبده حر ان دخلت الدار فقال زيد نعم كان طالقا لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال فلم ينكر لانه تصديق للمخبر منه

٣ فلو قال لو دخلت الدار فانت طالق يقع فى الحال كقوله وانت طالق منه

تعالى وعند البصريين للظرف فقط وكثير اما يكون متضمنا بمعنى الشرط كمتى الا انها لكائن اومنتظر لامحالة دون متى وهو قولهما ففى اذا لم اطلقك فانت طالق لايقع ما لم يمت احدهما عنده ويقع كما فرغ عندهما ومثله اذا ما الا انه متمحض فى المجازات ثم ان اذا للاستمرار فى الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة لعله لايقتضى التكرار وانها تختص بدخولها على المتعين والمظنون والكثير بخلاف ان فانها فى المشكوك والموهوم والنادر وانها مفيدة للعموم بخلاف ان وقد تكون زائدة * متى للظرف الزمان اللازم المبهم فلكونه للزمان تطلق بادنى سكوت فى انت طالق متى لم اطلقك ولكونه لازما لايزول معنى الزمان حين قصد الشرطية ولكونه مبهما لايدخل الا على خطر ويجزم الفعل وانت طالق متى شئت لايقتصر على المجلس ومثله متميا (خاتمة) كيف للسؤال عن الحال فان استقام فيعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للمدخول بها فيتعلق وصف الطلاق عند ابى حنيفة واصله ايضاهما فيما لايشاهد سواء عندهما والالفى ذكره كانت حركيف شئت فيعتق عنده وعندهما لاحتى يشاء فى المجلس وقد يجئ للشرط نحو كيف تصنع اصنع * كم للعدد المبهم ففى انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية ونقيدت بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان طابق ارادته * غير صفة للنكرة وقد يستعمل استثناء ففى على درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلاثة ارباع درهم * واما الصريح فما ظهر المراد به بينا استعمالا ولو مجازا بظهور قرينة اوباشتهاره وحكمه ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء فلو نوى محتمله جاز ديانة وقالوا [٢] الصريح يفوت الدلالة * واما الكناية فما استتر المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمها الاحتياج الى نية اودلالة حال وعدم ثبوت [٣] ماينذرئ بالشبهة فلايحد بالتعريض والاصل فى الكلام هو التصريح * والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى وهو اربعة الدال بعبارته والدال باشارته والدال بدلالته والدال باقتضائه * اما الدال بعبارته فما دل باحدى الدلالات الثلثة على معنى سيق له والسوق هنا مايكون مقصودا فى الجملة اصليا

٢ فاذا ادعى اثنان شراء عبد من آخر ولم يورخا يحكم لذى اليد لان اليد دلت على سبق الشراء فان شهد الخارج ان شراءه قبل شراء صاحب اليد يحكم للخارج لان سبق الشراء فى الاول بدلالة اليد وفى الثانية بشهادة الشهود بالتصريح فيرجح منه

٣ قال فى المرأة لو قذف رجل رجلا فقال آخر هو كما قلت يحد مع انه ليس بصريح قلنا كاف التشبيه يفيد العموم عندنا فى محل يقبله وهذا المحل قابل فيكون نسبته الى الزنا بلا احتمال كالاول انتهى منه

اولا وقيل اصليا فيلحق نحو للفقراء المهاجرين فى ايجاب السهم وكل امرأة لى فكذا فى ارضاء لقولها نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا فى التفرقة * واما الدال باشارته فمادل بها على ما ليس له السياق بمعنى المقصود الاصلى بشرط كون اللازم ذاتيا او متقدما محتاجا اليه كاية الربوا ونحو كل امرأة لى فكذا فى طلاق مريدة الطلاق ونحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية ونحو للفقراء المهاجرين فى زوال ملكهم * وحكم العبارة من حيث هو هو افادة القطع فاذا عرض مانع لايفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة مطلقا فى الاصح لكن اذا تعارضا يرجح الاول وللاشارة عموم كالعبارة فى الاصح فيحتمل التخصيص * واما الدال بدلالته فمادل على اللازم بمناط حكم النظم لغة لااستنباطا فيثبت بها ما لا يثبت بالقياس فهو غير القياس فوقه وفوق خبر الواحد لان الفرع فى القياس ادنى من الاصل وفيها مساو او اعلى منه * وكل منهما اما جلى ان اتفقا فى مناطه اوخفى ان اختلفا فيه فاربعة كالحاق غير الاعرابى بالاعرابى فى وجوب الكفارة بالجناية على الصوم رمضان نحو الحاق وقاع المرأة بوقاع الرجل فى وجوب الكفارة بالجناية على الصوم ونحو الحاق الضرب والشتم بالتأفيف فى الحرمة بالاذى والحاق الاكل والشرب بالوقاع فى ايجاب الكفارة بالجناية على الصوم * وحكمه افادة القطع من حيث هو هو وقد يفيد الظن اذا لم يعلم مقصود المنصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص فقيل العدم عمومها وقيل لابل لانه اذا ثبت معنى النص علة لايحتمل ان لايكون علة له فى بعض الصور * واما الدال باقتضائه فمادل على اللازم المتقدم شرعا كاعتق عبدك عنى بالف فالاعتاق يقتضى تقدم البيع ضرورة فكانه قال بع عبدك عنى بالف وكن وكيلى فى الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة فيسقط من شروطه واركانه ما يحتمل السقوط كالقبول فى المثال كما قالوا قد يثبت ضمنا ما لايثبت قصدا لكن اذا ثبت يثبت بلوازمه وشرائطه ولا عموم له اى اللازم المتقدم خلافا للشافعى فمجمل اذا تعدد ولم يوجد معين والافكا المذكور فيعم [٣] لان العموم للفظ ولا يخصص خلافا للشافعى

[٣] يجوز تعلقه بقوله ولا عموم بمعنى ان المقتضى معنى والعموم ليس للمعنى بل للفظ ويجوز بقوله فيعم وهوظ منه

فتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة فى اليمين كمكان وزمان اجماعا وان صح عن ابى يوسف ديانة * والمصدر المنفى وان ثبت لغة لايعم الا اذا تنوع كالمساكنة للكمال والقصور فلو اظهر شئ مما ذكر يعم فتصح نية التخصيص فى لاآكل اكلا وزفر انكر الاقتضاء وعده من الدلالة او الاضمار * واعلم ان المتقدمين جعلوا ما اضمر فى الكلام لضرورة صدق المتكلم ولصحته عقلا ولصحته شرعا وقيل ولصحته لفظا مقتضى والمختار انه ما اضمر لصحته شرعا فقط وعلامته ان يتوقف الكلام عليه شرعا وان لم يتوقف لغة وشرطه ان يكون المقتضى ادنى من المذكور اومساويا وحكمه افادة القطع كالدلالة الا عند التعارض * واما الاستدلالات الفاسدة فمنها مفهوم المخالفة وهو ان يثبت فى المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق احتج به البعض وشرطه اجمالا ان لا يظهر بتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه وتفصيلا ان لايكون الحكم فى المسكوت عنه اولى ولا مساويا وان لايخرج مخرج العادة وان لايكون لسئوال اوحادثة وان لايكون لجهالة المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص [٢] *وحكمه الظن بموجبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه ولكن يخصصه ويعارض القياس وهو انواع * منها مفهوم اللقب اسم جنس نحو الماء من الماء اوعلم نحو زيد * موجود ومفهوم العدد كما فى ثلثة قرؤ وهذا مروى عن بعض مشايخنا كصاحب الهداية والثلجى * ومفهوم الصفة بمعنى قيد فى الذات نحو فى السائمة زكوة وظرف الزمان والمكان والحال ونحن نقول ذلك ايضا لكن على ان يكون عدما اصليا لا حكما شرعيا * ومفهوم الشرط وهو اقوى من الصفة ولذا ذهب اليه الكرخى ونحوه قلنا ايضا كذلك على ان يكون عدما اصليا فلا يتعدى * ومفهوم الغاية وهو اقوى من الشرط ولذا قيل انه مفهوم متفق وقيل منطوق اشارة * ومفهوم الاستثناء وسيأتى * ومفهوم انما [٣] وقيل انه منطوق ذهب القاضى ابو بكر والغز الى وجماعة من الفقهاء انه ظاهر فى الحصر ومحتمل فى التأكيد وعندنا لتأكيد الحكم فقط * ومفهوم الحصر قيل وان كان طرقه كثيرة لكن المراد هنا ما يكون

٢ فيه اشارة الى مانقل من الامدى وبالجملة لولم يظهر سبب من اسباب التخصيص سوى نفى الحكم فى محل السكوت فهل يجب القول بنفى الحكم فى محل السكوت اولا يجب منه

٣ انما الاعمال بالنيات اذ المتبادر منه عدم صحة العمل بلانية وقلنا الحصر انما هو من عدم الاعمال منه

المبتدأ

المبتدأ معرفة عامة صفة او اسم جنس والخبر اخص مفهوما علما او غيره كالعالم زيد والرجل بكر والكرم فى العرب وصديقى خالد * تتمة * عدم اعتبار المفهوم انما هو فى الادلة واما فى الروايات اتفاقا وفى المعاملات عند بعض والعقوبات وايضا فى ايراث الشبهة فى الادلة فمعتبر *ومنها القران [٢] فى النظم يوجب القران فى الحكم بعطف الجملة على الاخرى اذ العطف يوجب الشركة فى الحكم وذهب اليه بعض منا وقال عدم الزكوة على الصبى لقرانه بعدم الصلوة فى اقموا الصلوه واتوا الزكوة * وتخصيص العام بسببه عاما لغويا او اصطلاحيا بان يخص بسبب وروده وقد عرفت ان التمسك انما هو باللفظ وخصوص السبب لا ينافى عموم اللفظ خلافا للشافعى ومالك وقيل نعم ان السبب سئوالا ولا ان حادثة * وتخصيصه بغرض المتكلم وقد عرفت انه ذهب اليه بعض منا (وحمل المطلق على المقيد مطلقا وقد سبق او ان اقتضى القياس عند بعض (والاستصحاب عند الشافعى وعند اكثر مشايخ سمرقند منا ان لم يقع ظن بعدمه بعد تحقق ثبوته او لا وليس بحجة اصلا عند كثير منا والمختار انه حجة للدفع لا للاثبات وكذا تحكيم الحال كاضافة الحادثة الى اقرب اوقاته وحجة عند زفر وكل مالا دليل عليه يجب نفيه وان كان ضعيفا عند مثبتيه والتعليل بتعارض الاشياء وهو حجة عند زفر ايضا (والالهام والمنام لغير الانبياء ومن المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة مباحث الامر والنهى * الامر لفظ طلب به الفعل استعلاء ولفظ امر حقيقة فى صيغة الامر الايجابى وقيل مشتركة بينه وبين الامر الندبى وان الصيغة مجاز فى الندب ومجاز فى الاباحة وفى الفعل ايضا فمشترك بينهما [٣] والاكثر مجاز فيه وقيل متواطئ فيهما فاذا كان حقيقة فى الفعل فما يدل على كونه للايجاب يدل على ايجاب فعله عليه السلام ففعله فى بيان مجمل الكتاب ايجاب اتفاقا واما ان كان طبعا او خاصا او سهوا فلا يتبع وان غير ذلك فالمختار عدم وجوب الاتباع (وموجب صيغته الوجوب فقط على المختار وقيل الندب وقيل الاباحة وقيل التوقف وعند اهل الوجوب الامر بعد الحظر هل للوجوب كما هو المختار او الندب او الاباحة او التوقف مذاهب (ولا يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب

٢ لانه لو لم يختص بالسبب جاز بتخصيصه بالاجتهاد لانه نسبة العام الى جميع افراده سواء ويلزم عدم فائدة فى السؤال منه

٣ بينه وبين الامر اى بين صيغة الامر الندبى وان الصيغة مجاز فى الندب مجاز فى الاباحة وفى الفعل ايضا فمشترك منه

ولو مجازا خلافا للشافعى ومعنى الامر مطلقا (١) (الايجاب اقيموا الصلوة (٢) (الندب فكاتبوهم (٣) (التأديب كل مما يليك (٤) الارشاد فاستشهدوا (٥) (الاباحة كلوا واشربوا (٦) (التهديد اعملوا ما شئتم (٧) الامتنان كلوا مما رزقكم الله (٨) (الاكرام ادخلوها بسلام (٩) (التعجيز فأتو بسورة من مثله (١٠) (التسخير كونوا قردة خاسئين (١١) (الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم (١٢) (التسوية اصبروا او لا تصبروا (١٣) (الدعاء اللهم اغفر لى (١٤) (التمنى يا ايها الليل الا انجلى (١٥) (الاحتقار القوا ما انتم ملقون (١٦) التكوين كن فيكون (١٧) التعجيب انظر كيف ضربوالك الامثال (١٨) (الانذار قل تمتعوا (١٩) (التكذيب قل فأتو بالتورية فاتلوها (٢٠) (المشورة فانظر ما ذاترى (٢١) (الاعتبار انظروا الى ثمره * الامر المطلق لا يوجب التكرار فى الاوقات والعموم فى الافراد ولا يحتملهما بل يقع على اقل الجنس وادناه ويحتمل كله فيقع بالنية لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض العدد وعند بعض منا يوجبهما اذا علق بشرط او وصف وقيل لا يوجبهما لكنه يحتمله وقيل يوجبهما (وكل مادل على المصدر كاسم الفاعل مثل الامر فى عدم احتمال التكرار (والامر اما مطلق عن الوقت وهو لا يوجب الفور بل للتراخى [٢] فى الصحيح وعند الكرخى واتباعه للفور وكذا عند اهل التكرار ومن اهل المرة فقيل للفور وقيل للفور او العزم وقيل بالتوقف واما مقيد به * والوقت اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة لكن السبب ليس كل الوقت بل الجزء الذى يقارن الاداء فان الجزء الاول فذاك والا انتقل الى الثانى والثالث الى جزء يسع ما بعده التحريمة وعند زفر فرض الوقت فيعتبر حدوث الاهلية من الاسلام والبلوغ والعقل والاقامة وزوالها عند ذلك الجزء فيتوقف تقرر السببية فى الجزء على اتصال الشروع به فلو لم يتصل به تتقرر للكل فيجب كاملا فلا يتأدى بنقصان ولا يقضى العصر فى الوقت الناقص (اما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه آخر وقت يسع الفرض او عند شروع اى جزء من الوقت وحكمه اشتراط التعيين فى النية وان ضاق الوقت وعدم التعيين

٢ بمعنى القدر المشترك بين الفور والتراخى كالزكوة والعشر والفطرة والكفارات والنذور المطلق منه

الا بالاداء (واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند السرخسى قيل هو الاصح والجزء الاول ههنا متعين للسببية بخلاف الظرف وحكمه نفى صحة الغير فيه وعدم اشتراط التعين فيكفى النية بلا تعيين ومع الخطاء فى الوصف الا فى مسافر نوى واجبا آخر خلافا لهما وفى النفل روايتان بخلاف المريض فى الصحيح فيقع عن رمضان مطلقا وعند زفر يقع الامساك المجرد عن النية عن الفرض وعند الشافعى لابد من التعيين قلنا الاطلاق فى المتعين تعيين * واما ظرف للمؤدى وشرط للاداء بمعنى فوت الاداء بفوة الوقت وسبب لوجوب الاداء كوقت معين نذر فيه الصلوة او الصلوة او الصدقة واما نفس وجوبه فبالنذر وحكمه جواز تقديمه على الوقت * واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ووجوبه بالنذر ومنه سنة نذر فيها الحج وحكمه نفى النفل لا الواجب الآخر فيؤدى بالمطلق ومع الخطاء فى الوصف ويؤدى بنية قبل الزوال * واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وعدها بعض من المطلق وحكمه تبييت النيت وتعيينها وعدم الفوات الى آخر العمر وعدم التضييق وعند الكرخى متضيق كالحج * واما مشكل يشبه الظرف والمعيار كوقت الحج وحكمه الصحة فى العمر بشرط عدم التفويت فيأثم به وابو يوسف رجح جانب معياريته فضيق وجوبه مع كونه اداء بعد العام الاول ومحمد جانب ظرفيته فجوز التأخير لكن بشرط ان لا يفوته مع احتمال التضييق فيأثم بالموت بعد التمكن فى عام الاول مطلقا وقيل اذا غلب على ظنه انه اذا اخر فات فلومات فجاءة لايأثم ويصح تطوع من عليه الفرض خلافا للشافعى بل يقع عن فرض ويصح باطلاق النية والمأمور به اما اداء ان تسليم عين الواجب بالامر فدخل الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكرخى واما قضاء ان تسليم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق كل منهما على الاخير فيجوز كل بنية الآخر والقضاء ان بمثل غير معقول فبنص جديد اتفاقا وان بمعقول فبسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد واما قضاء بمعنى الاداء ثم الاداً اما محض كامل بوصف المشروع

كالصلوة مع الجماعة وردعين المغصوب او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا ورد المغصوب بجناية * واما شبيه بالقضاء كادئها لاحقا فلا يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشرى بعد الامهار والقضاء اما بمعقول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان المغصوب بالمثل واما بمعقول قاصر كضمان المغصوب بالقيمة واما بغير معقول كالفدية للصوم والمال للقصاص واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد فى الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه * ولابد المأمور به من الحسن بمعنى تعلق [٢] المدح عاجلا والثواب آجلا فعند الاشاعرة وبعض منا الحسن تابع للامر والحكم للشرع وعند الشيخ ابى منصور الامر تابع للحسن فى نفسه والحكم للعقل كالمعتزلة لكن فى ايجاب معرفته تعالى فاوجب الايمان على الصبى العاقل ورد بمخالفته بظواهر النصوص وقيل الامر تابع للحسن فيما ادرك العقل حسنه والحسن تابع للامر فيما لايدركه والمختار الامر تابع للحسن مطلقا وان لم نطلع والحكم للشرع * والمأمور به اما حسن فى ذاته ولو عن جزء حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار حال الاكراه والصلوة حال الاعذار او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقطه بدون الاداء الا ان يعرض ما يسقطه بعينه واما حسن لغيره فدائر مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما يتأدى ذلك الغير بنفس المأمور به كالجهاد فانه فى نفسه تخريب لكن حسن لاعلاء كلمته تعالى اولا بل يحتاج الى فعل آخر كالوضوء والسعى الى الجمعة فحسنهما للصلوة ولا تحصل بهما والامر المطلق يقتضى اول الاول ثم التكليف بما لا يطاق اما لا متناعه فى ذاته كقلب الحقايق والاجماع على عدم وقوع التكليف به واما لمخالفته لعلمه تعالى او اخباره او ارادته فالاجماع على وقوع تكليفه واما لعدم تعلق قدرة العبد فهذا هو محل النزاع فعند الاشعرى جائز وعندنا ممتنع فلابد من قدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات هى شرط لوجوب الاداء او تفريغ الذمة عن الشيء لا لنفس الوجوب اى لزوم الشيء فى الذمة وهى نوعان الاول ممكنة ادنى ما يتمكن بها من اداء مالزمه بلا حرج غالبا شرط لوجوب اداء كل واجب مطلقا ولذا لم يرزفر

٢ واما بمعنى صفة الكمال كالعلم وملايمة الغرض كما ان القبح صفة النقص ومنافرة الغرض فلانزاع بين الغرض وفى كونها عقلية ويختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لبعض وعدمه عند آخر منه

القضاء

القضاء فى آخر الوقت على من حدث فيه الاهليه قلنا الشروع فى الوقت كاف فى كونه اداء ويجوز كون وجوب الاداء للقضاء وميسرة ما يوجب يسر الاداء كالنماء فى المزكوة وبقائها شرط لبقاء الواجب وفى الممكنة لايشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب كالحج وصدقة الفطر * الامر بالامر بالشئ ليس بامر به فى المختار الا بدليل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع وقيل امر كامر الله تعالى رسوله بان يأمرنا قلنا ذلك بدلالة كونه مبلغا اتيان المأمور به على ما امر به هل يوجب الاجزاء ام يحتاج الى دليل آخر وبالمختار نعم فيوجب انتفاء الكراهة وقيل لا والامتثال حاصل بادنى ما يطلق عليه صيغة الامر المطلق * الكفار مأمورون بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات للمؤاخذ فى الاخرة بترك الاعتقاد بالاتفاق واما فى وجوب اداء العبادات فكذا عند اهل العراق والشافعى والمختار [٢] مذهب مشايخ ما وراء النهر من عدم المأمورية * والنهى طلب ترك الفعل استعلاء جزما فللتحريم وقيل مشترك بينه وبين الكراهة لفظيا اومعنويا وموجبه الفور والتكرار ودوام الترك ومقتضاه القبح بمعنى متعلق الذم [٣] والعقاب * فاما لعينه ولو بحسب بعض اجزائه عقلا كالكفر اوشرعا كبيع الحر وحكمه البطلان * واما لغيره وصفا لازما كصوم الايام المنهية * تذنيب * المأمور به ان فوت المقصود بالامر ولو متعددا فحرام والا فمكروه كالامر بالقيام الى الركعة الثانية اذا قعد ثم قام وعن شمس الائمة انه مختص بالامر الفورى وقيل ان كان له اضداد متعددة فنهى واحد غير معين والضد فى الامر المندوبى ليس بمكروه ولو تنزيها وقيل نهى ندب وضد المنهى عنه ان فوت عدمه المقصود بالنهى فواجب كنهيهن عن كتمان ما فى ارحامهن والا فيحتمل السنة المؤكد كلبس المحرم المحيط وقيل فواجب وقيل ان الضد واحدا فامر به اتفاقا وان متعددا فامر بالاضداد عند بعض وبواحد لابعينيه عند العامة (ومن (المباحث المشتركة بينهما البيان هو اظهار المراد من كلام سابق يجرى فى جميع ما سبق غير المحكم والمتشابه وهو خمسة (بيان تقرير

٢ ولاخلاف فى عدم جواز الاداء حال الكفر ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الاسلام والثمرة فى حق العقوبة فى الآخرة بترك اداء العبادة ايضا منه

٣ لا بمعنى صفة نقصان كالجهل ومخالفة للغرض كالظلم او غير ملايم للطبع كالمرأة فان مثل ذلك يدرك بالعقل منه

وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فيصح موصولا ومفصولا اتفاقا (وبيان تفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء من المشترك والمجمل والمشكل والخفى وهما جائز ان للمكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيهما عن وقت الخطاب خلافا للكرخى فى التفسير فى غير المجمل لاعن وقت الحاجة خلافا لمن جوز تكليف المحال (وبيان تغيير وهو تغيير موجب صدر الكلام باظهار المراد او مجاورا مفارقا كالبيع وقت النداء والنهى عن الحسيات ان مطلقا فللقبح لعينه وان بقرينة خلافه فلغيره فالغير ان وصفا فكعينه كالزناء وان مجاورا فليس كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعى كوطئ الحايض وعن الشرعيات ان مطلقا فللقبح لغيره وصفا فيصح باصله ويفسد بوصفه وعند الشافعى للقبح لعينه وان بقرينة العلية فللبطلان كبيع المضامين وان بقرينة الغيرية فللكراهة فى المجاور كالصلوة فى المغصوبة وللفساد فى الوصف كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية وهو مذهب القاضى ابى بكر قيل هو المشهور من اصحابنا وقيل مذهبنا فى غير العددى الثانى وفى العددى الثالث فعلى الآخيرين عمل الاستثناء بطريق البيان * والاستثناء بعد جملة متعاطفة للاخيرة وللجميع عند الشافعى وتوقف الغزالى وابوبكر وقيل بالاشتراك وقيل ان تبين استقلال الاخيرة يرجع اليها والافالى الجميع وقيل ان ظهر الانقطاع فللاخيرة وان الاتصال فللكل والا فالتوقف (وكذا تعقب الصفة والغاية والشرط لكن الظاهر فى الشرط صرفه الى الكل عندنا ايضا وكذا فى صورة التقديم واما نحو تلك القيود بعد المفردات المتعاطفة فكذلك يصرف الى الاخير عندنا والجميع عند الشافعى على ما صرح فى الحال والتمييز والصفة فالاحتياج فى قوله وقفت لاولادى واولاد اولادى محتاجين للاخير اولهما ونقل عن البيضاوى الاتفاق فى الصرف الى الجميع والاستثناء من الاثبات نفى اتفاق لكن عند الشافعى مدلول النص وحكم شرعى وعندنا عدم اصلى لاحكم شرعى واما من النفى فليس اثباتا عندنا وعنده اثبات فيتوقف اوله آخره فيكون كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء وكذا الشرط خلافا لشمس الائمة فبيان تبديل

عنده والصفة والحال والغاية وبدل البعض وقد يغير بغيرها كالعطف ولا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الا عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستثناء وقيل جائز فى الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد والقياس ان المبين قطعيا اما التخصيص فكما مر قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لا بالقياس وكذا الاجماع عند بعض واما الاستثناء فالمراد المتصل وهو تكلم بالباقى بعد الثنيا خلافا للشافعى فعدم الحكم فى المستثنى للعدم الاصلى عندنا وعنه لوجود المعارض فانه من النفى اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد قلنا كونه توحيدا لعرف الشرع لا للوضع اللغوى وشرطه كون تناول الصدر قصدا لاتبعا فلا يجوز استثناء الفص من الخاتم ولا الاقرار من الوكيل بالخصومة عند ابى يوسف * والاستثناء المستغرق باطل بلفظه او بما يساويه مفهوما او باعم نحو عبيدى احرار الا مملوكى الا اذا عقب بما يخرجه عن المساواة نحو له على ثلثة الا ثلثة الا اثنين فيجب اربعة واما ان باخص نحو نسائى طوالق الا هند او عمرة وبكرة ولا نساء له غيرهن فيصح ولا تطلق واحدة ويجوز استثناء المساوى وكذا الاكثر خلافا لابى يوسف وزفر فى الاكثر وقيل عدم الجواز مختص بصريح العدد * وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى منه مستعملا فى الباقى مجازا هو قول الاكثر ومذهب الشافعى قيل وروى عن ابى يوسف فيكون كالتخصيص بالمستقل ويكون نفيا واثباتا بالعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلى لكن الحكم عليه اخراج المستثنى قيل هو الصحيح وهو المناسب لما قالوا ان وضع الاستثناء لنفى التشريك والتخصيص يفهم منه ولقول اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقى ومن النفى اثبات وبالعكس بمعنى كون الاخراج والتكلم بالباقى فى حق الحكم والنفى والاثبات بالاشارة واما ان يراد بمجموع المستثنى والمستثنى منه ما عدا المستثنى من المستثنى منه وضعا ومدلول النص والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط والاستثناء خلاف جنس المستثنى منه لا يجوز عند محمد وكذا لا يجوز عندهما فيما لا شبه مجانسة بين المستثنى والمستثنى منه نحو لفلان على

دينار الاشاة وفيما له شبه مجانسة جاز الاستثناء نحو له على دينار الا درهم ونحو على الف درهم الاكر حنطة ينحط قيمتها وسمى هذا الاستثناء استثناء تحصيل (وله نوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر مشية من لايظهر مشيته تقدم اوتأخر نحو ان شاء الله تعالى وشرط كلا النوعين الوصل لا الفصل الا عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيصح الى ستة اشهر * واما التعليق فيمنع العلية فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند الشافعى فلا يجوز ذلك عنده واذا دخل شرط على شرط يقدم الشرط المؤخر والمقدم مع الجزاء جزاء له سواء تأخر الجزاء عن الشرطين نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر اوتقدم نحو انت حر ان دخلت الدار وكلمت فلانا واذ تخلل الجزاء الشرطين كان الاول للانعقاد والثانى للانحلال نحو ان تزوجت امرأة فهى كذا ان كلمت فلانا والشرط يقابل المشروط جملة فلا ينقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط وشرط وجود الشئ لايجب ان يكون شرطا لبقائه وبيان ضرورة هو اظهار المراد بغير المنطوق او بالسكوت منه ما فى حكم منطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث * ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع وكذا السكوت فى معرض الحاجة كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور وسكوت البكر البالغة وسكوت الناكل عن اليمين وسكوت الشفيع ومنه ماثبت لضرورة طول الكلام اوكثرته نحو له على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز برجعل العطف بيانا للاول * وبيان تبديل وهو النسخ فالكلام فى جوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ فتعريفه هو ان يدل دليل متراخ على خلاف ما دل عليه دليل مقدم وجوازه عند جميع المسلمين خلافا لغير العيسوية من اليهود ومحله حكم شرعى وفرعى لم يلحقه تأبيد ولا توقيت كانا قيدى الحكم نصا ولو كانا قيدى الفعل كصوموا ابدا اوالحكم لكن لانصا بل ظاهرا كالصوم يجب ابدا قيل نعم وقيل لا فلانسخ فى العقلى والحسى وفى الاصلى الاعتقادى ولافى الاخبار كالقصص والوعد والوعيد ولو استقباليا خلافا للبعض وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كالجصاص التمكن من الفعل ايضا والنسخ يجرى بين الكتاب

والسنة مطلقا خلافا للشافعى فى المتخالف والاجماع لا يكون ناسخا خلافا لقوم ولا منسوخا فالاختلاف اللاحق لاينقض الاجماع السابق وعند عيسى ابن ابان ينسخ الاجماع بالاجماع وكذا القياس لاينسخ ولاينسخ والناسخ يجوز بالاشق كما بالاخف وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر بالآحاد عند الاكثرين دون المشهور واختلف فى نسخ الثابت بالدلالة مع بقاء اصله ٢ وبالعكس والمختار هو الثانى ولايجوز بقاء فرع القياس بعد نسخ اصله ولاعكسه ايضا والناسخ يعرف بالتاريخ وبتنصيص الرسول صريحا او دلالة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او بتنصيص الصحابة خلافا لبعض فاذا لم يعرف الناسخ فيتوقف لا بتخير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد ولابقول عوام المفسرين ولا بالآحاد ولو عدولا خلافا لبعض والمنسوخ اما التلاوة والحكم معا قال ابو موسى الاشعرى نزلت ثم رفعت او الحكم فقط وهو المتداول فى الالسنة ٣ او التلاوة فقط نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة اووصف الحكم فقط ومنه الزيادة على النص سواء بزيادة جزء اوبشرط اوبرفع مفهوم فلا يصح الزيادة على المتواتر وعلى المشهور بخبر الواحد وبالقياس خلافا للشافعى اذ عنده بيان محض ويجوز نسخ تلاوة الخبر ونسخ التكليف بالاخبار عنه نسخ وجوب معرفة الله تعالى ويجوز نسخ تحريم الكفر ونسخ جميع التكاليف ولايجوز نسخ مدلول خبر لايتغير ولانسخ الشارع قوله زيد مؤمن (الركن الثانى) فيما يختص بالسنة وهو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وهو بالوحى وهو نوعان ظاهر وهو ثلثة ماثبت بلسان الملك كالقرآن واما باشارته ويسمى خاطر الملك وما لاح بقلبه بالهام ومنه الحديث القدسى المسند الى الله تعالى (والنوع الثانى وحى باطن ما ينال عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومنعه بعض مطلقا وجوزه بعض والمختار نعم عند خوف فوت حادثة والالا واما القائلون والمختار احتماله عليه السلام الخطأ بلا تقرير عليه فيجب الاتباع فى اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم لجميع الامة وههنا مباحث (الاول اتصال الخبر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم اما تواتر ان كان خبر قوم لا

٢ كقوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخ بقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها منه

٣ قيل فى حكمتها اظهار مقدار طاعة هذه الامة فى المسارعة الى حكمه تعالى بادنى شئ كمسارعة الخليل الى ذبح ولده بالمنام الذى هو ادنى طريق الوحى منه

يتصور تواطئهم على الكذب فى القرون الثلاثة فيفيد علما ضروريا [٢] خلافا لبعض وعند الغزالى من فطرية القياس وشرطه ان لا يكون الخبر فى العقليات بل فى الحسيات واستواء جميع القرون وعلم بعض المخبرين به وان كان مقلدا اوظانا او مجازفا وضابطه ما حصل العلم عنده ولا يشترط العدالة والاسلام والعدد المعين والبلد ومن المتواتر ما هو متواتر بحسب المعنى كاكثر ما يتعلق بالآخرة واما مشهور ان فى القرنين الاخيرين فقط فيفيد علم طمانية الظن فلا يكفر جاحده وعند الجصاص علما استدلاليا فيكفر جاحده كما مر وهو حجة فى العمل بمنزلة المتواتر فيجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وهى نسخ كالمسح على الخف واما واحد ان لم يكن كذلك فى القرون الثلثة فيفيد ان بشرائطه الآتية فيجب العمل به بالكتاب والسنة والاجماع وقيل يوجب العلم والعمل وقيل لا يوجب شيئا منهما (والثانى شرائط الراوى وهى اربعة البلوغ والاسلام والعدالة بمعنى رجحان الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة فخبر الفاسق والمستور والضبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ لفظه والثبات عليه الى وقت الاداء وشرطه ضبط معناه لغة وكماله ضبطه فقها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل وصاحب الهوى مطلقا او فيما فيه تهمة والمعتبر فى الضبط ثبوته حال التحمل والاداء وفى غيره حال الاداء فقط فحينئذ يقبل ولو من اعمى اومن انثى اومن عبد اومن محدود بقذف تائب (والثالث فى حال الراوى وهو ان الراوى مشهورا بالرواية فان فقيها يقبل ويحتج به وان خالف جميع القياس وعن مالك تقدم القياس عليه والافان وافق القياس كلا اوبعضا يقبل والا فلا كحديث المصراة وعند الكرخى بل يقدم على القياس خبر كل عدل ضابط واليه ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا الا بحديث اوحديثين فان روى السلف عنه اوسكتوا عن الطعن والرد فكالمعروف وان قبل البعض ونقل الثقاة عنه قبل ايضا بل ان وافق قياسا وان رد الكل فلا يعمل به وان لم يظهر حديثه فى السلف لا يجب العمل به بل يجوز ان وافق قياسا وان بعد القرون الثلثة فلا يعمل به (والرابع فى الانقطاع وهو اما ظاهر وهو المرسل بمعنى ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه فهو ان فى احد القرون الثلثة فيقبل

٢ لانه لايفتقر الى توسيط المقدمتين بالوجد ان لانه يحصل اليقين لمن لا يقدر الاستدلال كالصبيان منه

عندنا وان كان بعدهم فان عدلا فكذا مطلقا عند الكرخى وان روى الثقاة مرسله كمسنده عند ابن ابان واما المرسل من وجه والمسند من وجه آخر فالصحيح قبوله واما باطن فهو اما بنقصان فى الناقل بفقد شئ من شرائط الراوى واما بمعارضة دليل اقوى منه كمعارضة حديث فاطمة بنت قيس للكتاب وهذا لا يخصص العموم قيل خلافا لاهل سمرقند كالشافعية واما بشذوذية فى البلوى العام واما باعراض الصحابة عن الاحتجاج فيما ظهر به خلافهم قيل يقبلان عند العامة اذا صح سنده (والخامس فى الطعن وهو اما من الراوى فانكار روايته جرح وكذا تردده وتأويله بخلاف ظاهره عند الكرخى وليس بجرح عند بعض [٢] وتأويله لغير الظاهر كتعيين بعض [٣] محتملات المجمل رد لباقى محتمله وعمله بعد الرواية بخلاف ما رواه يقينا جرح دون ما كان قبله او مجهول التاريخ والامتناع عن العمل به كالعمل بخلافه واما من غيره فان صحابيا وليس محل خفاء فجرح وان محل خفاء ليس بجرح وان من ائمة الحديث فان الطعن مجملا لا يقبل وقيل يقبل ان ثقة عالما قيل هو الحق وان مفسرا بما اتفق على كونه جرحا والطاعن غير متعصب فجرح والا فلا كالطعن المبهم ولا جرح بقلة روايته اوكثرتها وكثرة المزاح وحداثة السن وبجد علية مسئلة اجتهادية ويثبت الجرح بالواحد كالتعديل ولا بالتعمق فى الفقه (والسادس فى محل الخبر فهو اما عبادات خالصة او غالبة على العقوبة اوعلى المؤنة او مغلوبة عنها تثبت لكنه بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور الا فى الديانات ان ضم اليه التحرى دون الحديث وقيل عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى المستور كالعدل ولا يقبل خبر الصبى والمعتوه والكافر مطلقا واما عقوبات فروى فاختاره الجصاص فكذا تثبت وعندهما لا تثبت وعليه الاكثر واما حقوق العباد فما لا الزام فيه كالوكالات والرسالات فى الهدايا والودايع والامانات والاذن فى التجارة فلا يشترط فيه الا التمييز فيقبل فيه خبر الفاسق والصبى والعبد والكافر ولو بدون التحرى خلافا لشمس الائمة السرخسى وما فيه الزام محض فيشترط فيه العدد عند الامكان والعدالة والولاية ولفظ الشهادة وما فيه الزام من وجه كعزل الوكيل فان وكيلا اورسولا

٦ لان الظاهر من تأويله انه لم يحمل عليه الا لقرينة معاينة يصلح للترجيح به منه ٩ بان كان اللفظ عاما فيحمل على معنى خاص او مشتركا فيحمله على احد معنييه منه

فيقبل خبر الغير العدل الواحد والا فيشترط العدد او العدالة وعندهما كما لاالزام فيه (والسابع فى نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسل وحكمه الاعتقاد والامتثال به وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وحكمه التوقف (وما يترجح صدقه كخبر الواحد القرين بشرائط الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقينى وله اطراف ثلثة ولكل عزيمة ورخصة الاول السماع فعزيمته ان تقرأ على المحدث فتقول له اهو فيقول نعم اويقرأ هو عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ان ثبتا بالبينة خلافا لجمهور المحدثين ورخصته الاجازة والمناولة فان علم ما فى الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا عند ابى يوسف وعن شمس الائمة السرخسى الاصح ان عدم صحة هذه الاجازة متفق عليه (والثانى الضبط وعزيمته الحفظ الى وقت الاداء ورخصته الكتاب فان تذكر حين النظر فحجة وانقلب فى زماننا عزيمة والافلا يعمل به فى الحديث وكذا فى سجل القاضى وصك الشاهد وعن ابى يوسف يقبل فى الحديث والسجل ان فى يده والا فيقبل فى الحديث معروفا لافى السجل ولا فى صك فى يد الخصم ومحمد رحمه الله تعالى جوز العمل بالصك ان الخط معلوما بلا شبهة (والثالث الاداء وعزيمته النقل بلفظه ورخصته النقل بالمعنى ومنعه الرازى وبعض المحدثين والمختار عند العامة ان فقيها يجوز مطلقا وفوقه والا فيجوز فيما فوق الظاهر لافى اقسام الخفأ ولا فى جوامع الكلم مطلقا وقيل جائز للفقيه العارف باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل لمن يستحضر لفظه او قيل لمن نسى لفظه وبقى معناه واما اختصار الحديث فقيل ليس بجائز مطلقا وقيل تقليله جائز مطلقا يجوز النقص لاالزيادة وقيل الصحيح ان من العالم الفارق بين تعلق المذكور بالمتروك وعدمه فجائز والافلا واكتفاء المصنف بمحل حجية الحديث فالاكثر كما لك والبخارى عن ابن صلاح كراهته ورد بانه مخالف لما استمروا عليه بلا نكير واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اما غير قصدى كما فى النوم

والسهو واما قصدى على ان يكون مخصوصا به او زلة او فعل طبع فلا يقتدى به واما غير ذلك فالاصل فى الاقتداء به عليه السلام ان علم صفته من الاباحة والاستحباب والفرض واختلف فى الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص والافمباح له عليه السلام وجاز لنا اتباعه وليس لنا اتباعه عليه السلام عند الكرخى وواجب عليه عليه السلام وعلينا اتباعه عند بعض واما تقريره عليه السلام ان كان مما علم انكاره فلا اثر فى سكوته عليه السلام والادل على الجواز سيما الاستبشار (تذنيب) شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى عزوجل او اخبر بها الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بلا نكير ما لم يظهر نسخه واختلف انه صلى الله تعالى عليه وسلم هل هو متعبد بشرع نبى قبله قيل لاوهو الاصح وقيل نعم فقيل انه بشرع نوح عليه السلام وقيل بشرع ابراهيم عليه السلام وقيل بشرع موسى عليه السلام وقيل بشرع عيسى عليه السلام وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف الغزالى وعبد الجبار واما مذهب الصحابى فاما علم اتفاقهم ولو سكوتا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم فيجوز المخالفة لكن لايعدل عن قولهم فيه الا بدليل فيعمل اما بالترجيح او بشهادة القلب واما لايعلم اتفاقهم واختلافهم فيجب التقليد فيما لايدرك بالقياس عند الكرخى ومطلقا عند ابى سعيد البردعى وهو مختار المتأخرين وقيل لايجوز وقيل لايجب لكن يجوز وعند الشافعى لانقلد احدا منهم واما فى تأويل النص فلا يجب تقليدهم اجماعا واما التابعى مثله ان ظهر فتواه فى زمنهم قيل هو الاصح وفى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة انه قال لااقلدهم هم رجال ونحن رجال واما من بعدهم فالادنى يقلد الاعلى كغير المجتهد للمجتهد (الركن الثالث) الاجماع وهو اتفاق مجتهدى امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور وحجة قطعية وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل فهو قولى اوعملهم فعملى والرخصة تكلم بعض اوعمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضى التأمل فسكوتى خلافا للشافعى وابن ابان والباقلانى واهل مجتهد غير فاسق ومبتدع مطلقا وقيل ان دعى الى بدعته ولا

يعتد بالعوام والعالم العامى من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى الرأى كنقل القرأن داخلون فى المجتهد وشرطه اتفاق الكل فى اهل العصر فلو لم يوجد فى عصر الا مجتهد واحد ففيه قولان وعلى اشتراط العدد قيل باثنين وعند شمس الائمة السرخسى الثلثة فلا يكفى العترة ولا ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة [٢] خلافا لمالك ولا كونهم صحابة فالتابعى معتبر فى اجماع الصحابة ولا بلوغهم حد التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق لايضر الاجماع اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن الخلاف السابق وعند البعض مطلقا واستدلال اهل العصر بتأويل نص لايمنع احداث دليل آخر لمن بعدهم عند الاكثر وسنده امارة كخبر واحد وكذا قياس خلافا لبعض وقيل نص قطعى وحكمه افادة اليقين الا بالعوارض فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة الدينية واقوى الاجماع للصحابة فهو بمنزلة المتواتر ثم من بعدهم فيما لم يسبق فيه خلاف فهو بمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه خلاف فهو بمنزلة خبر الواحد وهذا مختلف فيه [٣] كالاجماع الذى رجع واحد من اهله والاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن قبيل النسخ وناقله اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا او بالشهرة فيقرب من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل خلافا لبعض ويقدم على القياس خلافا لبعض وقول الصحابى كنا نفعل اوكانوا فظاهر فى الاجماع خلافا لبعض (فروع) التعامل فى زمن الاجتهاد ان كليا فاجماع عملى وان لبلدة خاصة فكذا عند بعض والاصح لابل يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكلى فى غير زمن الاجتهاد ولهذا قالوا استعمال الناس حجة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وعن ابى يوسف انه معتبر فى خلاف المنصوص المبنى على العرف كالتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبر هو العرف المقارن والسابق لاالطارى واما العرف الخاص فلا يثبت الحكم العام به وقيل يثبت (الركن الرابع فى القياس) هو اظهار مثل حكم الاصل فى الفرع بمثل علة الاصل فى الفرع وهو حجة الا فى احواله تعالى خلافا لبعض الظاهرية مطلقا وبعضهم فى الشرعيات

٢ حيث قال كونه من اهل المدينة شرط لقوله عليه السلام ان المدينة طيبة تنفى خبثها والخطأ خبث فلما كان منفيا عن اهلها كان قولهم صوابا واجيب بان المراد من كره الاقامة فى المدينة ولانسلم ان الخطأ الاجتهادى خبث منه

٣ فهو كالصحيح من اخبار الآحاد لا يضلل جاحده ايضا كما فى المرآة منه

كاظهار تحريم النبيذ بمشاركته الخمر المحرم للاسكار فيه وله شرط وركن وحكم ودفع (اما شرطه فان لايكون حكم الاصل مخصوصا به بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس بان لا يدرك علته كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسى اوينتفى نظيره سواء ظهر معناه اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا غير حسى ولغوى ثابتا باحد الادلة الثلثة غير متغير فى الاصل والفرع معدى الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وافق القياس اولا فلا يثبت اللغة بالقياس خلافا للبعض ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقال الذمى اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ بالنسيان فى عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا على السلم المؤجل (واما ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع (اما الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمقيس وقيل حكمه واما حكم الاصل فماافاده النص [٢] او الاجماع واما الجامع بالعلة فماجعل علامة على حكم النص هو احواله وصفا لازما كالثمنية للزكوة فى المضروب حتى تجب الزكوة فى الحلى اوعارضا وجليا كالطواف فى الهرة اوخفيا كالقدر والجنس او اسم جنس كقوله عليه السلام فانها عرق انفجر اوحكما كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ارأيت ان كان على ابيك دين ومركبا اومفردا اومنصوصا اوغير منصوص اوغيرها خلافا لاقوام (والاصل فى النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وعند العامة التعليل فعند بعضهم بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه الا لمانع وعند بعض لابد من مميز وعندنا لابد من دليل على ان النص معلل فى الجملة من نص اواجماع اوتعليل منته الى احدهما (والعلة القاصرة اما منصوصة اتفاقا واما مستنبطة فلا يجوز عندنا ولا بعلة اختلف فى وجودها فى الفرع اوفى الاصل اوفى عليتها مع الاجماع على ثبوت الحكم فى الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع (والعلة تعرف بوجوه الاول الاجماع كالصغر للولاية عليه بالمال الثانى النص اما صريح لايقصد به غير العلية لعلة كذا اولاجل اوكى واما ظاهر بمرتبة ان احتمل غير العلية كاللام والباء والشرط وان اوبمرتبتين كان فى مقام التعليل او

[٢] ثم الحكم فى المنصوص ان كان مضافا الى النص فى الاصل والى العلة فى الفرع كما هو مذهب مشايخ العراق يكون ذلك علما على وجود حكم النص فى الفرع وان كان الحكم مضافا الى العلة فى الاصل والفرع جميعا كما هو مذهب بعض مشايخنا يكون ذلك الوصف علامة فيهما منه

بمراتب كالفاء فى لفظ الراوى (واما ايماء كان يترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو قوله عليه السلام اعتق رقبة فى جواب واقعت امرأتى اويفرق فى الحكم بين شيئين مع ذكرهما بحسب وصف نحو للفارس سهمان وللراجل سهم اوذكر احدهما القاتل لايرث اويفرق بالاستثناء نحو الا ان يعفون او بالغاية حتى يطهرن او بالشرط نحو مثلا بمثل اوبذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لايقضى القاضى وهو غضبان فماذكر اتفاق واما اذا ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط نحو واحل الله البيع اوذكر الحكم صريحا والوصف مستنبط منه حرمت الخمر ففيه مذاهب (الثالث المناسبة بمعنى ملايمة العلل الشرعية بان يعتبر الشرع جنس الوصف فى جنس الحكم سوى الجنس الابعد الذى هو المصلحة المطلقة لكن كلما قرب الجنس قوى القياس وهذه هى المجوزة للقياس (والموجبة للقياس انما تكون بالتأثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار علية نوع الوصف الجامع او جنسه القريب فى نوع الحكم اوجنسه القريب فالنوع فى النوع كالصغر فى الولاية على النفس بالاجماع والجنس فى الجنس كسقوط الزكوة عن الصبى والنوع فى الجنس كسقوط الزكوة عمن لاعقل له والجنس فى النوع كعدم دخول شئ فى الجوف فى عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض وقد يحتج نحو الدوران وتنقيح المناط والسبر والتقسيم (واما حكم القياس فالتعدية اتفاقا كحكم التعليل عندنا وعند الشافعى يجوز التعليل بلا تعدية لزيادة القبول وسرعة الوصول وللاطلاع على حكمة الشارع فمالا تعدية فيه لاتعليل فيه كما لاتعليل لاثبات السبب الموجب ابتداء كالجنسية لحرمة البيع نسئة بانفراده اووصفه ولا ثبات الشرط اووصفه ولا ثبات الحكم اووصفه وانما التعليل لاثبات حكم شرعى من اصل ثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف فى التعليل لاثبات السببية او الشرطية بالتعدية *فصل* القياس ماسبق اليه افهام المجتهدين والاستحسان ما لايكون كذلك وهو دليل يقابل القياس الجلى وجهه وهو اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم فى النسيان او الاجماع كالاستصناع واما

الضرورة

الضرورة كطهارة الحياض والآبار او القياس الخفى وله قسمان ما قوى تأثيره وما ظهر صحته وخفى فساده وللجلى ايضا قسمان ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفى صحته فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثانى هذا راجح على ثانى ذلك فالاول كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهايم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثانى كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا لا استحسانا وكل من القياس والاستحسان ينقسم الى ضعيف الاثر وقويه ففى هذه الاربع لا يرجح الاستحسان الا فيما قوى اثره وضعف اثر القياس (والى صحيح الظاهر والباطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود بقى الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود بقى الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخيرى القياس ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فماظهر فساده ابتداء لكن اذا تؤمل تبين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفى يعدى لاغير من الاثر والاجماع والضرورة (واما دفعه فمنه النقض وهو منع مقدمة لابعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ودفعه باربع منع وجود العلة فى صورة النقض ومنع معنى العلة فى صورة النقض ومنع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض والدفع بغرض ثم ان لم يكن دفع النقض بهذه الطرق فان لم يوجد فى صورة النقض مانع فيبطل العلة والافلا (والممانعة هى منع مقدمة بعينها ولما كان مقدمات القياس هى كون الوصف علة ووجودها فى الاصل وفى الفرع وتحقق شرائطه التعليل وتحقق اوصاف العلة من التأثير وغيره فللمانع ان يمنع كلا منها فاما نفس العلة اووجودها فى الاصل اوفى الفرع اوتحقق شرائط التعليل اوتحقق اوصافها ككونها مؤثرة (وفساد الوضع هو ان يترتب على العلة نقيض مايقتضيه العلة ولاورود له بعد بيان المناسبة فماثبت تأثيره شرعا لايمكن فيه فساد الوضع (وفساد الاعتبار هو منع كون المدعى محلا للقياس لورود النص على خلافه ويجاب بالطعن فى النص

بانه خبر واحد اومؤل اوله معارض (والفرق وهو وجود وصف فى الاصل له مدخل فى العلية ولا يوجد فى الفرع قيل هذا صحيح وقيل التحقيق فساده لانه غصب منصب التعليل وهو نزاع جدلى ولان الفارق انما يضر اذا لم يثبت علية المشترك الا اذا ثبت مانع الحكم فى الفرع وكل كلام صحيح فى الاصل لو اورد بالفرق لرد لاينبغى ان يوردها بالممانعة (والمعارضة وهى اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجرى فى الحكم فى المدعى وفى علته اما الاولى فان بدليل المعلل ولو بزيادة تقرير اوتفسير فمعارضة فيها مناقضة فان دل على عين نقيض الحكم فقلب وان دل على حكم يستلزم النقيض فعكس وان بدليل بدليل آخر معارضة خالصة فاما تثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير او حكما يستلزمه النقيض (واما الثانية فهى معارضة فى المقدمة فان يجعل المعلول علة والعلة معلولا فمعارضة بمعنى المناقضة وهى قلب ايضا وانما يرد هذا اذا كانت العلة حكما لاوصفا والمخلص ان يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الآخر والا فخالصة فان اقام الدليل على نفى علية ما اثبته المعلل فمقبولة وان على عليته شئ آخر فان قاصرة اومتعدية الى مجمع عليه لاتقبل وان الى مختلف فيه يقبل عند اهل النظر لاعند الفقهاء (ثم قد ينتقل المعلل من كلام الى آخر عند العجز عن الايراد فان انتقل الى ما هو غير علة اوحكم فحشو والا فالانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات علة القياس اولاثبات حكم القياس اولاثبات حكم آخر يحتاج اليه حكم القياس واما من حكم الى اخر الاولى يحتاج اليه حكم القياس فيثبته بالعلة الاولى لكن الثانى مختلف فيه لعل الاصح ان لعجزلا والا نعم كما فى محاجة الخليل عليه الصلاة والسلام (باب المعارضة والترجيح) اذا اورد دليلان يقتضى احدهما عدم ما يقتضيه الآخر بعينه فان تساويا قوة اوكان احدهما اقوى بوصف تابع فبينهما معارضة والقوة رجحان وان اقوى بما هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى لازم فى الصورتين واذا تساويا قوة ففى الاجماع يتعين التبديل وفى الكتاب والسنة يحمل على نسخ الآخر ان التاريخ معلوما والافان امكن الجمع باعتبار المخلص

من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا ترك العمل بالدليلين وصير من الكتاب الى السنة ومن السنة الى قول الصحابى مطلقا ان قدم مطلقا كما هو عند الفخر والبردعى وان قدم فيما خالف القياس كما هو عند الكرخى فيقدم فى مخالف المقياس ومنه الى القياس وان لم يقدم اصلا كما هو عند السرخسى فمساو مع القياس فيعمل باحدهما بالتحرى فان لم يمكن هذا المصير يقرر الاصول قبل ورود الدليلين كما فى سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس والتعارض اما بين آيتين او قرائتين او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما بان بالدليلين اوبان يحمل على التغاير واما الثانى فبان يحمل على تغاير المحل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او اختلاف زمان الورود فان كان صريحا فالمتأخر ناسخ وان دلالة كالمحرم مؤخرا عن المبيح وكالمثبت [٢] مؤخرا عن النافى فان مبنيا على العدم الاصلى فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين ينظر فيه ليتبين الامر واما فى معارضة القياس فلا نسخ ولا تساقط فيعمل بايهما شاء بشهادة قلبه (واما الترجيح فعلم مما سبق بعض وجوهه متنا كترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر وكترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهى على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاقل احتمال على الاكثر احتمالا والمجاز على المشترك فى الاصح والمجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما اوقوته وان اتحد جهتهما اوقرب جهته من الحقيقة اويرجحان دليله او بشهرة استعمال والا شهر مطلقا يقدم على غير الاشهر سواء كانا حقيقتين اومجازين اواشهرهما حقيقة وغيره مجازا اواشهرهما مجاز والاخر حقيقة عندهما خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى واللغوى المستعمل شرعا فى معناه اللغوى المنقول الشرعى بخلاف المنفرد الشرعى ويقدم بتأكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويرجح فى دلالة الاقتضاء الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه

٢ لان المثبت هو الذى يثبت امرا عارضا كالحل العارض بعد احرامه عليه السلام فى رواية تزوج ميمونة وهو حلال وهو مثبت ولو اريد الحل الاصلى الذى هو قبل الاحرام لكانت نافية لانها تنفى الاحرام وتبقى الامر الاول وهو الحل الاصلى رواية ابن عباس تزوجها النبى عليه السلام وهو محرم نافية على التقدير الاول مثبتة على التقدير الثانى فاحفظه ينفعك فى مواضع عديدة كما بينه الطرسوسى منه

شرعا ويرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ويرجح تخصيص العام على تأويل الخاص ويرجح ولو تخصيصه من وجه على العام مطلقا والعام الذى لم يخص منه البعض على ما خص والمقيد من وجه على المطلق ومطلق لم يخرج منه على ما اخرج وتقييد المطلق على تأويل المقيد والعام الصريح الشرطى على النكرة المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما والجمع المحلى باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام والاجماع على النص كتاب او سنة والمقدم من الاجماعين الظنيين على ما بعده وكل ما ذكر فهو ترجيح بحسب المتن غير ترجيح الحظر على الاباحة وترجيح المثبت على النافى فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على الندب وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدارئ للحد الموجب له والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما وقد عكس الترجيح فيهما والترجيح بالمسند وجوه ترجيح المشهور الواحد والمتواتر على الخبر المشهور وخبر المعروف بالفقه على غيره وخبر المعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل ومرسل التابعى على مرسل تبع التابعين والاعلى اسنادا على الاسفل والمسند المعنعن اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كتب الحديث وعلى المشهور ايضا والمسند الى كتاب عرف بالصحة على مشهور غير مسند والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخارى على ما لم يعرف كذلك كسنن ابى داود والمسند بالاتفاق على مختلف فى كونه مسندا والرواية بقراءة على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه عندنا والعكس عند غيرنا وغير المختلف فى رفعه الى الرسول عليه السلام على المختلف فيه وغير المختلف فى متنه على المختلف فيه والراوى الذى سماعه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الراوى الاخر المحتمل سماعه وعدمه وسكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عما جرى بحضوره عليه الصلوة والسلام على سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عما جرى بغيبته وسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم وورود صيغة منه صلى الله تعالى عليه وسلم على الفهم منه ورواه الراوى بعبارة نفسه وخبر الواحد فيما لا يعم به

البلوى

البلوى على خبره فيما يعم به البلوى * والترجيح فيما يسند اليه المنقول ان يترجح برواية الثقة بقوله وبالفطنة وبالورع وبالضبط والحفظ وبالنحو ويرجح الاشهر باحدى هذه الصفات على من اتصف باحدها وبالاعتماد على الحفظ لاعلى نسخته وبالاعتماد على تذكره سماعه لاعلى خط نفسه وبموافقة عمل احدهما برواية نفسه ولم يعلم عمل الاخر وبان يعلم عدم رواية احد المرسلين الا من عدل ولم يعلم الراوى الآخر به وبمباشرة احدهما لما رواه دون الاخر وبكون احدهما صاحب الواقعة دون الاخر وبكون احدهما مشافها دون الاخر وبكونه اقرب الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماعه وايضا بكونه من اكابر الصحابة وبكونه مقدم الاسلام وبكونه مشهور النسب وبكون تحمله فى البلوغ وبكون مزكية اعدل والترجيح بحسب الخارج من وجوه يرجح الموافق لدليل اخر على مالا يؤيده دليل والموافق لعمل اهل المدينة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم ويقدم من احد المؤلين المرجح دليل تأويله وما ذكر فيه العلة للحكم والعام الوارد على سبب خاص فى حق ذلك على العام الوارد لاعلى سبب والعام الوارد لاعلى سبب فى حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الامس بالمقصود على غيره واحد الخبرين بتفسير روايه بقول او فعل واحد النصين بذكر سبب وروده على الآخر وبقرائن تأخره كتأخر الاسلام (واما التراجيح المتعلقة بالمعقولين فماعرف علته نصا يرجح على ما عرف ايماء والايماء الاقرب الى القطع على غيره والايماء مطلقا على المناسبة وتأثير العين ثم يرجح تأثير النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب واعتبار شان الحكم اولى من اعتبار شان العلة فيرجح تأثير جنس العلة فى نوع الحكم على تأثير نوع العلة فى جنس الحكم ويرجح بقوة ثباته على الحكم وبكثرة الاصول وبالعكس اى بعدم الحكم فى جميع صور عدم الوصف وبقطعية حكم الاصل دون الاخر وبقطعية علة اصل احدهما او ظن الا غلب وبقطعية عدم الفارق فى احدهما ظنية فى الاخر ويكون الوصف فى احدهما حقيقيا وفى الاخر اعتباريا او حكمه مجردا وبكونه

ثبوتيا وعدميا وبكونه فى احدهما باعثة وفى مجرد امارة منضبطة وفى الاخر مضطربة وفى احدهما ظاهرة وفى الاخر خفية وفى احدهما متحدة وفى القياس الاخر متعددة وفى احدهما متعديا فى فروع اكثر وفى احدهما مطردة وفى الاخر منقوضة ومطردة ومنكعسة فى احدهما دون الاخر وفى احدهما مطردة فقط وفى الآخر منعكسة فقط وبكونها جامعة ومانعة للحكمة دون الاخر وعند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتى اولى من العرضى (الترجيح الفاسدة) منها غلبة الاشباه اذ الترجيح بالقوة والتأثير لا بالعدد فرب واحد يقوى على الف وعموم الوصف كترجيح الشافعى الطعم على الكيل والوزن لان الترجيح بالقوة ولا بالصورة وقلة الاجزاء لان العبرة بالمعنى لا الصورة وكثرة الادلة لان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثرة فوجود الغير وعدمه سواء (واما ترجيحنا بالكثرة نحو كثرة الاصول وصوم غير منوى من الليل فلتعلق الحكم على المجموع الذى اعتبر فيه هيئة اجتماعية ولذلك لا ترجيح بكثرة الرواة الا عند حصول الهيئة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة ولا حديث بحديث آخر ولا كتاب بكتاب آخر ولا قياس بقياس آخر فكل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا (الباب الثانى فى الاحكام) فيبحث فيه عن الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه ففيه اربعة اركان (الاول فى الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو اما تكليفى او وضعى فالاول اما صفة لفعل المكلف كالاحكام الخمسة او اثر له كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر فى مفهومه المقاصد الدنيويه او الاخروية والاول صحيح ان الفعل موصلا الى المقصود الدنيوى كما ينبغى وباطل ان لم يوصل اليه ذاتا ووصفا وفاسد ان وصفا فقط وايضا ان منعقد ان ارتبط اجزاء التصرف الشرعى والا فغير منعقد ونافذ ان ترتب عليه الاثر والا فغير نافذ ولازم ان لم يمكن رفعه والا فغير لازم (والثانى اما عزيمة وهى اما شرع ابتداء غير مبنى على اعذار العباد فان الفعل اولى مع المنع من الترك بقطعى ففرض وبظنى فواجب وبلامنعه فسنة ان الفعل طريقة مسلوكة فى الدين والا فمندوب

ونفل وان تركه راجحا على فعله مع المنع من اتيانه فحرام وبلا منع فمكروه وان استويا فمباح فهو اخص من الحلال فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته كالوتر الواجب ثم ان حصل المقصود بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الا بصدوره من كل ففرض عين وحكمه اللزوم على كل عليه حتما وقد يكون الفرض واحدا مبهما من متعدد كخصال الكفارة والواجب لازم عملا فقط فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤلا ويعاقب تاركهما وقد يطلق على ما يعم الفرض كالفرض على الواجب (والسنة نوعان سنة الهدى هى ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق الذم ومنها سنن الرواتب وحكمها نيل الثواب بالفعل والعتاب والاساءة والكراهة بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالواجب فى المطالبة الدنياوية وقيل يأثم بالترك (وسنة الزوائد ما يكون على سبيل العادة [٢] وتركها ليس بكراهة ولا اساءة ولا يستحق اللوم هو لا بأس فيه ومطلق السنة قيل شامل لغير سنته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل مختص لسنته صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو عند الشافعى وقد يطلق على الثابت بالسنة كقول ابى حنيفة الوتر سنة والنفل وكذا المندوب يثاب فاعله ولا يسئ تاركه وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع (والحرام يعاقب على فعله وهو اما لعينه ان منشأ الحرمة عين ذلك الشئ او لغيره ان منشأ الحرمة غير ذلك الشئ والقياس كفر مستحلهما كما هو مذهب البعض والمشهور ان لعينه يكفر والا لا ان من العالم نعم والا فان ثبوته بقطعى يكفر والا لا واطلق البعض فى ان استحلال المعصية ولو صغيرة كفر (والمكروه اما تنزيهى قريب الى الحل او تحريمى قريب الى الحرمة وعند محمد حرام لكنه بظنى كالواجب مع الفرض وحكمهما العتاب لكن فى الثانى اكثر وايضا فى الثانى محذور دون العقوبة كحرمان الشفاعة وقيل ويفسق به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفى تركهما ثواب قالوا ولا يكفر بالاستحلال وقيل ترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة تنزيهية وقيل بترك سنة

[٢] هى التى كان احدهاحسنا وتاركها لا يستوجب اساءة ولا كراهية منه

اما محض كالتكبير واما بمعنى الشرط كمامر من نحو الاحصان واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما علامة مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقى ﴿ الركن الثانى فى الحاكم ﴾ قد عرفت مما سبق ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع وليس للعقل مدخل فى الحكم والادراك بهما غير كونه آلة لفهم الخطاب عند الاشاعرة والحكم والادراك فيهما للعقل فقط عند المعتزلة والمختار عندنا ان الحاكم فى الكل هو الشرع والعقل مبين فى البعض فالعقل غير معتبر كل الاعتبار فلا يكلف الصبى بالايمان ولا مهدر كل الاهدار فيعتبر ايمانه وكفره قيل وهو المحمل لقول الامام لاعذر لاحد فى الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس ويعذر فى الشرايع الى قيام الدليل ﴿ الركن الثالث فى المحكوم به ﴾ وهو اربعة ما ليس له الا وجود حسى وهو متعلق لحكم شرعى وسبب لحكم شرعى آخر كالزنا وما ليس له الا وجود حسى وهو متعلق بحكم شرعى لكنه ليس سببا له كالاكل وماله وجود شرعى وهو متعلق لحكم شرعى وسبب لحكم شرعى آخر كالبيع وماله وجود شرعى وهو متعلق لحكم شرعى وليس سببا لحكم شرعى آخر كالصلوة ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى خالصة او حقوق العباد خالصة او ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف او حق العباد غالب كالقصاص (وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه ولها اصول وفروع وزوائد (٢) وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات والعبادة غالبة فى الكفارة غير الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود فلا يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان الارث بالقتل (الركن الرابع فى المحكوم عليه) وهو المكلف ولابد للتكليف من الاهلية للحكم وهى لا يثبت الا بالعقل واعتبر فيه هنا البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا فى العقل هو المتوسط ثم الاهلية نوعان الاول اهلية وجوب وهى بناء على قيام الذمة فالآدمى له ذمة قبل الولادة من وجه يصلح لماله لا عليه وبعد الولادة يصلح لهما ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل حكمه وهو

٢ ولذا لم يشترط فيها كمال الاهلية فوجبت فى مال الصبى والمجنون الغنيين لاعتبار جانب المؤنة منه

الاداء عن اختيار فجاز ان لا يثبت فى حقه لعدم حكم الوجوب وعوضه فكل ما يمكن اداؤه يجب عليه وما لا فلا كما لا يثبت لعدم المحل كبيع الحر فما كان من حقوق العباد غرما وعوضا عليه وكذا ما كان صلة تشبه المؤن كنفقة القريب والاعواض كنفقة الزوجة لاما يشبه الاجزية فلا يتحمل الدية وما كان عقوبة واجزية لا يجب (ومن حقوق الله تعالى ما صح اداؤه عنه يجب عليه كالعشر والخراج وما لا يصح فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات وما كان عبادة فيها مؤنة لا يلزم عليه عند محمد وزفر ويلزم عندهما (والثانى اهلية اداء قاصرة تبنى عليها صحة الاداء وكاملة تبنى عليها وجوب الاداء وكل منهما يثبت بقدرة كذلك فهى ثابتة بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبى والمعتوه والكامل عقل البالغ (وما بالقاصرة انواع فحقوق الله تعالى كالايمان وفروعه البدنية تصح من غير لزوم عليه وكذا الكفر فى احكام الآخرة اجماعا وفى احكام الدنيا ايضا عندهما خلافا لابى يوسف وحقوق العباد ان نفعا محضا يصح منه بغير اذن وليه وان ضررا محضا لا وان دائرة بينهما كالبيع يصح منه برأى وليه لابدونه (ثم العوارض سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو يوجب الحجر عن الاقوال لاعن الافعال ولو باجازة الولى ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات والتبرعات وما كان حسنا لذاته كالايمان وقبيحا لذاته كالكفر ولو رده انما يثبت فى حقه تبعا لابويه ووليه ومنها الصغر وهو قبل ان يعقل كالمجنون الا ان العرض على نفس الصغير فيؤخر الى زمان ان يعقل وبعده يحدث له ضرب من اهلية الاداء فلا يسقط عنه ما لا يحتمل سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان فاذا اداه يقع فرضا خلافا لشمس الائمة ويثاب عليه ويسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان ويعفى عنه كل عهدة يحتمل العفو فلا يعفى ردته ولاحقوق العباد ولايلى على غيره واذا اسلمت زوجته يعرض عليه الاسلام ومنها العته وهو آفة توجب خللا فى العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين هو كالصباء مع العقل ومنها النسيان وهو لا ينافى الوجوب ولا وجوب

الاداء فى حق الله تعالى لكن يعفى فيما غلب فيه حقه تعالى كالصوم وتسمية الذبيحة الا بتقصير كالاكل فى الصلوة بخلاف حقوق العباد لكن اذا مات ناسيا دينه ان كان من سبب شرعى يعفى والا فلا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لاتأخير الوجوب ويبطل عباراته فى الطلاق والعتاق والاسلام والردة لعدم الاختيار ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبارات ويمنع البناء وينقض الوضوء ومنها الرق حكمى شرع فى الاصل جزاء للكفر [٢] وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو ينافى مالكية المال ولو منافع نفسه الا ما استثنى من القرب فلا يملك [٣] التسرى ولايصح حجه ولاينافى مالكية غير المال كالنكاح واليد والدم وينافى كمال الحال فى اهلية الكمالات البشرية كالذمة والحل والولاية وهو معصوم الدم ولاجمعة عليه ولاعيد ولاتشريق ولا اذان ولا اقامة ولاحج ولايكون شاهدا ولامزكيا ولاعاشرا ولاقاضيا ولاوليا فى نكاح اوقود ومنها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية الوجوب والاداء الا ان الطهارة شرط للصلوة والصوم ومنها المرض يوجب العبادات بقدرته فما افضى الى الموت يوجب الحجر بقدر ما يصان به حق الغريم والوارث فما يحتمل الفسخ من تصرفه يصح حالا فينقض عند الحاجة وما لا يحتمله فكالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او على غريم ووصيته ولو باداء حقه تعالى المالى انما ينعقد من الثلث ولا تصح للوارث صورة ومعنى وحقيقة ولاشبهة ومنها الموت يسقط التكليفات الا الاثم وكذا الصلوة الا بالوصية فمن الثلث وما شرع عليه لحاجة غيره ان متعلقا بالعين يبقى ببقاء العين كالمرهون وان متعلقا بالذمة ووجوبه لابطريق الصلة كما وجب لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليها مال او ذمة كفيل فلذا لا تصح الكفالة بالدين عن الميت المفلس اذا لم يخلف كفيلا وماشرع لحاجة نفسه يبقى بقدر ما يقضى به حاجته ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث (واما المكتسبة فاصناف ايضا فمنها الجهل اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى فاعتقاده فى حكم لا يقبل التبديل باطل وفيما يقبله دافع للتعرض له وللخطاب فى حكم الدنيا فلايجب اعتقاد

[٢] لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى ولم يتأملوا فى آياته الدالة على وحدانيته جازاهم الله بالرق وجعلهم عبيد عبيده مبتزلين كالبهايم ثم صار حقا للعبد بقاء وملكا وان اسلم وكان من المتقين منه

[٣] تفريع على الاول صح قوله ولا يصح تفريع على الثانى منه

الاداة واما جهل كذلك لكنه دونه لكونه على تأويل فاسد كجهل ذى الهوى وكجهل الباغى فيضمن مانلفه وكجهل المخالف فى اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح او فى موضع الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه وجهل من زنى بجارية امرأته او والده فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر الينا ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع صحة التصرفات اوبطريق محظور فلاينافى الاهلية فيلزمه كل الاحكام الاالردة (ومنها الهزل ما يتكلم بلا قصد معنى ويشترط التصريح باللسان قبل العقد ولايعتبر دلالته وهو لاينافى اهليتى الوجوب والاداء ولااختيار المباشرة والرضاء بها بل اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة والاسلام هازلا والهزل يبطل الاخبارات فيما يحتمل الفسخ اولا واما الانشائات فلها تفصيل فى المطولات (ومنها السفه خفة تعترى الانسان فتحمله على خلاف موجب العقل والشرع وهو لاينافى الاهليتين ولاشيئا من احكام الشرع ولا السفه ولا يعطى مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى سن الرشد عنده ولاحجر على السفيه بعد البلوغ سواء فيما يبطله الهزل ويحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر فيما يقبل الفسخ (ومنها السفر وهو من اسباب التخفيف فيقصر الرباعى على ان لايجوز الاكمال خلافا للشافعى ويؤخر الصوم ان شاء لكن لايحل الفطر لمسافر صام واصائم سافر فى رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض ومن احكام السفر المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وعدم خروج المرأة الى السفر بلا زوج اومحرم وعدم خروج الولد بلا رضاء ابويه غير الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الداين ومنها الخطاء الفعل بلا قصد تام ولا ينافى الاهليتين لكن يصلح عذرا فى سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح فى باب العقوبة فلا يأثم ولآيحد ولايقتص ولا يصلح عذرا فى حقوق العباد ويصلح مخففا بما هو صلة لم تقابل مالا ووجب بالفعل كالدية وصح طلاقه وان عقد بيعه فاسدا اذا صدقه

خصمه (ومنها الاكراه هو نوعان ملجئ وهو ما يعدم الرضاء ويفسد الاختيار ويوجب الالجاء كما باتلاف نفس اوعضو وغير ملجئ ما يعدم الرضاء ولايفسد الاختيار كما يحبس اوقيد اوضرب وهومطلقا لا ينافى لاهليتين ولا الخطاب ولاسقاط الاختيار وان افسده فالاقوال التى لا تنفسخ وتنفذ بالاكراه والتى تنفسخ تفسد ولا يصح الاقارير ﴿ باب فى اجتهاد ﴾ وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى وشرطه ان يحوى علم الكتاب على ما ذكرنا وحكمه غلبة الظن يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله خلافا للمعتزلة واختلف فى تجزى الاجتهاد والاصح لا (واختلف فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم هل هومتعبد بالاجتهاد فيما لانص فيه ام لا فاختار ابو يوسف واحمد وقوعه وعلى وقوعه قيل لا يحتمل الخطاء والاصح يحتمله لكن لا يقرر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بالحرب دون الاحكام (ولا اثم على المخطئ خلافا لنفاة القياس ويجوز تغير الاجتهاد فيجوز الرجوع وعليه يحمل ما اذا كان لمجتهد قولان متنافيان لكن فى وقتين والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لان الثانى كالاول فلا ينقض مجتهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده كحكم غيره الا اذا خالف قاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد (واختلف فى نفاذ حكم مقلد بخلاف مذهب امامه كما اختلف فى جواز تقليده بل تأثم وقيل لا بأس بأخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وقيل وهو الاصح لكن الاكثر عدمه واذا وقع اجتهاده فى حكم فلا يقلد فيه بمجتهد آخر واما قبل الاجتهاد فقيل المختار فكذا وقيل لا الا ان يكون اعلم منه صحابيا او غيره وقيل لا الا ان يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد فى الاعتقاد يات وقال بعض بجوازه وبعض بوجوبه فان النظر حرام فيها لنا الاجماع على وجوب النظر فى معرفته تعالى ومذهبنا حق يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب ومعتقدنا فى الاعتقاديات حق ومعتقد مخالفينا باطل (والمستفتى لا يستفتى الا ممن علم علمه وعدالته فان هما مجهولين فالمختار العدم وان معلوم العلم ومجهول العدالة فيستفتيه (واختلف فى ان غير المجتهد هل

يفتى بمذهب مجتهد على اربعة والمختار جوازه ان مطلعا على مأخذ الاحكام وعللها وتمييز الصحيح والفاسد وهذا هو المراد ان المفتى لابد من كونه مجتهدا ويحرم لمن لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لايجوز مطلقا وعند تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل يتعين الافضل واذا عمل العامى بقول مجتهد فى حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما فى حكم آخر فالمختار الجواز قالوا من سئل عن عشرة فاصاب فى ثمانية واخطأ فى اثنين فهو مجتهد وقال بعض لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤل وعادات الناس وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جازله ان يفتى وان مقلدا يأخذ بقول الافقه فان المسئلة خلافية فان كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب آخر فالمفتى بالخيار وان احدهما معه فبقولهما الاان يصطلح المشايخ فالفتوى بقول ابى حنيفة اقوى وارجح ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد واذا لم يجد قولا من الفقهاء يجتهد برأيه ان عرف وجوه الفقه والمفتى اذا سئل عن شئ يفتى بالصحة حملا على الكمال وانما يفتى بما يقع عنده من المصلحة (وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء دون الكتاب والسنة وليس لهم اختيار اقوال الماضين بل اقاويل علماء عصره الموثوقين وليس لهم اختيار اقوال الصحابة كذلك وكل آية اوخبر مخالفا لمذهب فقهائنا محمول على النسخ او التأويل او التخصيص او الترجيح فلا يحمل على عدم بلوغه اليها فقول الفقهاء مرجح على النصوص لكن عند الشافعى يقدم الخبر الصحيح على الرواية * خاتمة * فى قواعد كلية او اكثرية مهمة نافعة (١) روى السنن الستة عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فترك المنهى للقادر المشتهى ان لخوف ربه فمثاب والافلا ويلزمه قاعدة اخرى وهى الامور بمقاصدها (٢) اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال (٣) اذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم (٤) اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر (٥) استعمال الناس حجة يجب العمل بها مار آه المسلمون حسنا فهو عندالله تعالى حسن (٦) الآمر لايضمن بالامر الا فى خمسة مذكورة فى المنح (٧) الابراء عن الاعيان ليس بجائز دون

دعواها (٨) اجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض (٩) الاجر والضمان لا يجتمعان (١٠) اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان (١١) اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه (١٢) اذا بطل الاصل يصار الى البدل (١٣) اذا زال المانع عاد الممنوع (١٤) اذا تعارض مفسدتان روعى اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما (١٥) الاسباب مطلوبة للاحكام (١٦) استدامة الشئ تعتبر باصله (١٧) الاصل ابقاء ما كان على ما كان (١٨) اخبار المجتهد عن فعل للوجوب كما فى الكافى وللندب كما فى الهداية (١٩) الاصل براءة الذمة (٢٠) الاصل العدم فى الصفات العارضة (٢١) الاضرار لا يبطل حق غيره (٢٢) اعمال الكلام اولى من اهماله الا ان لا يمكن (٢٣) الاعتبار بالمقاصد لا بالالفاظ (٢٤) الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاعراض (٢٥) الافعال المباحة بشرط عدم اذاء احد (٢٦) الاقرار لا يرتد بالرد (٢٧) الاقرار على الغير ليس بجائز (٢٨) الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل (٢٩) اذا ثبت اصل فى الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين (١) بقاء الحكم الشرعى يستغنى عن بقاء السبب (٢) البقاء اسهل من الابتداء (٣) بناء القوى على الضعيف فاسد (٤) بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد (٥) بيع الدين بالدين باطل (٦) البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل (١) التابع لا يفرد بالحكم (٢) التابع يسقط بسقوط المتبوع (٣) التابع لا يتقدم على المتبوع (٤) تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات (٥) التبرع لا يتم الا بقبض (٦) الترجيح لا يقع بكثرة العلل (٧) تصرف الامام على الرعية منوط بمصلحة (٨) تصرف الانسان فى خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به الجار (٩) تكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه (١٠) تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز (١١) التناقض لا يمنع صحة الاقرار على نفسه (١٢) التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط (١٣) التنصيص يوجب التخصيص (١) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (٢) الثابت بدلالة النص انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه (٣) الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (١) جناية العجماء جبار (٢) جواز الشرع ينافى الضمان (٣) الجهل بالاحكام فى دار الاسلام ليس بعذر (٤) الجهل انما يكون عذرا اذا لم يقع حاجة اليها (١) الحقيقة تترك بدلالة العادة (٢) الحكم لا ينتهى بانتهاء علته (٣) الحكم يراعى فى الجنس لا فى الافراد (٤) الحرمات تثبت بالشبهات (١) درء المفاسد

اولى من جلب المصالح (٢) دفع ما ليس بواجب عليه يسترد (٣) الدفع اذا كان لغرض يجوز الاسترداد (٤) دلالة المجموع على القطع مع ظنية الآحاد جائز بانضمام دليل عقلى كما فى التلويح (٥) دليل الشئ فى الامور الباطنة يقوم مقامه) (٦) الديون تقضى بامثالها (١) ذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله (١) الرجوع عن الاقرار باطل (١) الساقط لا يعود (٢) السراية تكون من الامور الشرعية (٣) السكوت فى معرض الحاجة بيان (١) الشبهه تكفى لاثبات العبادات (٢) شرط الواقف كنص الشارع (٣) الشئ انما يلحق بغيره اذا تساويا بجميع الوجوه (٤) الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول (١) الضرر يزال (٢) الضرورات تبيح المحظورات (٣) الضرر لا يزال بالضرر (٤) الضرر الاشد يزال بالاخف (٥) الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام (٦) الضرر مدفوع بقدر الامكان (٧) الضمان بالتعدى مختص بالمعاوضات (١) الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره (١) العادة محكمة (٢) العادة المطردة تنزل منزلة الشرط (٣) العرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء (٤) العبرة لآخر جزئى الوصف (٥) العبرة للملفوظ نصادون المقصود (٦) العبرة للملفوظ (٧) العبرة للمعانى تحقيقهما فى قبيل شفعة الدرر (٨) العبرة للغالب الشايع لا للنادر (٩) العلة ترجح بزيادة من جنسها (١٠) عدم ثبوت حكم الشئ لعدم ثبوت شرائطه (١١) العمل بالظاهر هو الاصل لدفع الضرر عن الناس (١) الغرم بالغنم (١) الفتوى فى حق الجاهل كالاجتهاد فى حق المجتهد (٢) الفرع المختص باصل وجوده يدل على وجود اصله (١) القديم يترك على قدمه (٢) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل (١) كل شرط بغير حكم شرعى باطل (١) للوسائل احكام المقاصد (٢) ليس كل مافيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك الشئ (٣) لا الزام الا بمجمع مالم يثبت بدليل (٤) لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم (٥) لا يملك احد اثبات ملك لغيره بلا اختياره (٦) لاتأثير للعزيمة فى تغيير الحقيقة (٧) لايصح تأجيل الاعيان (٨) لاعبرة للدلالة فى مقابلة التصريح (٩) لاعبرة بالظن البين خطاؤه (١٠) لا عبرة للظنيات فى باب الاعتقادات (١١) لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان (١٢) لا يوصف الصبى قبل البلوغ بالكراهة (١٣) لاينتصب احد خصما عن احد بلا نيابة ولا وكالة ولا ولاية (١٤) لايعتمد على الخط ولا يعمل به (١٥) لايسمع الدعوى بعد الابراء العام

الا بحق حادث (١٦) لاحجة مع الاحتمال الناشى عن دليل (١٧) لايقوم المنافع فى انفسها (١٨) لامساغ للاجتهاد فى مورد النص (١٩) لايجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى (٢٠) لايجوز لاحد ان يتصرف فى ملك الغير بلا اذنه (٢١) لاينفذ امر القاضى الا اذا وافق الشرع (٢٢) (فائدة) لاطاعة للسلطان فى المعصية وانما الطاعة فى المعروف (٢٣) لايسقط الحكم الاصلى بالعوارض الجزئية (١) ماجاز لعذر بطل بزواله (٢) ماثبت حكما اصليا لايسقط بالعوارض (٣) ماثبت بزمان يحكم ببقائه (٤) ماحرم اخذه حرم اعطاؤه (٥) ماابيح للضرورة يتقدر بقدرها (٦) ماثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه (٧) ما عمت بلية خفت قضية (٨) المباشر ضامن وان لم يتعمد (٩) والمسبب لا الا بالتعمد (١٠) المرأمؤاخذ باقراره (١١) مايتردد بين الفرض والبدعة فاتيانه اولى ومابين السنة والبدعة فتركه اولى ومابين الواجب والبدعة فاتيانه اولى (١٢) المطلق انما يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة (١٣) المظلوم لا يظلم غيره (١٤) من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته (١٥) المثال الجزئى لا يصحح القاعدة الكلية (١٦) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوت شرطه (١٧) المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته (١٨) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (١٩) من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل (١) النص على خلاف القياس يقتصر على مورده (٢) النهى يقرر المشروعية عندنا (١) الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء (٢) الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به (٣) الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر (٤) الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة (٥) الواجب اذا لم يتعلق بمعين لا يتفاوت بالقلة والكثرة كقراءة الصلوة خلافا للشافعى (١) يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأى (٢) يدخل فى التصرف تبعا مالا يجوز ان يكون مقصودا (٣) يسقط الفرع بسقوط الاصل (٤) يفتقر فى الابتداء مالا يفتقر فى الانتهاء (٥) يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان (٦) اليمين ابدا يكون على النفى